كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

اعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات
والاذكار » للامام الربانى العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
والمحدثين ، ابى زكريا يحيي محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثانى

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ مَا يقولُ إذَا أرادَ صَبَّ مَاءِ الوُضُوءِ أو اسْتِقَاءَهُ ﴾

يُستَحبُّ أَنْ يقولَ « بِاسْمِ اللهِ » لما قدمناه

﴿ بابُ مَا يَقولُ على وُضوئِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ في أوَّلِهِ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم ، فَإِنْ قال بِاسْمِ اللهِ كَفَى ، قال أصحابنا فإنْ تَرَكَ التسميةَ في أَوَّلِ الوُضوء

(باب مايقول اذا أراد صب الماء أو استقاءه)

أى استقاء الماء فاستقاء مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع الى الماء والفاعل محذوف أى استقاء المتوضيء الماء (قوله لما قدمناه) أى في باب مايقول اذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية في جميع الاحوال وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها وفي المجموع يمكن أن يحتج على المسألة أي التسمية أول الوضوء بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اه وقدمنا عن ابن عبد السلام في ذلك تفصيلا فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمصنف و يستحب البدء بالحمد لله فى جميع الاعمال أيضا

(باب مايقول على وضوئه)

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءاً بنية أما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقي منه في الاناء بعد الوضوء وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف اى استعمال الوضوء (قوله في اوله) اى اول الوضوء الشرعي واوله غسل الكفين فيسمى عند غسلهما

أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ،

لفظا ويقرن بها نية الوضوء قلبا ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل اول الوضوء السواك والمختار الاول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر ان السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وان لم يصرحوا به اه ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الاكل بان القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر الغير (قوله اتى بها في اثنائه) فيقول باسم الله اوله وآخره (قوله كفى) (١) اى في حصول اصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون اكملها أفضل بالنسبة لذى الحدث الاصغر اما ذو الحدث الاكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السمهودى عن شرح المهذب للمصنف وفى شرح العباب لابن حجر قيل الاولى للجنب باسم الله العظيم او الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى فى المجموع عن بعضهم ان التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا تكون قرآنا الا بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوى فى ثبوته اه بالمعنى وفي حواشى ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله او ذكر الله كما في بداءة الامور فاجاب محمد الرملى بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امر ذى بال شامل للوضوء اه قلت وقد صرح المصنف فى شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل امر ذى بال اخذا بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبغى تقديمها .ع

فإنْ تركَهَا حتى فرغ فقد فاتَ محلُّها ، فلا يأْتِي بِهَا ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقايا[1] الشيطان ما اكله اه ونظر فيه في الامداد بان القصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد و يكون خرج مخرج الغالب من انه للمبسمل عادة غالبة لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له و يؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام و بعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لا يمنع، يريد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقايا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيأ) (والتقيؤ) بالياء المشددة كما في كتب اللغة . ع

ووُضوءُهُ صَحيحٌ سَواءٌ تَرَكَهَا عمداً أَوْ سَهْواً . هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهير العلماء ، وجاءَ فِي التسميةِ أحاديثُ ضعيفةٌ * ثبت عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله أنه قالَ : لا أعلمُ فِي التسميةِ في الوُضوء حديثاً ثابتاً ،

حاصل في الحالين اه (قوله و وضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولا اجزأه وذهب اهل الظاهر الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة فى فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوى ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء عن احمد في احدى الروايتين عنه و به قال ابن راهويه واهل الظاهر (قوله ثبت عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم فى التسمية في الوضوء حديثا ثابتا نقله عنه المصنف فى الخلاصة وابدل قوله ثابتا بقوله صحيحا وفي شرح السنة عن احمد لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذى احاط بمعظم السنة أى كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه او نحو ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث لا أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل هذا من النصف الذى لم تحط به محمول على ماقبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء فقال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما فى الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني فى ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في اثناء كلام للخبر الصحيح توضئوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور فى حديث البيهقى اذ المراد من قوله فيه توضئوا باسم الله اي توضئوا قائلين ذلك وقد يقال لا منافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه فى المتن فقد يكون السند مقبولا والمتن معلولا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا فى ذاته لقال وهو حديث صحيح فى التسمية فعدوله عن ذلك الى قوله اصح ما فى الباب قد يومىء الى ما أشرنا اليه قال المصنف كما يأتى المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما فى الباب ولا يريدون صحته فى نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب فى الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله، الاذن كما سيأتى عند أواخر الباب وفى شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع فى الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفى الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الأَحاديثِ حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم « لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدى قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتى بيانه فى حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذى عن احمد نحو ما تقدم وعن البخارى قال اقوي شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن وسيأتى الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله فمن الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الخ ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابوداود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتعقب بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن ابى سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابيه سماع من أبي هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفری حدثنا أيوب بن البخاری عن يحيي بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما توضأ من لم يسم وما صلی من لم يتوضأ وما آمن بی من لم يحبنی وما أحبنی من لم يحب الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفری ورواته من ايوب فصاعدا مخرج لهم فی الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفری ليس بالقوی وقال ابن معين سمعت ايوب بن البخاری يقول لم اسمع من يحيي بن أبی كثير سوی حديث واحد وهو حديث احتج آدم وموسی فعلی هذا يكون في السند انقطاع ان لم يكن المظفری دخل عليه اسناد فی اسناد وجاء عن أبی هريرة من طرق أخری مختلفة الالفاظ والمانی فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوی موضع الوضوء حديث غريب تفرد به مرداس من ولد ابی موسی الاشعری ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات اه وفی الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابی هريرة بجملته الی احمد وابی داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد ابن ابی زيد الی ابن ماجه فقط لكن فی المشكاة انه من حديث سعيد رواه الترمذی ايضا من حديث ابی سعيد الخدری عن ابيه رواه الدارمی اه قلت ورواه من حديث ابی سعيد وسهل ابن سعد ابن ماجه وقال الترمذی قال محمد بن اسماعيل احسن شیء فی هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروی عن أبی سعيد كما سيجیء تحقيقه ووقع فی نسخة من شرح السنة للبغوی عزو تخريجه للبخاری وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة فی نفی الشیء ويطلق مجازا علی نفی الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول أشيع وأقرب الی الحقيقة فيتعين المصير الی ذلك مالم يمنع مانع وههنا محمول علی نفی الكمال اه قال العاقولی وهو محمول علی الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روی مرفوعا ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوى
وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله
امتثالا وسيأتى توجيه أقرب من هذا وحكى هـذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك
وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفى المجموع بعد
نقل هذا الجواب أى الاخيرين الدارمى والقاضى حسين وآخرين حكاه عنهم
الخطابى اه وفي مرقاة الصعود للسيوطى هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله
الخطابى عن جماعة من العلماء وانهم تاولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء
قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذى هو الذكر القلب
وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربى قال علماؤنا المراد بهذا الحديث
وذكر نحوه قال الولى العراقى وفى كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله
عليه والتاويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو بعيد من لفظ
الحديث اه قلت وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك
التاويل يقولون ان اسم مقحم فى الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما
يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضا كما
امرك الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله ففى الامداد انه ضعيف كما قال النووى لكنه متعقب أو محمول على
الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطى جعل بجانب الحديث علامة الصحة
فى الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحمد اخذ وجوب التسمية من
هذا الحديث ورده اصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح
لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه
ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ كالترمذى عنه من
عدم ثبوت حديث فى التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر
من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا فى الفصول إن ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيدِ بنِ زيدٍ وأبى سعيدٍ وعائشةَ وأَنَسِ ابنِ مالكٍ وسَهلِ بن سَعدٍ رضى الله عنهم رَوَيناها كلُّها فى سُننِ البيهقى وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد له مستند صريح صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لايجب فى آخرها ذكر فلا يجب فى اولها كالطواف اه وهى لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ماعدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ماتقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثانى المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع من الدعاء بحديثه الآتى بما فيه ومنه قوله وضعفه النووى في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووى اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووى فاخذه فى التحقيق بقضيته مع تضعيفه له فى المجموع قادح في التضعيف اه فالاعتراض بالاخذ بمقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ماذكر عن احمد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا مرانه به والله اعلم (قوله و ر ويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن زيد وهو احد العشرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذى وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي ثفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل ابن حصين وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر الى جده الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي ثفال ورباح يروى الحديث عن جدته ووقع فى بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة وهى بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوي رباح وتقدم النقل عن البخارى ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي العدوى بن عم عمر بن الخطاب يجتمع معه فى نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا الحنيفية وكان يبكي ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذى تعبد به لعبدتك به قيل ونزل فيه وفى سلمان وأبى ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسببهما كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من السابقين فى الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة وقعة بدر فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا غدا فى البدريين وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالشهادة في حديث العشرة وفى حديث تحرك « حراء » فهو احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد اما بعد فاني ما كنت لاوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ماتدنيني عن مرضاة ربي فاذا جاء كتابي فابعث الى عملك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكا ان شاء الله تعالى والسلام فمزله(١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الي المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولدا ذكرا وثمانية عشر أنثي والله اعلم واما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، ورببح براء مهملة وموحدة وتحتيه ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابي هريرة المبدوء بذكره شاهدا وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري واما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدنى ضعفوه وباقى رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرمانى عن أحمد انه نظر فى كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى واما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لاايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأتى

---

(١) (فمزله) ظاهر أن بعدها سقطا، ولعل الاصل (فمزله وولى بدله يزيد الخ). ع

بماء فوضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان والبيهقى وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بانه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن فى التناول ولا يتم المراد الا ان يكون المعني توضئوا قائلين باسم الله وقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كانها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله فى الصحيح وهذا يدل على ان قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخروا الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك والعلم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذى بعد تخريج حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لى في الباب زيادة على ذلك فورد عن على ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبى سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابه وقال عيسي بن سبرة الراوى له عن ابيه عن جده ابى سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقى عنه مرفوعا ولفظه اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا ما مر عليه الماء تفرد به يحي بن هشام الكوفى عن الاعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقى ايضا عنه مرفوعا ولفظه من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهرى واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث ايضا وقد تقدم فى هذا المعنى حديث لابى هريرة وسنده ضعيف

وضَعَّفها كلُّها البيهقيُّ وغيرُه

ايضا قال ابو الفتح اليعمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها مايثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسيأتي مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى الساعدي الخزرجي المدنى الصحابى الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر امير المؤمنين عثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر فختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبدالله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم روى لسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لامائة، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كلها البيهقى الخ) قال فى المجموع ان البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله فى المستدرك على الصحيحين فى

﴿ فصلٌ ﴾ قال بعض أصحابنا وهو الشيخُ أبو الفتحِ نَصرٌ المقْدِسِيُّ الزَّاهِدُ : يُستَحَبٌّ المتوضِّيء أنْ يقولَ في ابتداءِ وضُوئهِ بعدَ التسميةِ : أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ ، وأَشهَدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، وهذا الذِي قالهُ

حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقا تقوى به وقال المنذر لاشك أن احاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ ﴿ فصل

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذى ذكره غريب لانعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبعه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا وفى الامداد يستحب قبلها التعوذ لما نقله المحب الطبرى وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا لما قاله الرافعى ونصر بالنون فالصاد فالراء المهملتين وكلما جاء من اسماء ذوات الحديث على هذه الصورة منكرا فهو كذلك او معرفا فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وماقاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمرى قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب اخرج المستغفرى اى في

لا بأسَ بِهِ إلاّ أنهُ لا أصلَ لهُ من جهة السنة ولاَ نعلم أحَدًا من أَصحابنا وغيرهم قالَ به والله أعلم

(فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ الله وحده لاَ شريكَ لهُ، وأَشهَدُ أَن محمداً عَبْدُهُ ورَسوله اللّهم اجعلني منَ

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهدأن لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد انمحمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل واشار ابن حجر الهيتمي الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعدالتسمية لم يرد اه (قوله لاباس به) قال الحافظ السيوطي فى مرقاة الصعود قاله في الحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لاباس عليك ولا باس اى لاخوف قال الشيخ ولى الدين العراقي لاباس اى لاخوف فى ارتكاب ذلك فانه جاء اه *(فصل)*

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فورا كما يدل عليه الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهى مبينة لم في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبية لكن فى التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلهما التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اه ﴿ فائدة ﴾ أفتى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفى الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولا ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اه (قوله التوابين) عدل اليه عن التائبين مبالغة فى تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة فى تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسى أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن يزعمه و بفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفى اعراب السفاقسى السين فى أستغفرك للطلب و يتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثانى على سبيل التضمين كانه قيل تبت الى الله من الذنب ورد قول سيبويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اه وحذف المفعول الثانى فى الخبر طلبا للتعميم فالمسئول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب اليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعني أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولهُ فُتِحَتْ لهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَاشَاءَ » رواهمسلم فى صحيحِهِ ورواهالترمذيَ وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِنَ التوَّابِينَ وَاجْعَلْنى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة فى الحديث فى رواية لمسلم وحذفت فى أخرى من رواياته قال ابن حجر فى شرح العباب وتوهم من حذف هذه فى رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (**قوله** فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا ينافيه خبر باب الريان لايدخل منه إلا الصائمون لان ماسواهم لايشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار اليه الأبى فى كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير فى الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشريفا له وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بانه لايظهر فى زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (**قوله** رواه مسلم) واورده الحميدى من إفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير فى جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفى لفظ لابى داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال فى شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبى داود والنسائى وابن السنى وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن(١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبى ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير ابن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ماذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (**قوله** ورواه الترمذى) قال فى السلاح ورواه **الترمذى** من حديث أبى ادريس الخولانى وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى فى آخره اللهم اجعلني

---

(١) فى نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله (عند مسلم) وفى أخرى ضرب على دلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة **صحيح** مسلم . ع

وَرَوَى « سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ » النَّسائيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وغيرُه

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي ادريس و بين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى(١) بين أبى عثمان و بين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبوداود والنسائى وأبو عوانة وابن نعيم في المستخرج وكلهم رووه على الصواب باثبات عقبة بين أبى ادريس وعمر، قال الحافظ فاتفاق الجميع أولي من الواحد ، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث ثوبان قال قال ﷺ من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لاشريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الي تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم ، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتي يقول أشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له مابين الوضوءين رواه أبو يعلى والدار قطني (قوله وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

---

(١) لعله « وأسقط في طريق أخرى » . ع

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ *

أى إلى قوله وأنوب اليك (قوله بأسناد ضعيف) قال فى المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا فى شروحه ومن بعده من المتاخرين لكن قال ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب إنه ضعيف وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأنوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثورى عن أبى هاشم فرفعه كذا فى السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني فى الاوسط ورواته رواة الصحيح وماذكرته من كون لفظ رواية النسائى طبع عليها بطابع الخ هومافي السلاح وفى الترغيب أنه كذلك لفظ الطبرانى (١) وأن لفظ النسائى ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم الخ في حديث عقبة عن عمر كما فى الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبى سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند عقبة فى جميع رواته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرمانى بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيي عن أبى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثورى وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبى هاشم الرماني مالفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائى عن يحيي بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطا ثم خرجه عن بندار

(١) لفظ الطبرانى فى الترغيب كتب له فى رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الخ . ع

وَرَوَيْنا فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا انَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهِ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » إسنادُهُ ضَعِيفٌ، وروينا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حنبلٍ وسُنَنِ ابْنِ ماجَهْ وَكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «مَنْ تَوَضَّأَ

عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضا عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفا وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يحي بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضا من شيوخ البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحي بن كثير فالسند صحيح بلا ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف تبعا لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخري فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له مابين الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجه انفرد به محمد ابن البيلماني وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدى كل مايرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث وأبو يعلي والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني كذلك (قوله مابين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبعات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلي وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسوله فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّها شَاءَ دَخَلَ » إِسْنادُهُ ضَعِيف * وَرَوَيْنا تَكْرِيرَ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمى وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقدرواه عن ولده مخالف فى السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتي بواجباته ويحتمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لامطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعز على أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثماز بن عفان) ولفظه قال من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لااله إلاالله ثلاث مرات لم يقم حتي تمحى ذنوبه حتي يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه الخ والراوي له عن عمرو ماعرفته وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السنى هذا الحديث أيضا لكن شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضى مصر وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره اه * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس ولفظ ابن ماجه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ولفظ ابن السنى كذلك الا أنه قال مامن عبد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقول الخ وفى شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث فى الذكر المذكور وفى الاذكار المطلوبة فى الوضوء من تسمية ونحوها للنص فى البعض وقياسا فى الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموى صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنتيه رقية وأم كلثوم ولذلك سمى ذا النورين وقيل لانه اذا تحول فى الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة فى الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز بكاف وراء وزاى مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد فى السنة السادسة من عام الفيل وأسلم فى أول الاسلام على يد أبى بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول انى رابع أربعة فى الاسلام وهو أول من هاجر الي الحبشه فارا بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى فى مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمريض زوجه رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة فى صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدي يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يد عثمان لنفسه وهو الذى جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال فى سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبلها وفى غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذى بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتى ولا أتزوج اليه الا كان معى فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفي وقال النبي ﷺ فى حديث القف لعائشة الا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفى فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التى استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك فى خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد فى بعض مجاميع جمال الدين الكازرونى المدنى فى ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين و الانصار بالمدينة فى بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامره النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قدوقع مثل ذلك فى حق خديجة فى بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألف شيخنا الملا حميد السندى جزءاً فى هذا المعني و بشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخارى ومسلم وقال لكل نبى رفيق و رفيقي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي ﷺ و بناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال على بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح فى أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي ﷺ بابراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه فى مؤلفى « اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا » روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضى الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدى لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نسأل وكان نقش خاتمه آمنت بالذى خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر فى داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوما وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرا فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل فى جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثماني عشرة خلت من ذى الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع فى حش كوكب ليلا وأخفى

---

(١) لعل كلمة فى من زيادة النساخ وكذا الفاء فى فجاء ع

قالَ الشيخُ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ وَيَقولُ مَعَ هٰذِهِ الأَذْكارِ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ » قال أَصْحابُنا وَيَقُولُ هٰذِهِ الأَذْكارَ

قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن فى ثيابه بدمائه واختلف فى سنه حين مات الراجح انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتى عشرة سنة الا ليالي رضي الله عنه (قوله قال الشيخ نصر و يقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد الخ) قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثا وأظن قوله «و يضم اليه وسلم» من كلام الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهى قال الشيخ نصر يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ماظننته أن قوله و يضم اليه من كلام المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة فى الدعاء ، والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده و رود الامر بذلك حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من ساله عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبي ﷺ بعد الاذكار أى عقبها كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما يشهد به من الاحاديث وكأن الاذرعى لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقا اه وقياسه ندبها أول مرة عند تكريره لانها تسن أول كل دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى «الاغضاء عن دعاء الاعضاء» العجب من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبي ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال ﷺ اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

(١) لعله « فى حديث » ع

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره الخ وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به فى الفضائل اه وفى القول البديع للحافظ السخاوى رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسي المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد رويناه فى الترغيب للتيمى بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدار قطنى والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلى فى جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفى سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلى على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس(١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبى طالب وكلاهما فى الدعوات للمستغفرى وعن أبى سعيد الخدرى والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفى بعض طرقه من الزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه ما فى القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومتنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمحفوظ عنه بهذا الاسناد لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبرانى من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفى الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق ربما يرقي بها الى الحسن اه وقد عزا «القسطلانى فى مسالك الحنفا» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبرانى فى الكبير * وأما ماذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغى له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أى لأن افراد الصلاة عن السلام مكروه كالصلاة

---

(١) لعل معني الرمز « ورواه الطبرانى في الاوسط » . ع

مستَقبِلَ القِبلَةِ ويكُونُ عَقِيبَ الفرَاغِ ﴿فصل﴾ وَأَما الدعاءَ عَلى أَعْضاءِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ قالَ الفُقَهاءُ يُسْتَحبُّ فِيهِ دَعَوَاتٌ جاءتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيها

على الصحب قياسا على الصلاة على الآل كما ذكره فى القنوت وعللوه بانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهم فى صلاة التشهد لانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم ذكر الاصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضي هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت ابن حجر فى شرح العباب فى احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحب قياسا على الآل اخذاً مما مر فى القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أى بصدره لانها اشرف الجهات وفى الحديث خير المجالس مااستقبل به القبلة والاستقبال نقله فى العزيز والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر فى الاستقبال شيأ صريحا يختص بالوضوء اه وينبغى أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمي الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند ابي داود والنسائى وابن السني قال الحافظ وقد ورد فى حديث ثوبان السماء قبلة الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكأن حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء وبعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعا وكذا الثانى كذا فى شرح العباب وهو يؤذن بانه يرفع بصره فى جميعه وقد تردد الولى العراقى فى ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر فى الابتداء خاصة وتردد فى اختصاص ذلك بالبصر وفى مشاركة الاعمى واستقرب الثانى، نقله السيوطى فى مرقاة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وأما الدعاء على الاعضاء فلم يجيء شيء فيه عن النبي ﷺ عبر المصنف فى المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور يعني الحديث الذى أورده الرافعى تبعاً للغزالي وفى شرح المهذب معترضا مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

فى المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب و وافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن فى تخريج احاديث الوسيط والزركشي فى تخريج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى فى شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لا أصل له أى فى الصحة والا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها فى الفضائل قال ابن حجر فى شرحه على العباب رواها ابن حبان فى تاريخه وابن أبى حاتم فى علله وغيرهما وجمع فيه ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لا أصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لم يقل فى عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتي يشهد المبتدى فى هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافى بين قوله وقول احمد وأبى داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك فى روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ * قال السيوطي فى الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى فى التاريخ والمستغفرى فى الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبى طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق مافيها من العلة :فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ فى اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وفى سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للامام النووى أيضا بان طرقه كلها لاتخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه(١) البخاري والنسائى وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اه قال والنووي من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

---

(١) فى الاصول (خرجه) بدل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على ماقال فصرح فى كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلقة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لاأصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولى العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لاأصل للحديث الفلانى فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يرو اصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووى اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طرقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لاأصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج

ولاضعيف يصلح للعمل به فى فصائل الاعمال وان كان لم يطلع على طرقه التي أشرت اليها فى تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها مايصلح للعمل به لامنفردا ولامنضما بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لايرد على النووى وان أراد أن له أصلا يعمل به فمردود اه وقال ابن حجر فى شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخر بن إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها فى الفضائل مردود وهو كما قال رغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لايعمل به فى الفضائل ولا فى غيرها كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكى ثم حيث قال وفى ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا لايفصل في شىء منهن وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لاتخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ماقاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد مااعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لاينبغى ترك هذا الدعاء ولايعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شىء وقد جمع الحافظ فى عمل اليوم والليلة كتبا مطولة كالنسائى والطبرانى والبيهقي وابن السنى ولم يذكروا ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق فى التشهد الذى ذكره نصر سابقا وهذا

---

(١) هو كتابه المشهور المسمى زاد المعاد . ع

فالْمُتحصِّلُ مِمَّاقالوُهُ أنَّه يَقُولُ بعدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلّهِ الذِى جَعَلَ الماءَ

الذى قاله لابأس به إلا أنه لاأصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال فى دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر فى شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو مامن عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى أدعية الوضوء فاستفده اه (قوله والمتحصل مماقالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ماذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق فى متن من المرويات فى ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من روايةو بعضها من أخرى وقدأورد أحاديثه بطرقهاوذكرعللها الجلال السيوطى في جزئه المسمى بالاغضاء ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هى سنة للوضوء مستقلة بل هى أول سنة كما نقله فى شرح العباب عن نص الشافعى وكثير من الاصحاب وجزم به فى المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم صريح فى طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى التنزل وان الحديث أي الذى عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هى قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذى من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما فى شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية المأتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين ومابعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

---

(١) فى الاصول «للمأتي» بدل «المأتي» وهو تحريف . ع

طَهُوراً وَيَقولُ عِنْدَ المَضْمضَةِ اللَّهُمَّ اَسقِنى من حَوْضِ نَبيِّكَ ﷺ كأساً لاأظْمأُ بَعْدَهُ أبَداً ويقولُ عِنْدَ الاستِنْشاقِ اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنى رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَّاتِكَ ويقولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بيِّضْ وَجْهِى

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام (قوله طهورا) بفتح الطاء أي مطهرا وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر لما امن به البارى على عباده بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفى الآية كما قيل دليل على حصر الطهورية فى الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ) قال القرطبي هما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفى حديث مسلم عن أنس أتدرون ماالكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم فاقول انه من أمتى فيقال ماتدرى ماأحدث بعدك قال الجلال السيوطى ليس المراد نفي الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالا استحقوا بها ألا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفى الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفى رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفى لفظ لغيره يغت فيه ٧ ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج (قوله لااظمأ بعده ابدا) صفة للكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم فى الحديث هذا و زاد بعضهم قبل هذا الذكر عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول اللهم اعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الرويانى يقول اللهم أجر على لسانى الصدق والصواب وماينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالمعني كونه داريا ـ ملحوظة ـ من الآن لاننبه الى ماتيقن تحريفه إذا كان التحريف بسيطا وكان صوابه متيقنا فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وجوهٌ ويقولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ويقولُ عندَ مسحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعَرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ويقولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ويقولُ عندَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصراطِ » واللهُ أعلم * وَقَدْ رَوَى النسائيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلِ الْيَوْمِ و الليلةِ باسنادٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يقولُ اللَّهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه فى المجموع ٧٦ أى بعد ماذكر اللهم أوجدنى رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم انى أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد فى رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى حجتى ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أى يوم القيامة قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي فى التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابى بيمنى) زاد بعضهم وحاسبنى حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابى بشمالى) زاد بعضهم ولا من وراء ظهرى (قوله حرم شعرى و بشري على النار) قال القمولى كالرافعى وروى اللهم احفظ رأسي وماحوي و بطنى وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشنى من رحمتك وأنزل على من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أى اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة (قوله ثبت قدمى) بتشديد الياء مثنى (قوله باسناد صحيح) قال فى السلاح رواه النسائى بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحي ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ورواه الترمذى من حديث ابى هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفى روايته رابى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمى كلهم عن معتمر بن سليمان

آغفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِى دَارِى وَبَارِكْ لِي فِى رِزْقِى فَقُلْتُ يانَبِىَّ اللهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَ كَذَا قالَ وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السُّنِّىِّ لِهٰذَا الْحَدِيثِ بابُ مايَقولُ بين ظَهرانَىْ وُضوئِهِ وأما النَّسائىُّ فأَدْخَلَه فِي بابِ مايقول بعْدَ فَراغِهِ مِنْ وضُوئِهِ وكلاهُمَا مُحتمَل

﴿ بابُ مايَقولُ عَلى اغْتِسالِهِ ﴾

يُستحَبُّ لِلمُغْتَسِلِ أنْ يقولَ جَميعَ ما ذَكَرْناهُ فى الوُضوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن ابى موسى قال ووقع فى رواياتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم الخ وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بانه قال بعد الصلاة و يدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال فى حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المديني وقد تأخرا عن ابى موسى ففي سماعه عن ابى موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الا عباد بن عباد اه (قوله اغفر لي ذنبي) أى ظاهرا وباطنا (قوله ووسع لى في داري) فى الدنيا والبرزخ فى العقبي (قوله وبارك لى في رزقى) الحسى والمعنوي الدنيوى والديني (قوله ترجم ابن السنى الخ) تبع صاحب الحصن ابن السنى فذكره فيما يقال فى اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السنى قال في الحرز ويؤيد النسائى ظاهر فتوضأ فسمعته يقول اه وسبق مافى هذين الاحتمالين فى كلام الحافظ (قوله بين ظهراني وضوئه) أى بين وضوئه فظهرانى زائدة، فى النهاية يقال اقاموا بين ظهرانيهم واظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر فاستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنا لاى جزء منه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند اغتساله ﴾

وفى نسخة على اغتساله فعلى فى الترجمة بمعني عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من

وَغَيرِهاوَلاَفَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيرِهِمَاوقال بَعْضُ أَصْحابِنا إِنْ كانَ جُنباً أَوْ حائِضاً لم يأتِ بالتَّسْمِيةِ وَالمَشْهورُ أَنَّها مُستحبَّةٌ لهما كَغَيرِهِما لَكِنَّهما لاَيجُوزُ لَهُما أَنْ يَقْصدَا بِها القرْآنَ

﴿ بابُ مايقولُ عَلى تَيمُّمِهِ ﴾

يُستَحبُّ أَنْ يَقولَ فِي ٱبتِدَائِه باسْمِ اللهِ فإِنْ كانَ جُنباً أَوْحائِضاً فَعلى ماذَكَرْنا فِي ٱغْتِسالِه وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَبَاقِي الذِّكْرِ المتقدمِ فى الْوُضوءِ وَالدعاءُ عَلى الوجه والكفين فإِنْ أَرَ فيه شياً لِأَصْحابِنا وَلاَ غَيرِهِمْ والظاهرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلى ماذَكَرْنا فِي الْوضوءِ فإِنَّ التَّيمُّمَ طَهارَةٌ كالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال الحاملي و يسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهو يدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ماذكرنا في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء، اذقوله فان الخ جار فى الغسل أيضا إذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعدكل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكأن السكوت مقدم استحبابه ولانه (١) يعلم من ذكر قرينه فى بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال فى المجموع وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولى له بسم الله العظيم الحليم حتي يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكراهة نازع الاسنوى فى ثبوته اه وفي التجريد لابن المزجد صفة التسمية فى الغسل كالوضوء والاولي زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الاولي بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضى ونقل المتولى عنه كراهتها اه وعبارة المصنف محتملة لنفى السنية والكراهة لكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الاخير وتقدم في باب التسمية فى الوضوء نقل السمهودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لاأولويتها والله أعلم * ﴿ قوله باب مايقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ماذكرنا فى الوضوء الخ) وافقه عليه المتاخرون

---

(١) لعله «لعدم استحبابه أولأنه الخ» . ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا توجَّهَ إلَى المسجدِ ﴾

قَدْقَدَّمْنامايقُولُهإذاخرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى أيِّ مَوْضعٍ خَرَجَ وإذَا خرَجَ إلى المسجدِ فَيُستَحبُّ أنْ يَضُمَّ إلى ذَلكَ مارَوينَاهُ فى صَحيحِ مُسْلمٍ فى حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنْهُما الطَّويلِ فى مَبِيتهِ فى بَيْتِ خالَتِهِ مَيْمونَةَ رَضيَ اللهُ عنها، ذَكَرَ الْحَديثَ فِي تَهجُّدِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فأَذَّنَ المؤذّنُ يعني الصُّبْحَ فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَهُو يقُولُ

﴿ باب مايقول اذا توجه الى المسجد ﴾ (قوله فى صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في طريق له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على علي بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس فى محل الدعاء هل هو عند الخروج إلي الصلاة أو قبل الدخول فى صلاة الليل أو فى اثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك فى فتح البارى قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائى وأبو عيسى المدينى من حديث عائشة عن ابي سعيد بلفظ واعظم لى النور (قوله فى مبيته الخ) قال المصنف فى شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم الحاجة إلي اهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها فى الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلا اه (قوله فى بيت خالته ميمونة رضى الله عنها) وهى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل ب بحيرة بموحدة فجيم فمثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبى ﷺ فاجابت وجعل أمرها الى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللَّهمَّ اجْعلْ فى قَلْبي نُوراً وَفى لِساني نُوراً واجْعلْ فى سمعى نُوراً واجْعَلْ فِى بَصرِى نُوراً واجعلْ منْ خَلْفى نُوراًوِمن أمامِي نُوراً وَاْجعلْ مِنْ فَوْقى نُوراً وَمِنْ تحْتى نُوراً اللَّهمّ أعْطنى نُوراً »

فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة وقيل سنة ست وهى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهى آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبى ﷺ محرما حال تزوجه بها أم حلالا فروى عنها أنها قالت تزوجني النبى ﷺ ونحن حلال بعد مارجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضا أنه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وأخرجه أيضا هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى حلال وأما ماروي فى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضا أنه تزوجها وهى حلال وقال ابن عبد البر رواية انه تزوجها وهى حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرما روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وفى الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبدالله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهى خالتهم ومعهم ربيبها عبدالله الخولانى ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدى انها آخر أمهات المؤمنين موتا وليس كما قال قاله القلقشندى (قوله اللهم اجعل فى قلبي نوراً الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال العلماء وسأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لايزيغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال للقاضى عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا فى أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح باكل الحلال و يشرح معه الصدر و يصفو الخاطر و ينصقل الذهن اه ثم خص القلب والسمع والبصر بفي دون مابعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا و فرا وجر باقي الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من فى تلك الجهات من الخافي من القلب وقع فى رواية للبخارى فى كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالى نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايذانا بتجاوز الانوار التى دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبى هذه الانوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف و بالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس و يذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ماذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ماينا سبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لايوقع شيئا من القرب واذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف التى هى النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي فى القلب الايمان والمعارف وبالذى في غيره غيره اه (قوله ورو ينافى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عنْ بِلاَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ قَال

وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب فى هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم فى اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله فى الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشى القرشى التيمي بالولاء الصحابى الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف فى كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبنى جمح اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب فى الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه فى الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر برب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام *فان قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه فى جنانه وهو جائز للاكراه * قلت هو وان كان جائزاً الا أن ما فعله أفضل ففى الحديث الشريف أن مسيلمة أتى برجلين من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الاخر عن النبى ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا(١) فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاله أورده في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبى طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفرا، روى أبو الشيخ الاصبهاني فى كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحايث التى لم يسمعها الحكم من مقسم وروى

(١) بسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً . ع

بِاسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلى اللهِ لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ اللَّهمّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده ﷺ إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة فى قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبى شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابى بكر مدته وفى السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام فى حياة أبي بكر فكان بها حتى مات وأخرج الطبراني فى الصغير عنه ﷺ بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفى الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدى الحديث عنه وروي عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفى البخارى كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعنى بلالا وفيه عن قيس بن أبى حاتم قال قال بلال لأبى بكر ان كنت انما اشتريتنى لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي ﷺ فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخارى بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارها ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدى دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أى خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أى بالحق الذى جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذى لايخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الا بحقه ﷺ لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالي أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هٰذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشِراً وَلاَ بَطِراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ أَسأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ » حديثٌ ضعيفٌ أحدُ رواته الوازِعُ بْنُ نافِعٍ الْعُقَيلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلى ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ معناهُ مِنْ رواية

الغزالى (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجى الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه ابن الجوزى بحق السائلين عليك و بحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال فى النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول الغى اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعني اسم الفاعل ليكون على طريق ماقبله أو على حذف مضاف أى ولا ذو رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء فى فضل الاخلاص وقريب منه السمعة اذ المراءى يقصد ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق الرياء بالمد إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمى أي رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفى النهاية السخط والسخط كراهية الشىء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) فى كتاب الجرح والتعديل لابى حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله وأبى سلمة ابن عبد الرحمن روي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك فى روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحي بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه احاديث تكلم فى اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ فى تخريج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله ﷺ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا

عطيةَ العوفيِّ عَن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَطيةُ أيضاً ضَعيفٌ

﴿ بابُ مايقولُه عندَ دُخولِ المَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ﴾

يُستحَبُّ أنْ يَقولَ أعوذُ باللهِ العظيمِ و بِوجهِهِ الكَريمِ وَسُلْطانهِ القَديمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ الْحَمْدُ للهِ

ولابطرا ولارياء ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لايغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة فى كتاب التوحيد وأبو نعيم الاصبهانى وفى كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية الغوفي قال الحافظ وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية ابي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفى) قال الذهبي فى الكاشف هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد(١) وطائفة وعنه أبناؤه عمر والحسن ومسعر وقرة ضعف، مات سنة مائة و إحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذى والنسائى اه وفى تقريب الهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم و بعدها نون خفيفة العوفي الجدلى بفتح الجيم والدال المهملة الكوفى أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخارى فى التاريخ وأبو داود والنسائي اه ومن كلام التقريب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال ضعف عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري فى الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذى عدة احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

---

(١) لعله « روى عن أبي سعيد » . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي وافتح لِي أَبْوَابَ رَحمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ باسْمِ اللهِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنى فِي الدُّخُولِ وَيُقَدِّمُ الْيسْرَى فِي الْخُرُوجِ ويقولُ جَمِيعَ ماذَكَرْناهُ إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ أبوابَ فضلك بدل رحمتِكَ، روينا عن أبي حُمَيْدٍ أو أبي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ

اتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاذبه من الوجه والسلطان هنادون مايأتى في تعوذ القراءة والصلاة وكأن حكمةذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجدوكثرة حليله فى صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلى الله ٧ على محمد وعلى آل محمد) عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمدوسلم قال فى شرح العباب وينبغى ذكر الصحب أيضا لما مر فى القنوت اه وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك فى الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من مقطوعها وكذا اليسرى فى الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكي أن سفيان الثورى قدم رجله اليسرى فى الدخول غفلة فقيل له أي فى سره أنت مثل الثور فنسب لذلك وحكي عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لو تركت أدبا من الآداب خفت أن يسلبنى الله جميع ما أعطانى كذا فى خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ماذكرناه) قال المصنف فى المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على مافي مسلم أي الآتى فى الدخول والخروج (قوله عن أبى حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا ومابعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه غيرها كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصارى الساعدى البدرى روى له عن النبي ﷺ ...... اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»

روى عنه ابناه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدريين وكان له عقب منهم المنذر بن ابى أسيد الذى جيء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه فى حجره وسماه منذرا كما يأتى بيانه فى كتاب الاسماء ولا يضر فى صحة الحديث الشك فى عين الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك فى عين الراوى من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبي هذا التركيب لا يتعين فيه ان يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله بعد الدخول اه وفى شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله فى الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتى به قبل الدخول عند إرادته وعلى هذا يقدر فى الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهي كما في المغني لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده (قوله وإذا خرج فليقل الخ) الحكمة فى تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله كذا فى كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطيبي لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلفه الي الله تعالى وإلي ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح

(١) فى أسد الغابة أن هذا قول الواقدى وخليفة وما بعده قول المدائنى . ع

(٢) فى أسد الغابة : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده انه توفى سنة ستين وهو وهم اه . ع

رواه مسلم فِي صحيحه وأبو دَاودَ والنَّسائي وَابْن ماجَهْ وَغيرُهُمْ باسانيدَ صحيحةٍ

الالهية المفاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم ألاترى قوله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع مايورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتي بالخاص فى الدخول والعام فى الخروج وكان العكس أولي ، لان ذي العام من طلب المزيد ماليس فى الخاص ويدفع هذا أيضا بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد فى حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما فى غير مايستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصارى قال سمعت ابا حميد أو أبا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحي بن يحي يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحي الحمانى يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد يعنى أن الحمانى رواه بواو العطف وأن يحي بن يحي رواه بأو التى للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضاً وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلي وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضا من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن بهذا السند عن أبى حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفى الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السنى عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه فى سننه من حديث أبى هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلي الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي فى

وليس فى رواية مسلم «فَلْيسلّم على النَّبيِّ ﷺ» وهو في رواية الباقين زاد ابن السُّنِّي في روايته «وإذا خرج فليسلّم على النَّبيِّ ﷺ وليقل اللَّهمَّ أعذني من الشيطان الرجيم» وروى هذه الزِّيادة

عمل اليوم والليلة من حديث ابى هريرة بلفظ ابن ماجه الا أن قوله الرجيم عند ابن ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا فى السلاح قال السخاوى وأعلم النسائى برواية المقبرى له عن أبى هريرة عن كعب وذكر أنها أولى بالصواب أفاده شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ما ملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده اه وكلامه فى حديث أبى هريرة الآتى فلا يخالفه كلام المصنف وقوله: باسانيد صحيحة، لانه فى حديث أبى حميد أو أبى أسيد وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلانى فى كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي والله أعلم وفى السلاح ورواه أبو عوانة من حديث ابى حميد وحده ولفظه ان النبي ﷺ كان يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك (قوله وليس فى رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو فى رواية الباقين) قال في السلاح لفظ ابى داود اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم الخ ورواه أبو عوانة أيضاً فى مسنده الصحيح بنحو رواية أبي داود وزاد فيه واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من حديث أبي حميد فقط لا من حديث أبى أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو بهذا اللفظ من حديث أبى حميد وأبى أسيد عند الطبرانى فى كتاب الدعاء أخرجه الحافظ من طريقه فيه وفى الحصن فليسلم على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال فى الحرز كلهم عن أبي هريرة الا أبا داود فعن أبي حميد أو أبى أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبى داود وانما قدم مسلما مع أنه لم يرو قوله فليسلم الخ لان مرتبته أعلى ومقامه أغلى وفى القول البديع للسخاوي عن أبى حميد أوأبى أسيد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى

ابْنُ ماجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وأبوحاتمِ بْنُ حِبَّانَ بكسرِ الْحاءِ في صَحِيحَيْهِما

أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجه الطبراني والبيهقي في لدعاء وأبو داودوالنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اه. وظاهره أن الجميع رووه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلي وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي لكن بابدال أعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك انما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية مافي الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم مافيهما لان الاول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أوأبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ انما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم

*ورويِنا عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بْنِ الْعاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « انه كانَ إِذَا دخلَ المسجدَ قالَ أعوذُ باللهِ الْعظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِهِ الْقدِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ قال فإِذَا قالَ ذَلِكَ قال الشَّيْطانُ حُفِظَ مِنِّى سائِرَ الْيوْمِ » حَدِيثٌ حَسَن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السنى وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع فى رواية النسائى باعدني وفى نسخة أعذني وهى رواية ابن ماجه وابن السنى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرنى ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فرفعه وقد خالف فى رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ولم يرفعوه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفى الجملة هو حسن لشواهده اه (قوله وروينا عن عبدالله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنين اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أى بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفى نسخة وبسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلى المقرون بالنعت الابدى اذ ما ثبت قدمه استحال عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كما لا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أى المطرود من رحمة الرحيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيتمى الفاء فيه فصيحة أى فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أى بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال فى ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه ومايقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حمله على ماذكر كذا فى فتح الاله وماذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال باسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال باسم الله اللهم صل على محمد » * وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا * وروينا في كتاب ابن السني

أن يكون مترتبا على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الاحوال أخذا مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائى وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا في كتاب ابن السنى الخ) قال السخاوى وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكمته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيما بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ اذ الاصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لا من ذلك المحذور مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوى في القول البديع وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن على اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ و يقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبرانى وابن السنى وسنده ضعيف جدا اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذا من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه و بين ما تقدم بالحديث الثانى أو تفنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) و رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضى الله

عَنْ عبدِ اللهِ بن الحسَنِ عن أمِّهِ

عنها قالت كان النبي ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بدل صل على محمد اه (قوله عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الأن فيه انقطاعا قال الترمذي حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي ﷺ أشهرا قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع في حديث عبدالله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن علية عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أي المعروف بابن علية فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن علية فلقيت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخري بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد في بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سلف وفي حديث فاطمة وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحي وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما في دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هي فاطمة الصغري بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المسجدَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ

المشنمى ٧ ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفى الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت فى السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد فى بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لايخفى على النبيه (قوله عن جدته) كذا فى نسخ الاذكار تبعا لما في كتاب ابن السنى وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع فى الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أى وهى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلا وبالبتول لتبتلها أى انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابى أن العباس دخل على على وفاطمة وهما يتراجعان فى مواليدهما فقال العباس ولدت ياعلى قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهى تبنى وقيل ولدت سنة إحدي وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدي وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها فى صفر وبني بها فى ذى الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ باربعة أشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتي ماتت كامها خديجة مع النبى ﷺ واشتهر أن عليا أصدقها درعه التى سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالحاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر فى كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد فى صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روى أنه خطبها قبل على جمع من الصحابة وان تزويجها من على كان بوحى من الله ودعا

اللهمَّ اغفِرْ لِي وَافتَحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ وإذا خرَجَ قالَ مثلَ ذلكَ وقالَ اللهمَّ افْتَحْ لِي أبوَابَ فَضلِكَ » * وروينا فيه عنْ أبي أمامةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ عن النبي ﷺ قالَ « إنَّ أحدَكم إذَا أرادَ أنْ يَخرُجَ من المسجِدِ

لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف فى سنها يوم وفاتها فقيل ثمان وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر انها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف فى ميلادها وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها ياأسماء إنى أستقبح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل علي النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهى أول من غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك على والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد البر أن الحسن دفن الى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف فى قبة واحدة هو والعباس ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ماذكره المحب الطبرى فى تاريخ المدينة أن الشيخ أبا العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفرلى) قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازما للانسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة الى الامة الذين شرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجاء والاقبال أما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف العبودية (قوله وروينا فيه عن أبى أمامة الخ) ترجم له ابن السني بقوله مايقول إذا قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيي بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيي ذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال يتقى حديثه من رواية ابنيه أحمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ماليس من

تداعَتْ جنودُ إبليسَ وَأَجلَبتْ وَاَجتمعَتْ كمَا تَجْتَمعُ النَّحلُ عَلي يَعْسُوبِها فإِذَا قامَ أحدُكُمْ عَلى بابِ المسجِدِ فَلْيَقُل اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ إبْلِيسَ وجنودِهِ فإِنه إِذَا قالَها لمْ يضرَّهُ » * اليعْسوبُ ذَكرُ النّحْلِ وَقِيلَ أَمِيرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد فى الباب من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الدارقطني فى الافراد وسنده ضعيف وعن أبى الدرداء موقوفا أخرجه ابن أبي عمر فى مسنده ورواته ثقات لكن فيه انقطاع وعن على من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبى شيبة وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه من مرسل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرنى من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى لطلب اغوائه وايذائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنصر ينصر(١) واجلب فى النهاية يقال أجلبوا اذا تجمعوا وتألبوا عليه وأجلب عليه اذا صاح به واستحثه اه وفى التنزيل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمام من الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزمخشرى. فان قلت مامعنى استفزاز ابليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله فى تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل فى التذكرة للقرطبي يعاسيب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسيب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات فى تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفى النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله لم يضره) يحتمل أن يكون فى جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول أظهر والله أعلم

---

(١) وكضرب يضرب . ع

﴿ بابُ مايقولُ في المسجدِ ﴾

يُستَحبُّ الإِكثارُ فيه من ذِكرِ الله تعالى بالتَّسبيحِ وَالتَّهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ وغيرِها مِنَ الاذكارِ ويُستحبُّ الإِكثارُ من قراءَةِ القرْآنِ ومِنَ المُستَحبِّ فيهِ قراءَةُ حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعِلْمِ الفقهِ وسائرِ العلومِ الشرعيةِ * قالَ اللهُ تعالَى

﴿ باب مايقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة فى حديث يسيرة السابق فى باب فضل الذكر فى قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة اذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك اه قال فى المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الاول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة الثانى ان هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحا ومقدسا أى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهللا أى مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لو سمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة فى مقابلهما بخلاف ماذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق به فى التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فانه تفسير معنوى و بيان نحوي من معنى كلى هو المفهوم المصدري اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال فى شرح العباب عبارة المجموع فى باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة أى لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا أى كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث

« فِي بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ » الْآيَةَ وَقَالَ تعالى « وَمَنْ يُعَظِّمْ

الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به فى هذا الكتاب وقول شرح العباب أي لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعة فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفى العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوبا كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أو ماخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب وربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد مالا يليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدى فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدلهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال فى شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابى وكان الشيخ يعني ابن عرفه يقول لاباس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكي أن البراء امام الجامع الاعظم كان لايرويها به وانما يرويها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعني المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالي وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعني لا يتكلم فيها بالخنا «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل يوحد الله « يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالبكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلي فقال رجال كانه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياسا فى مثل ذلك والمراد منها الى

---

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ » وَقالَ تعالى « وَمَنْ يُعظِّمْ

قوله بغير حساب قال الواحدي (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة فى الجماعات فى المسجد (وإقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة حذفت التاء عند الاضافة ومثله فى ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثة تحذف هاآتها * مضافة عند جميع النحاه
منها اذا قيل أبو عذرها * وليت شعرى واقام الصلاه

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشمائل (ليجزيهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ما عملوا) أي ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها (ويزيدهم من فضله) مالم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولا يخفى ما فى حذف المزاد (١) من التعميم أي يزيدهم من فضله مالا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلمت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدي (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوي الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابى حيان والشعائر ماحرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أوغيره والضمير فى فانها عائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال ﷺ التقوي هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعني إلا بتقديرها لانه لابد من راجع من الجزاء

(١) كذا والصواب « المزيد » . ع

حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » * وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ
قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم فى صحيحه
* وعن أنسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي بالَ فى
المسجدِ إِنَّ هٰذِهِ المساجدَ لا تَصلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا البولِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى التى اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها فى سائر الاعضاء اه وماقدره عار من الجزاء(١) الى من ألا ترى أي قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس فى شيء منه ضمير يعود الى من يربط جملة الجزاء بجملة الشرط الذى أداته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير فى منه عائدا على من فيرتبط الشرط بالجزاء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمات الله) قال الليث الحرمة مالا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمة ماوجب القيام به وحرم التفريط فيه وهى فى هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات فى الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو)أى التعظيم المفهوم من يعظم(خير له عند ربه) يعنى فى الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما فى الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى الباب الذي يليه (قوله للاعرابى الذي بال فى المسجد) قال العراقي فى شرح التقريب

---

(١) كذا ولعله «عار مما يعود من الجزاء» . ع

الاعرابى ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى قال وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد فقيل عربى لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهـذا غير المعني الاول اه وقوله(١) ان الاعراب جمع عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندى كلامه يعني ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع فى سبب العدول عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الي الأعراب اعرابى لانه لاواحد له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب كما أن الانباط جمع للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزى الاعراب أهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح أنهم نسبوا الي عربة بفتحات وهى من تهامة لان أباهم اسماعيـل نشأ بها والعربى واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم أر من صنف فى المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفى غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التميمى وقال ابن الملقن لم أر أحدا ممن تـكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت(٢) فى معرفة الصحابة لابى موسي المديني لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا على رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه ﷺ أمر بسجل فصب على مباله * قلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال فى التجريد فى ترجمة ذى الخويصرة اليمانى يروي فى حديث مرسل أنه هو الذى بال فى المسجد اه وفى سند أبى موسى راو مبهم والله أعلم اه وفى تخريج أحاديث الشرح الـكبير لابن الملقن بعد أن ذكر ماسبق عن المديني ولم نره عن غيره وهو أجل مايستدل عليهم و يستفاد ٧ و رأيت منقولا من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اه وهو غلط قال الحـافظ ابن حجر فى تخريجه ذكر أبو موسي المديني في الذيل عن الصحابة أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذى الخويصرة التميمى واسمه

---

(١) أي مايؤخذ من قوله . ع (٢) لعله « ظفرت باسمه » . ع

ولا القذر انما هى لذكر الله تعالى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم فى كتب الفن كما رأيت ذو الخويصرة اليمانى وفى شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجر ذو الخويصرة التميمي وهو اشتباه ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص الذين قيل فى كل منهما إنه الذى بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتى فى باب الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القذر) بالقاف والذال المعجمة أي مايستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط فاذا توضأ فيه من غير اناء فقال الزركشى يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق و بصاق بالمضمضة والتنحنح وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار فى حكم المستهلك فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولاشك فيه قال و ينبغى أن يبلع الماء الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك و يحصل به سنة المضمضة اه وماحكاه عن بعضهم بحثه الولى العراقى فى فتاويه فقال لو توضأ فيه فمج المضمضة مختلطا ببصاق لايظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا المج لكونه صائما ولا يجد اناء فيه فلا يضايق فى ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر فى شرح العباب فى جواز الاستنجاء فيه نظرا لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لماء الوضوء و يجوز غسل الميت فيه حيث لانجاسة به * قال المصنف فى شرح مسلم فى الخبر صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معني ذلك وأجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر ندبا بان نوى الاعتكاف أو جلس لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعى وجوازا فى غيره وفى المجموع وقول المتولى و يكره الجلوس للمحدث لغير غرض لاأعلم أحدا وافقه عليه لكن اعترضه الزركشى بان الرويانى وافقه أى لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أى ومع ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه فى الانوار فينبغى كما قال ابن العماد أنه لايقصد الا بالعبادة كتعظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهى عن توطن الرجل المكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ماذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والا حرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الام وكرهه مالك والاوزاعي لغير الغرباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه ﷺ طاف على بعير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع يسير اختصار وفي شرح العباب ومافي المجموع عن المتولي وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا مافي شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصالة لا على الوعاظ والقراء اه قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووي كره بدل قوله حرم وهو ماصرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » رواه مسلم في صحيحه ﴿ فصل ﴾ وَيَنْبَغِي لِلجَالِسِ فِي المسجدِ أَنْ يَنوِيَ الاعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لَحْظَةً بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ اعتكافُ مَنْ دَخَلَ المسجِدَ مارًّا وَلَم يمكث فينبغي للمارِّ أَيْضاً أَنْ يَنوِيَ الاعتكافَ

الكراهة بان لنحو المصلى مندوحة عن الصلاة فى ذلك المحل أو فى ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن فى المصحف فى المسجد وانه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أوغيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفى الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله أو كما قال رسول الله ﷺ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة كأن إنسانا ناشك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادفها وان جاز ذلك مبالغة فى اتباعه ﷺ اه قال علماء الاثر اذا حصل عند الراوى شك فى المروي أو فى شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله رواه مسلم في صحيحه) وفى المشكاة متفق عليه وفى القلقشندى ان حديث بول الاعرابى في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وأبو عوانة والدار قطني والبرقانى والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿ فصل ﴾ (قوله ان ينوى الاعتكاف) قال المصنف فى التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله الا لحظة) أى زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفى أقل مايكفي كمجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا وانما أجزأ فى الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق فى حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكنا فيه أو مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

لتحصلَ فَضِيلَتُهُ عِندَ هذا القائِلِ ، وَالْا فضلُ أَنْ يَقِفَ لحظَةً ثمَّ يَمرَّ وينبغِي لِلْجالِسِ فِيهِ أَنْ يأمُرَ بِما يراهُ من المعروفِ وَينْهى عَمَّا يَراهُ من المُنكَرِ وهذا وَإِنْ كانَ الْإِنْسانُ مَأموراً بِهِ فى غَيْرِ المسجدِ إلا أَنَّهُ يتأَكَّدُ القولُ بِهِ فى المسجدِ صِيانةً له وإعْظاماً وَإجْلالاً وَاحْتِراماً قالَ بَعْضُ أَصْحابِنَا مَنْ دخلَ المَسجدَ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ صلاَةِ تَحِيَّةِ المسجدِ إِمَّا لِحَدَثٍ وإِمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقولَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبرُ فَقَدْ قالَ بِهِ بعضُ السلَفِ وهذا لا بأسَ به .

من قوله ﷺ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه ﷺ اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (قوله ليحصل فضيلته عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده والاحرم لكونه تعاطى عبادة فاسدة قال فى الامداد وينبغي جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه (قوله ان يقف لحظة ثم يمر) ان أراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة مازيد على قدر الطمأنينة مما يسمي لبثا وان أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ماهو أعم من ذلك (قوله وينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على ماقاله بعض المفسرين كما بينته في درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استحبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى آيتها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا (قوله أربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (قوله فقط) قال به

---

(١) عبارة الاحياء فى «تحية المسجد» تنتهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم مافى القولة الآتية . ع

﴿ بابُ إنْكارِه وَدُعائِه عَلى مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ أوْ يَبيعُ فِيه ﴾

رَوينا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيقلْ لاَرَدَّها اللهُ عَلَيْكَ

بعض السلف، قال ابن حجر فى شرح المشكاة و يؤيده ماصح عن جابر بن زيد الامام الـكبير التابعى أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضا ابن بطال فى شرح البخاري وفى أحكام المساجد للزركشى وقد يحتج له بانه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لـكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفى الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملا بقوله ﷺ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ اه أى انما ذكر من جملة مايتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب انـكاره ودعائه على من ينشد ضالة فى المسجد أو يبيع فيه ﴾

(قوله وروينا فى صحيح مسـلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجـه وابن حبان كلهم عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فذكره وأبو عبد الله مولي شداد تابعى كبير لا يعرف اسمه ليس له فى الصحيح عن أبى هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أى برفع الصوت بطلبها قاله فى مفتاح الحصن وفى القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها (قوله لاردها الله عليك) أي أو مايقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له لما يأتى فى الحديث بعد لا وجدت قال المصنف فى شرح مسلم وينبغى لسامعه أن يقول لا وجدت أو لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وما في معناه كما قال ﷺ اه ومثله فى الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور فى كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف فى قول ذلك هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أوامره ﷺ قال

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا »

القرطبي وكذا يدعى على من فعل فى المسجد مالايليق بمقصوده اه وقال القاضى عياض وأخذمن هذا الخبر كراهة نشدالضالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكنشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفى الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضى عياض فى الخبر دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التى تختص بها آحاد الناس و يكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد ممالا مهانة للمسجد فى عمله فلا بأس به اه واستوجه فى شرح العباب مانقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل نفعه المسلمين فى دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حانوتا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان فى المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد و ينبغى أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش علي المصلين أو التضييق عليهم منع و إلا فلاوماقالاه أوجه والمنع فى كلامهما واجب كما هو ظاهر وفى الحرز وكذا مايشغل المصلى و يشوش عليه حتي قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألايتصدق علي السائل المتعرض فى المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة علي رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم مافى الجهر بالذكر فى المساجد فى الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فالمختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من أحد أطعم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبدالرحمن أى ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

ورويْنا في صحيح مسلم أيضاً عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رَجلاً نَشَدَ فِي المَسجِدِ فقَال

كره إعطاؤه لما فيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم ان حرم السؤال كما في شرح العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه إلا اذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخراً ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل الى سترة معتبرة وماذكره أولا هو قول بعضهم لكن كلام النووى فى شرح المهذب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلى صريح فى الكراهة لا الحرمة و إطلاق كراهة السؤال فى المسجد قد ينافيها ما فى الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله ورويْنا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم فى حديث بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لاوجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج فى مسنده عن أبى بكر الأعين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائى وقال الحافظ ما رأيته فى مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لاوجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبى عمرو ماوجدته فى سنن النسائي الصغرى ولا الكبري وأخرجه البزار أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص بنحو حديث أنس وسنده ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه البزار وقال فى آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لاوجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ النبيُّ ﷺ لاَوَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لما بنيتْ لَهُ» ورويْنا في كِتابِ التِّرْمِذِيِّ في آخرِ كِتَابِ الْبُيوعِ مِنهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المسجدِ فقولوا لاَأَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وإِذَا رأيتم مَنْ يَنْشُدُ فيه ضالَّةً فَقولوا لاردَّ اللهُ عَلَيْكَ » قالَ الترمذي حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره في الباب الذي يليه اه (قوله من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا صاحبه اه (قوله ورويْنا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الدارودى فصاعدا وأخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان يعني حديث الترمذي المذكور في الاصل كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزاد عليه أنه لم يترجم له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال « باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أي يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحله مالم يتخذه حانوتا والا فيحرم ومالم يحتج اليه لتحصيل قوته ومالابد منه والا فلا يكره ويستثني من العقود عقد النكاح (قوله في المسجد) لخبر الترمذي أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد (قوله لاأربح الله تجارتك) أي لاجعلها رابحة أولا جعلك رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد من الخبر لاتفعل أو ربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم

﴿ بابُ دُعائِهِ عَلى مَنْ يُنْشِدِ فِي المَسْجِدِ شِعْراً لَيسَ فيهِ مَدْحٌ للاسلامِ
ولاَ تَزهيدٌ وَلاَ حَثٌّ عَلى مَكارِمِ الأَخلاَقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن المطلوب اثباته

﴿ باب دعائه على من ينشد فى المسجد شعراً ليس فيه مدح للأسلام
ولا تزهيد ولاحث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ ليس فى المتن الذى ساقه دلالة على التخصيص وكانه أشار الى أن لذلك دليلا من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي فى شرح مسلم أما انشاد الشعر فيه أى فى المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ اليه عمر شذرا ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لى أجبهم عنى اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل أعانه بالابيات من الشعر قلت فى بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتا اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شيء من ذلك كره للنهي عن تناشد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد وينافيه ما يأتي فى الشهادات من أنه لا يحرم التشبب الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد وأما خارجه فللنظر فيه مجال والاقرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكميت

قيل ماطالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أوفواتح الحق على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ماجاء عن الصحابة كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه فى بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام فى الخمر غير الحقيقية فلا يرد السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على مايتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال أبو عبيد حديث لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا بانه الذى يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطى روى ابن خزيمة والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد ، والجمع بينه و بين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهى على أشعار الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فمااشتمل منها على المحاسن كالتوحيد فى شعر أمية بن أبى الصلت لايكره إنشاده ولعل الاطلاق لان غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخبر فى خبر لان يمتلىء جوف أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انمانهي عن تناشد بعض الاشعار فى المساجد لاعن جميعها ثم ذكر حديث البخارى كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر أيضا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أباهريرة هل سمعت رسول الله ﷺ يقول ياحسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس فى هذه الرواية أنه أنشد شعرا فى المسجد بحضرة النبي ﷺ لكنه ذكر ذلك فى روايته التي فى باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد الشعر في المسجد الي تلك الرواية نبه عليه شراح البخاري ﴿فائدة﴾ قال الترمذى قد روى فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث التي فى الرخصة و بين أحاديث النهى بنحو مما أشار اليه الشيخ فى الترجمة ومنهم من حمل النهى على التنزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على مافيه

فحش أو أذي لمسلم أو نحو ذلك والاذن على مافيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وماعدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ فى المسجد ومنها حديث عائشة إن النبى ﷺ كان يصنع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه يهجو الذى كان يهجو النبى ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد فى الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزى فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه فى صحيح البخاري الي الآن وفى صحيح البخارى عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد فى المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبى ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى اه حديث أبى هريرة وشهادته لحسان فى إنشاد الشعر فى المسجد علم به جواز إنشاده فى المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهى ﷺ عن تناشد الاشعار فى المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر فى المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أى ولم يكن باطلا اه (**قوله** روينا فى كتاب ابن السني الخ) خرجه الحافظ من طريق الطبرانى الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عنْ ثَوْبانَ رَضىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ «مَنْ رَأَيتُموهُ يُنْشِدُ شِعراً فى المَسْجِدِ فَقولوا لَهُ فَضَّ اللّهُ فَاكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»

﴿ بابُ فَضيلَةِ الأَذانِ ﴾

رَوينَا عنْ أبى هريرةَ رَضىَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ

أخرجه ابن السنى وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة بجملته كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال البخاري وانما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفى عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو ضعيف جدا وقال خالف فيه الداوردى والداوردي ثقة وسنده هو المعروف فقال حدثنا يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم فى آخر الباب قبله ثم لم يروعن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو فى عداد المجهولين وقد وردالنهى عن إنشاد الشعر فى المسجد عن عبدالله بن عمرو قال نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء فى المسجد وأن ينشد فيه الاشعار وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الاربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولي النبي ﷺ المشهور هذا رجل لايعرف الا فى هذا السند (قوله عن ثوبان) هو ابن مجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول الله ﷺ أصله من حمير فسبي فى الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه حضر وسفرا فلما توفى رسول الله ﷺ خرج الي الشأم فنزل الرملة ثم انتقل الي حمص وابتنى بها دارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الاربعة وروى عنه أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق توفى سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين (قوله فض الله فاك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال فى النهاية قل لايفضض الله فاك أى لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه اذا كسره اه

﴿ باب فضيلة الأذان ﴾

ويقال الاذين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة و بقولنا يعلم الخ خرج الاذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل فى السنة الثانية من الهجرة والذي فى المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلي الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصارى فانه صح عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر الي آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندي صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ فى رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفى أوسط الطبرانى أن أبا بكر رضى الله عنه رآه أيضا وفى الوسيط رآه بضعة عشر رجلا وفى الجيلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض الطرق . وفى سنن ابن ماجه بعد إيراده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكمى أن عبد الله بن زيد الانصاري قال فى ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاكـ * ـرام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتانى به البشير من اللـ * ـه فأكرم به لدى بشيرا
فى ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا

وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لايثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك و يؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود فى مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكي الداودى أن جبريل أتي به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام وفى مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن فى سماء الدنيا فسمعه عمر و بلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بانه ﷺ أذن مرة فى السفر وعزاه لخبر الترمذى وقواه وعورض بان أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فاذن و به يعلم اختصار رواية الترمذى وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفا و رواه الدارقطني أيضا بلفظ فأمر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضى على المجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر * وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشي عن أبى مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أنى رسول الله ظاهر كلام الرافعى الثاني فانه قال انه المنقول فى تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ و يؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (قوله لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعني لو يجدوا شيأ من وجوه الاولوية أما فى الاذان فبأن يستووا فى معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة و يستووا فى الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازى . وفى شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي فى ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيهم من اليم ماغشيهم اه وقال المصنف فى شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداءِ والصفُّ الأَوّلِ ثم لم يجدوا إلا أنْ يَستَهِمُوا عليه لاَستَهَمُوا »

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لافترعوا فى تحصيله ولو يعلمون فى فضيلة الصف الاول نحو ماسبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه اه ففيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع فى رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا فى حاشية سنن النسائى للسيوطى وقدم النداء على مابعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذى يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذى يلي امام أن ماهو أقرب من الامام الى الكعبة فى غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزءاً سماه القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبى (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يقترعوا وقيل للاقتراع استهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه وعبر بالاستهام اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذ لا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيدا أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازرى وفى قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة فى الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطى فى التوشيح افراد الضمير باعتبار ماذكر وفى شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهام على أنه فى النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

---

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولا فالمراد الاول فى الزمان فليتأمل . ع

رواه البُخارِى ومسلم فى صحيحيهما * وعن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثانى فلانه يبقي النداء بلاجواب فلا يفيد والاولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابى وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفى شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم فى الثواب (قوله رواه البخارى ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفي المشكاة بعد إيراده كذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد ايراده بجملته كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه(١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعم الاقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضي النداء أقبل حتي اذا ثوب للصلاة أدبر وفى الكرمانى الفرق بين ما فى قوله تعالى وإذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالي وإذا نودي للصلاة من التعدية بالى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولي معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى ويحتمل ان تكون اللام بمعني الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرمانى في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معني ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

---

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح وإلا ففى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه : «مالك (حم ق ن) عن أبى هريرة» اه . فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكا ولم يذكر ابن ماجه . ع

حتى لاَيسْمَع التأْذِينَ »

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والأبي والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب مافى شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لااستحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة فى اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتنحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقبيحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لايخفى وفى شرح مسلم للابي لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الأذان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي ومايتزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولاجن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق ومالا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس ، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذى بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلى بعد انقضاء التثويب قال الابى وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولاخالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التى أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلى . وبقولنا لئلا يسمع ومابعده يجاب عما يقال ما الحكمة فى هربه

رواه البخاري ومسلم * وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر فى الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلا عن ابن بطال و يشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً من هذا المكان لئلا يكون متشبها بالشيطان اه. قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتي يصلي لقول أبى هريرة في فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون نصاً فى التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اه وقول عمار بن ياسر انما هو فى يوم الشك لا فى النصف الاخير من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلى ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اه. والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الانفراد وقد اقتصر البخارى فى باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى فى شرحه قد ورد فى فضل الاذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات اه والله أعلم (قوله رواه البخاري ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يضل الرجل لا يدرى كم صلي، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التثويب

أطولُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامةِ »

هنا الاقامة وكذا قال الحافظ والعوام لاتعرف التثويب الافول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لايسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهى على ثلاثين ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) و بين أن ذكر المسافة فى الحديث من جهة الراوى اه (قوله أطول النـاس أعناقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف فى معناه فقيل معناه أكثر النـاس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يطلع اليه فمعناه كثرة مايرونه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان فى صحيحه بذلك لما ذكر حديث أبى هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت فى الدنيا فمدت فى القيـامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفى ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيـل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعناق كما قيـل هم الرءوس والنواصى والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد فى الارض وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه سمى العمل عنقا لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالي لان طول العنق يدل غالبا على طول القـامة وطولها لايطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على النـاس وارتفاع شانهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لايأخذهم العرق لان العرق ياخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول « لاَيَسْمَعُ

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم، وفى مصباح الزجاجة للسيوطى فى سنن البيهقي من طريق أبى بكر بن أبى داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ فى تخريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقا الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازرى هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفى فتح الاله والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك فى باقي الاقوال التى نقلها فيه وذكرناها في جملة ماسبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازا اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازا كما هو مقرر فى علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز فى غالب تلك المعانى التي أريدت منها وحقيقة فى بعضها وروى إعناقا بكسر الهمزة أى أشد إسراعا الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقا والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فاشار الي أن ذلك من شذوذه لا أنه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المكى وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائى وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبزار وقال لا نعلمه عن زيد بن أرقم الا بهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

حسام بن مصك وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي فى ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوى والا فحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبى شيبة فى روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكأنه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سببا من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون و يبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال ألا ترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قبيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الا أن فى رواية البزار مخالفة فى بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوى فى البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيها على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالاذان وقال الخطابى فى الحديث يغفر للمؤذن مدي صوته، مدى الشيء غايته والمعني أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفي وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى فى الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقامه الذى هو فيه ذنوبا تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمعا فيسمع و يعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضله وعلو درجته تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالي يفضح

روا ه البخاری

أقواما ويهينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بخسارهم وبالهم (قوله رواه البخاری) عن عبدالله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدری قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فی غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائی وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قال فانی سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدي صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ماقلته لك بخطابه لی وهذا مافهمه الرافعی والغزالی وقال ابن الصلاح فی مشكل الوسيط لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابعی وقد رواه الشافعی فی الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ماقبله من قوله انی أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على مادلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووی وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالی بانه فهم من قول أبی سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أی جميع ماتقدم فذكره بالمعنى والعالم عندالله، وعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فی شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبی هريرة يقول سمعت النبی ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخاری في خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائی ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائی ورجاله رجال الصحيح الا

وَالأَحاديث فى فضله كثيرة * وَاخْتلف أصحابنا فى الاذانِ والإمامةِ أيُّهما أفضلُ عَلى أربعةِ أوجهٍ الأَصحُّ أَنَّ الأَذانَ أفضلُ

ان فيه عنعنة قتادة وشيخه أبى اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث فى فضله كثيرة) فمنها حديث عبدالله بن أبى أوفى قال قال ﷺ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقى رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا أنها لا تؤثر اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبى أوفى شاهدا من حديث أنس مرفوعا لوأقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعني المؤذنين كذا فى الاصل(١) قال حديث غريب أخرجه الطبرانى انفرد به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقى وجه خامس جرى عليه المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو أن مجموع الاذان والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذى رجحه المصنف فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال الحاملى وهو مذهب الشافعى وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعا منها ولقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبى ﷺ وفى رواية عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه أنصاره وأصحابه ومما يرد الاول أن السورة مكية والاذان مدنى وأيضا فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

---

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة في صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس مالهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف والخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلها ابن المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه خطر (١) لان المعنى أرشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ماعسي أن يكون من تفريطاه وفي حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتهم مؤذنيهم أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك * واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه على أن موجبه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص مافيها من الضمان وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها والاحصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو مستقلتين أما صفه ومستقلة فقد يختلف أو في متحدي الجنس فمع اختلافهما قد يختلف و يبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

---

(١) في نسخة حظر. (٢) كذا ولعله « ايجاب ». ع

والثاني الامامة والثالثُ هما سواء* والرابعُ إنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القيامَ بحقوقِ الامامةِ واستجمعَ خِصالَهَا فهِيَ أفضلُ وإلا فالأذانُ أفضلُ .

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لما فيه من الخروج عن الاثم ففي فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وماقبله السبكي (قوله والثانى الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعى فان فعل أى قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لايشهد للتقييد ولالما قال الرافعى بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخرا على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة *واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لايقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضى الله عنه لوكنت أطيق مع الخليفى لاذنت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر(١) ولا نظرالى كونه ﷺ كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لوأذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أفخم لشأنه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لوأذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبى ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظر لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم نقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لايحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

---

(١) بمعنى الخلافة والفاء مفتوحة لأنه مقصور . ع

﴿ بابُ صِفةِ الأَذان ﴾

إعلَمْ أن ألفاظَهُ مشهورَةٌ

بخلافها فطلبت من الا كبر قال الامام الشافعي ولان أظهر الاغراض منه الدعاء للجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء اليه قال بعض المحققين والحق أن أدلة الفريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الاصحاب ترجيح الاذان ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد فى الامامة وأفتى البلقيني بان الرئيس الذى يراعى نحو الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى و ينصب محاريب المسلمين أفضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث إنه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الاذكار اه .

﴿ باب صفة الاذان ﴾

(قوله اعلم أن الفاظه مشهورة) قال القاضى عياض فى الاكمال اعلم أن الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله ومايستحق من الكمالات والتنزيه عن اضدادها متضمنة بحث قوله الله أكبر فان هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله * قلت قال ابن حجر فى شرح المشكاة وللاعتناء بشأن هذا المقام الاكبر كرر الدال عليه أربعا إشعارا بعظيم رفعته وكأن حكمة خصوص الاربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الاربع الناشئة عن اخلاطها الاربع وفى شرح العباب له وكأن حكمة الاربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد فى كمالها و يطهر نقصها وكذا يقال بذلك فى كل محل ورد فيه التربيع اه قال القاضي ثم صرح باثبات الوحدانية والالوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه عمدة الايمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين ثم جاء باثبات النبوة لنبينا محمد ﷺ ورسالته الى هداية الخلق أجمعين ودعائه الي الله تعالى اذهى ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التى قبلها من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل و يجوز فى

وَالترجيعَ عندنا سنةٌ وهو أنه إذا قالَ بعالِي صَوتِه

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار الى بقية الفروع اجمالا لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شيء كما لم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حي على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء فى النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ماتقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهد قصداً لسرعة الانتقال الى ذلك وكان آخره اسم الله ليطابق البداءة به اشارة الى أنه الاول والآخر فى كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفى ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال فى شرح العباب وكرر ذلك مكررا أهمه فقط في الصلاة قصدا لتأكيد الايمان الخ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبي محذورة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبوداود والنسائي وفى التمهيد لابن عبدالبر واتفق مالك والشافعى على الترجيع في الاذان وقال أبوحنيفة وأصحابه لاترجيع في الاذان اه وفى شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبدالله بن زيد هو الاصل فى الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقى اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ فى حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ماسواه اه بمعناه وفى قول أن الترجيع ركن لايصح الاذان الابه حكاه المصنف فى شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما فى أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهوظاهر

اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ قالَ سِرًّا بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ

كلام الروضة وأصلها لكن فى التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم للاول وصوبه الاذرعي وجرى عليه صاحب العباب وفى شرح مسلم انه اسم للثانى قال فى شرح العباب وفي نص مايشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعدذكرهما و بين المصنف المراد بالاسرار قال فى العباب فانجهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو مابحثه الزركشي ثم قال إنه رآه نص عليه فى الام وماذكره من النص لا يشهد لماقاله وعلى التنزل فهوانما يأتى على أن الترجيع اسم لهما أوللثاني الذى مال هواليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد للاسرار فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشىء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف فى المجموع قال البندنيجى وصاحب البيان و يستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات قال الهروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى و يسكن الثانية قال لان الاتيان روي موقوفا كقوله حي على الصلاه حى على الصلاه فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا إله الا هو» قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر فى شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره فى كتاب فلذا أحببت نقله برمته وان كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته * قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقديمه وتقدير (١) علته وهوأنه روى موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أوالافصح عند ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولاينافيه أيضا ماذكره عن صاحب التتمة لانه لايلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة و بهذا يعلم أن لقول المبرد وجها وجيها ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول ابن هشام فى المغنى نقله عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

(١) لعل الصواب (وتقرير) . ع

قيل هى حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت فى الدرج فتنقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروى وهو القياس وماعلل به المبرد ممنوع اذا الوقف ليس على أكبر الاولى وليس هو مثل الميم من الم كما لايخفي اه ممنوع(١) وان قال ابن دحية ماقاله المبرد خطأ عندالبصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع فى ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبنى قياسه الفتح لانه أخف وأكبر معرب مرفوع(٢) لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لا لتقاء الساكنين فالحركة لا لتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابن دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكأن من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بماذكره المبرد نظر الى ماذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشى من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله فى أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المغنى صرح بماذكرته فقال رداً عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعى الاذان جزم ففى نقل الحركة ايذان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة فى الاذان من ايراد كلماته موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لاحسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لاثبوت لها في الدرج لايفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا(٣) فلهمزة الوصل

---

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) فى نسخة (موقوف). ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن بِقُرْبِهِ أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أنّ مُحمّدًا رسولُ الله أشهد أن مُحمَّداً رسولُ الله ثُمّ يعود إلى الجهر وإعلاءِ الصوتِ فيقولُ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمداً رسولُ الله أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله والتثويبَ أيضا مسنونٌ عندنَا وهُو أن يقولَ في أذانِ الصُّبحِ خاصةً بعد فراغِهِ

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتامله اهـ * فان قلت لا نسلم أن الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخر في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروى والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه في اواخر الكلمات وماقالاه في الراء الاولي وليستَ من الآخر وحينئذ فليس معني الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروى لان كلام المبرد مبني على أن الوقف على الراء وقد تقرر أنه لا وقف عليها * قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ماذكرته فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروى الى آخر مامر فجعلوا كلام الهروى والمبرد مقابلا لندب الوقوف على الاخر الشامل لاكبر الاول ثم قضية علة المبرد أن الاولي في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن بقربه) أي عرفا أو يسمعه أهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والتثويب سنة عندنا) هو بالمثلثة ويقال التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك * فان قلت اذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء الي الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعاء اليها لا عائد اليه * قلت هو عائد الى الدعاء اليها بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حى على الفلاح فهو أولا دعى الي الخصوص بحي على الصلاة ثم الى العموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم وقيل أصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الي الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره في اذان الصبح في حديث ابي محذورة رواه أبو داود وفي التمهيد وروى عنه ﷺ أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة

من حَيَّ عَلى الفَلاحِ :

اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالتثويب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا فى التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثورى والليث يثوب وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لايقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لايثوب فى نفس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروي عنه جوازه فى الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله فى الاصل ويزاد فى اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه اتي النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت فى تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى فى حديث ابي محذورة اه وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن التثويب في اذانيه كما صرح به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوى واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لايثوب في الثانى وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفائت ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله قيل التثويب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفى حديث ضعيف عن بلال امرنى ﷺ ان أثوب فى الفجر ونهى أن اثوب فى العشاء وفى رواية لايثوب الا فى صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما فى الخلاصة المصنف (قوله من حى على الفلاح) أى ياتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول قال الابى فى شرح مسلم حى اسم فعل بمعني هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر أى اقبل وهلم بذكره قال ابن الانبارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التى قبلها كليت اه وقال الازهرى معني حى هلم وعجل قال البعلي وقد يتركب حى مع هلا

ومع علا فيقال حيهلا وحيعلا وفيهما عـدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك فى هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا * أو نون اوحيهل ثم حى علا

وهى كلمة استعجال قال لبيد

يمارى فى الذي قلت له * ولقـد يسمع قولي حيهلا

اهـ . و بقى عليه لغتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وخيهلا كذلك بالف من غير تنوين لارادة التنكير واسكان الهـاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاها صاحب البسيط وقال ذهب أبوعلى إلي أن فى كل واحد منهما ضميراً واحدا لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد أى اتيه أو احضره أوقربه وبالباء كحيهلا بعمر أى ائت به وبالى كحيهلا الي كذا أى سارع وبادر اليه وبعلي كحيهلا على كذا أي اقبل عليه وقال ابن يعيش فى شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناها الحث والاستعجال وجمع بينهما و بنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه و يستعمل حى وحده نحو حى على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حى وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحى برأيك أي فوزى وقيل البقاء ومنه

لـكل هم من الهموم سعـه * والمسى والصبح لافلاح معه

وقال فى المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم و يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابى وعدى حي بعلي لان اقبل يتعدي بها ومنه قوله تعالي قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال في المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التى يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذى هو الموت وقيل المعني الخير فى الصلاة لا فى النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التى شرع فيها التثويب فاللام فيها للعهد أى الصلاة التى دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفى النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

* وقدْ جاءَتِ الأَحادِيث بالتَّرجيعِ وَالتَّثويبِ وهِيَ مشهورَةٌ واعلم أنه لوْ ترَكَ الترجيعَ وَالتثويبَ

خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتمالها عليها، اذ لاغنيمة الا بعد السلامة، خير منه فالتفضيل هنا على بابه نعم قد يقال انما شرع التثويب خطابا للمتيقظ حينئذ إما بالاذان أو غيره بان لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات وربما عصى به وذلك بان يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه الاستيقاظ فنومه حينئذ لا خير فيه اصلا لانه عاص به اهـ (قوله وقد جاءت الاحاديث في الترجيع والتثويب الخ) قال الحافظ أما الترجيع فثبت فيه حديث ابى محذورة وجاء من وجه غريب عن سعد القرظ فعن ابى محذورة أن رسول الله ﷺ امر نحواً من عشرين رجلا أن يؤذنوا فاعجبه صوت ابى محذورة فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن ابى محذورة قال قلت علمني سنة الاذان قال فمسح براسي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد ان لا إله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فذكر بقيته وزاد فاذا كان اذان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبو داود وأخرج الحافظ من طريق الطبراني عن أبى محذورة قال كنت أؤذن للنبي ﷺ فاقول فى أذان الفجر اذا قلت حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وأخرج الحافظ عن أنس قال من السنة أن يقول المؤذن اذا قال حى على الفلاح فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطنى وعن ابن المسيب عن بلال أنه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل إنه نائم فنادي الصلاة خير من النوم فاقرت فى صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

صَحَّ أذانه وكان تاركاً للافضلِ ولا يصحُّ أذَانُ مَنْ لا يميزُ ولا المرأةِ ولا الكافرِ ويصحّ أذان الصبيِّ المميزِ، واذَا أذَّن الكافرُ وأتى بالشهادَتَينِ كانَ ذلك إسلاماً عَلى المذهبِ الصحيحِ المختارِ وقال بعضُ أصْحابِنا لا يكونُ اسلاما ولاخلافَ أنَّه لا يصحُّ أذانُه لان أوَّلَهُ كانَ قبلَ الحكمِ بإسلامِهِ * وَفى الْبابِ فروعٌ كثيرةٌ مُقرَّرة فى كتبِ الفقهِ ليسَ هذا موضعُ إيرادِها

لكن اختلف على الزهرى فى سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلاه (قوله صح أذانه) أى لا صح اعلى والا فقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أى كمجنون ومغمى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح أذان السكران اوائل نشوته لانتظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح اذانهما للرجال أو الخناثى كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما أشار اليه الاسنوى نعم إن بانت ذكورة الخنثي عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانها للنساء فيجوز بلا كراهة كما فى الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر والاقرب كما فى شرح العباب الاول كالصلاة فى المغصوب قال فى العباب وغيره والخنثي كالانثي نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح أذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفريقين اليه وسياتى لهذا مزيد فى فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ومافى المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو فى باب الشك فى نجاسة المء قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والاخبار بطلب ذى وليمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع فى قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع الايمان بالقلب (قوله كان ذلك) أى الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجنان

﴿ بابُ صفةِ الاقامةِ ﴾

المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذى جاءتْ بِهِ الاحاديثُ الصحيحةُ أن الاقامَةَ إحدى عشْرةَ كلمةً اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ قدْ قامت الصلاةُ قدْ قامتِ الصلاةَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر لا إله إلا الله

اسلاما لنطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية وفى المجموع لغير العيسوى في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولها فقلتهما حكاية فلا يصير مسلما قطعا الثانى أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلما قطعاً الثالث أن يقولها ابتداء لا بحكاية ولا باستدعاء والاصح أنه يصير مسلما والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما فى الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمدا جاء بنفى التشبيه وكذا من يزعم قدم شى مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه الي الله ومحل الخلاف فى غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الي أبى عيسي إسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان فى خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لانه يدعى الاختصاص بل لا بد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى أنه يلزم العيسوى أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة إذ النبى لا يكذب باجماع أهل الملل، لانه إما أن ينكر أخباره بذلك أو حقيقته و إن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه له ، فاندفع تنظير الزركشى فى عدم اسلامه نظراً الى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلي العرب اعتقاد رسالته إلي غيرهم لان النبي لا يكذب اه ومع الحكم بالاسلام للكافر بقيده السابق بالاذان فلا يصح أذانه لوقوع ابتدائه فى الكفر والله أعلم

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

(قوله المذهب الصحيح المختار الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ الذي فى الصحيحين حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة وفى رواية إلا الاقامة وفى أخرى إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائى

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء فى غيرها عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائى الاذان وعبدالله بن عمر وأبى جحيفة وأبي رافع وأبى محذورة وأبى هريرة وليس فى شيء منها تفضيل الاقامة الافى حديث عبدالله بن زيد وهو فى أحد طريقيه عند أبى داود والترمذى ونقل عن البخارى أنه صححه وصححه محمد بن يحي الذهلى وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم قال الحافظ وكأنهم صححوه لموافقته مادل عليه حديث أنس فى الصحيحين ومما صحح أيضا فى هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا قوله قدقامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففى إسناد كل منها مقال وهى عند الطبرانى والدارقطني الاحديث جابر فعنده فى الافراد وإلاحديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبدالله بن زيد فى تثنية الاقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلي عن عبد الله بن زيد ألفاظ الاقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليمامة فى خلافة الصديق وولد عبد الرحمن فى خلافة عمر وأما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبى محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والاقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الاقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قدقامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيع الاقامة عن أبى جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح إفراد لفظ الاقامة ومنهم من رجح شفعها فمن حجة الاول كثرتها وأصحيتها ومن حجة الثانى تأخير قصة أبى محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رؤيا ابن زيد الاذان كانت فى أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبى محذورة كان في أواخر الثامنة لمارجع النبى ﷺ من حنين يكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا(١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة فى الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الاقامة على مافى حديث عبدالله بن زيد وان رجع شفع الاقامة على مافى حديث أبى محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء فى هذه المسالة ابن عبد البر فقال فى التمهيد ماحاصله أما اختلافهم في الاقامة فذهب مالك والشافعى الي أن الاقامة مفردة الا قوله الله أكبر فى الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقد قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ماقاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفى حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بتثنية قدقامت الصلاة فى الاقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا فقال بالافراد قال فى التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابوحنيفة والثورى الاقامة والاذان سواء مثني مثنى يقول فى أول أذانه واقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ماروى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثنى اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك فى خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهى فى الصحيحين وغيرهما وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعى وأصحابه على ماصح عند الترمذي من قول أبى محذورة علمنى رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع إفرادها كما بينته وأيضا فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لايقولون به وتثنيتها ونحن لانقول به فلا بدلنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقى الروايات والاحاديث الصحيحة وقد بين البيهقى أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

---

(١) قوله (بلالا) إلي قوله (ومنهم من) ساقط فى بعض النسخ فليحرر . ع

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الاذانَ والاقامةَ سنّتانِ عِندَنَا عَلى المذهبِ الصحيحِ المختارِ سواء فى ذٰلكَ أذانُ الجُمعَةِ وغيرِها وقالَ بعضُ أصحابِنَاهما فرضُ كفايةٍ وَقالَ بعضُهُمْ هُما فَرْضُ كِفايةٍ فى الْجُمُعَةِ دونَ غيرِها فإنْ قلْنا فرضُ كِفايَةٍ فَتَركَهُ أَهْلُ الْبلدِ أوَ محَلَّةٍ قُوتِلوُا عَلى تَرْكِهِ وإن قُلْنا سنّةً لمْ يقاتَلوُا عَلى المذهبِ الصحيحِ الْمخْتارِ كما لا يقاتَلونَ على سُنَّة الظهْرِ وشبِهِها وَقالَ بَعضُ أصحابِنَا يقاتَلونَ لأنَّه شِعارٌ ظاهر ﴿ فصل ﴾ ويستحبُّ تَرْتيلُ الاذانِ

من تفسير بعض الرواة توهما منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلمتى الاقامة و بين أيضا أن اتفاق أبى محذورة وأولاده فى حرم الله تعالي وسعد القرظ وأولاده فى حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع و إفراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعى وغيرهما ومن ثم أجمع فقهاء أصحاب الحديث علي إفراده اه والحكمة في إفراد الاقامة وتثنيـة الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم وهى للحاضرين فلا حاجـة إلي تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير فى الاذان أربعا وفى الاقامـة اثنين صار كانه إفراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين فى نفس والله أعلم ﴿ فصل ﴾ (قوله سنة) استشكل قول المصنف انهما سنة مع قوله فى الجماعة إنها فرض كفاية مع أنهما وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا مالا يتم الواجب إلا به واجب ورد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هـذا انما ياتى علي الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للآحاد (قوله وقال بعض اصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر) أى والامام يقاتل على ترك السنـة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسـلام ورد بانه لاقتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيـه لان تركه كان في زمنهم علامة على الكفر ﴿ فصل ﴾ (قوله و يستحب ترتيل الاذان و رفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضى الله عنه كان النبي ﷺ يامرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الاقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطنى فى السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء فى معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذى وقال لانعرفه الامن هذا الوجه و إسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلا يحي بن مسلم فانه مجهول وعليه نصب٧ كلام الترمذى وجزم البيهقى بانه يحي البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحي بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس فى رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ و يتعجب من كلامه فانه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على الصحيحين والراجح أن زيادته فى هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذى وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحي وأما قول الترمذى لانعرفه الامن هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبى هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون إلا الاصبيح بن عمرو فلا يعرف إلا فى هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدار قطنى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعى أن الحذم والحدر بمعني والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة اليه فى فضل الاذان عن أبي محذورة فى بعض طرقه أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر فى شرح العباب ترتيل الاذان أى التأنى فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذى من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همزة أشهد

ورفعُ الصوْتِ به وَيُسْتَحَبُّ إدراجُ الاقامةِ وَيكونُ صوتُها أخفضَ منَ الْأَذَانِ
وَيستحَبُّ أن يكونَ المؤذنُ حَسَنَ الصّوتِ

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحدقاله
فى الحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر ومن
ادغام دال محمد في راء رسول الله لانه لحن خفى عند القراء كذا في الخادم وهو
غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند
القراء هو الادغام وانما اختلفوا فى كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفى كذا
في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاه والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين
على ماتكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق
بهاء الصلاه لئلا يصير دعاء الى النار و يقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو
خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان إن تولد منه بعض ماذكر من الاغلاط والا
فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر مايسمع نفسه هذا للمنفرد لان
الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل مانقل عن نص الشافعى من أنه لوأسر
ببعض الاذان أجزأ وقدر مايسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولابد من اسماع
الواحد جميع كلماته قال فى المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار
ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلابد فى
الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويبالغ كل منهما فى الرفع
من غير أن يجهد نفسه لما سبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله
و يستحب ادراج الاقامة) أى اسراعها اذ أصل الادراج الطى ثم استعير لادخال
بعض الكلمات فى بعض لما صح من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب
فيه أبلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من
الاذان) أى بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقى وأقره فمع
اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفى الحالين لا يبلغ
رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لامره ﷺ نحوا من عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بلفظ

ثقةً مأمونا خبيراً بالوَقْتِ مُتَبرّعًا ويستحَبُ أنْ يؤذّنَ ويقيمَ

فاعجبه صوت أبى محذورة وفى طريق آخر لقد سمعت فى هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما فى السنن والثانى منهما عند ابن خزيمة و يؤخذ أيضا من قوله ﷺ لعبدالله بن زيد رائى الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابى قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا * قلت يذكر ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودى يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه و رفع ولده اليه حتي سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذى يقوله هذا اه (قوله ثقة مأمونا) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفى الام للشافعى وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت و يطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أى لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذى وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبرانى المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود في قبره * وقد نظمت بعض من لا يأكله الدود في فى قبره فى بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكى
وعالم عامل لله مجتنباً * أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال فى الانوار و يكره أن يأخذ له أجرة و يدل له خبر الترمذى وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبى العاص آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ففيه دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه أو رزقه من ماله

قائماً على طهارةٍ وموضعٍ عالٍ

لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعددالمؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت وأمكن جمع النـاس بمسجد وقدم حتما الاهم كمؤذن الجامع ان ضاق سهم المصالح والافيهدبا وللآحاد استئجاره بماتراضيا به واذا استأجره الامام لم يشترط ذكر الغاية فيكفي استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذاوان استأجره من ماله أواستأجره الآحاد اشترط و يستحق الاقامة تبعا فلايجوزافرادها بعقد كذا في العباب (قوله قائما) بالاجماع لامره ﷺ بلالا به رواه الشيخان ولانه أبلغ في الاعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد مايصرف الامر به عن الوجوب وأذانه ﷺ على راحلته لايحتج به خـلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والـكلام في غيره قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العـلم على أن السنة الاذان قائما اه فيكره للقاعد وللمضطجع أشدوالراكب المقيم لاالمسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب لـكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابدله منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لاكراهة له في فعـله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له قال الاسنوى ولا يكره له ترك الاستقبال والمشى لاحتماله في صلاة النفل ففى أذانه أولى لـكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره قال ابن الملقن في البـدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل و يقيم وفي حديث النسائي عن أبي محذورة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيماردة على المحلى وكذا تلقاه الناس قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذر اه قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ماأخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وأنه لايؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل وعند الترمذى عن أبي هريرة لايؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وفي سـند كل منهـما انقطاع اه (قوله عال) كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا في النسخ بلاهمز. قال في القاموس «وتوضيت لغية أولثغة» اه . ع

مستقبلَ القِبلةِ فَلو أذَّنَ أوأقامَ مستَدْبر القبلةِ وقاعِداً أَوْ مُضطَجعاً

الا أن ينزل هذا ويرقي هذا و روي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار
كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ماأذن الى أن
بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن
شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبى الشيخ فى كتاب الاذان من حديث ابى
برزة الاسلمي قال من السنة الاذان فى المنارة وأخرجه البيهقى من طريقه وقال اسناده
واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بني عثمان رضى الله عنه المنائر ،أما الاقامة فلا يسن
فيها ذلك الا إن احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لولم يكن للمسجد
منارة يسن أن يؤذن على الباب و ينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو أولى
كما هو ظاهر (قوله مستقبل القبلة) لما وقع فى بعض طرق حديث عبد الله فى رؤياه الاذان
قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق
الحديث هكذا فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل فى السنن وعبد
الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه
وفى الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو فى منارة
كالالتفات بسلام الصلاة أى بحيث يرى حده لاخداه يمينا فى كلمتي حى على الصلاة ثم
يستقبل القبلة ثم يسارا فى كلمتى حى على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه
الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
و رواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها أو المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية
الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط
الشيخين مردود .واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب
آدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار و يشرع فى حيعلتي
الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن فى الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت
الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندهما فقط قال فى شرح العباب ولو قيل
يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حى على الصلاة وشمالا
حى على الفلاح و يمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخري وفارق مامر فى الاذان بان

وَمُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا صحَّ أذانُه وكان مكروهًا والكراهةُ فى الْجُنُبِ أشدُّ من الْمحدِثِ وكراهةُ الاقامةِ أشدُّ ﴿فصلٌ﴾ لَا يُشْرَعُ الأَذان إلاَّ لِلصَّلَوَاتِ الخمْسِ الصبحِ وَالظُّهْرِ والعصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وسواءٌ فيها الحاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيعلة الاولي جنس واحد فناسبه التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ماهنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب اه (قوله ومحدثا) أى غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث فى أذانه ولو بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله والكراهة فى الجنب اشد) أى الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها فى الاذان لذلك إن اختلف سببها والا فلا لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلام المصنف والرافعى وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوى فى تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشى وغيره ثم الكراهة فى اذان من ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿فصل﴾

(قوله لا يشرع الاذان) أى وكذا الاقامة إلا للصلوات الخمس ولا يندبان فى غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة وفى شرح العباب وكذا المعادة فى جماعة كما اقتضاه كلام الشامل بل يكرهان فيه كما فى الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم تركه دونها فى ثانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتاخرين بافضليته عليها الا أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هى الا فيما ذكر من المكتوبات الا اذا صليت ولا يجمع أو قضاء قال فى شرح العباب وتكره الصلاة جامعة فى الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة فى الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح) يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِتَةُ وسواءٌ الحاضِرُ وَالمُسافِرُ وسواءٌ مَنْ صَلّى وَحْدَهُ أوفي جماعةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (قوله والفائتة) طلب الاذان فى الفائتة وهو القول القديم للشافعى وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الوادي فى صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه و بقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابى داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يندفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلي الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر ومابعدها فصلاهن كما كان يصليهن فى وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود فى قضية الخندق أن بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما فى المجموع من الجواب بانهما قضيتان فى ايام الخندق لانه لاياتى الاعلى الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفى شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلي وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لان القديم يشترط فى الاذان للمؤداة الجماعة ويجاب بانه لايلزم من اعتمادهم للقديم فى الثانية اعتمادهم له فى اشتراطه فى الاذان للمؤداة بجماعة على أن فى كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا ومما يرده نقل الرافعى وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة اهـ* فان قلت ماتقرر فى كون الاذان حق المكتوبة يخالفه ماياتى فى قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لايؤذن لغير الاولى* قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (قوله من صلى وحده) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو ما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغيره ولا ينافيه قول القاضي ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتي لا يكره تركهما وانما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها لكن فى شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعى والزركشي قال ابن حجر و ينبغى حمله على أن مراده لا يتأكد حتى لا يكره له تركه أو على ما اذا أراد الصلاة معهم و يحمل الاستحباب على خلافه اه (قوله ولو أذن واحد كفى عن الباقين) لانه سنة كفاية كابتداء الاسلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على الاكل فاذا اتي بها أحد الآكلين لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت السنة فى ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بين صلاتين) أى سواء كان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولى) سواء فى جمع التأخير قدم الاولى أم الثانية كما في المجموع ونقل الزركشى عن النووى أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفى المجموع القول بالتأذين للثانية غلط (قوله واقام لكل واحدة) ودليل ذلك انه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلاهما باقامتين لان مع العلم ٧ زيادة علم على أن جابرا استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على أنه مر التصريح بذلك فى خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع يعمل به فى الفضائل وسكت المصنف عما اذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه كما ذكر الا إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلاَ يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلاَ خِلاَفٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يقالَ عِنْدَ إرادَةِ صلاتِهَا فِي جَماعةٍ الصلاَةُ جامِعةٌ مثلُ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخر مؤادة لآخر وقتها فان أذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفاء بالاذان اذا والي بين الصلاتين فيما ذكر، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال فى شرح العباب يظهر أن الطول فى هذا الباب ازيد منه فى صلاتى الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به فى غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشىء منها) بل يكره كالاقامة كما في الانوار ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما فى أذن المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أوانسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند إنزال الميت قبره قياسا على أول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو مايشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال فى شرح العباب قال الزركشى هل محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أرفيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان فى أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولوقيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم فى الاذكار بانه ياتى به عند إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة فى الفرائض اه (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره أو عكسه ونصب الاخر على الاغراء فى الاول والحالية فى الثانى كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثانى على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لوسلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

الْعِيدِ وَالْكُسوفِ وَالاسْتِسقاءِ ومنها مالا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ كَسُنَنِ الصلواتِ وَالنَّوَافِلِ المطلقةِ ومنها مااخْتُلِفَ فِيهِ كَصلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجَنَازَةِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجَنَازَةِ

أي ولا حاجة الى غيرها مع وجودها كما جنح اليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا فى حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر مثل الكسوف والعيد أى بتأخير العيد فى الذكر لانه ورد في الصحيحين فى الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه فى ذلك فكان تقديم العيد فى الذكر لكونه أفضل وآكد حتي قيل انه أولي ٧ فرض (قوله ومنها مالا يسن فيه) وهو مالا يسن فيه جماعة وكذا مايسن فيه اذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلى يسن فى المنذورة اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال فى المجموع غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا اه (قوله فى التراويح) قال ابن حجر الذي يظهر أنه اذا صلى التراويح عقب العشاء لا يحتاج الي نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بان ذلك نائب عن الاذان والاقامة أما اذا قلنا انه نائب عن الاقامة فيانى فيه مطلقا اه * وأقول فيه نظر لان ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك فى محل الاذان الا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ماذكروه فى عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لاعلامهم وذلك لانه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعى لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء سن ذلك قياس مايانى فى الجنازة (قوله دون الجنازة) خالف فيه جمع متقدمون ووجه مارجحه المصنف هنا وفى الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يؤخذ انه لولم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما فى شرح العباب

---

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أو زادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تَصحُّ الاقامَةُ إلاَّ فِي الْوَقْتِ وَعندَ إرادةِ الدخولِ في الصلاةِ ولايصحُّ الاذَانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ إلا الصبحَ فانه يجوزُ الاذَانُ لها قَبلَ دُخولِ الوقتِ واختُلف فى الوقتِ الّذِى يَجُوزُ فِيهِ وَالأَصحُّ أنه يَجوزُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند ارادة الدخول فى الصلاة) حيث لاجماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لاو يشترط ألا يطول الفصل بينهما أى عرفا كما فى المجموع وفيه مايعلم منه أن الكلام لحاجة لايؤثر فى طول الفصل أى كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف مايمكن أخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضى اعادتها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبى حامد فى الرونق والمحاملى أن مثله أذان الجمعة فانه يؤذن له قبل وقتها نظراً الى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشي في هذا رد لقول النووى وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا فى شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي فى الظهر قبل وقتها لا أنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح فى ذلك أى الاذان قبل الوقت خلافا لما فى الرونق لانه لامجال للقياس فى ذلك انتهت وهى تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لامجال للقياس فى ذلك أو وقت الصلاة الذى لايدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فانه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتي ينادى بلال لاتنافيه لانها على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعد نِصفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِندَ السَّحَرِ وقيلَ فى جَميعِ اللَّيلِ وليْسَ بِشَىْءٍ وَقِيلَ بعدَ ثُلثَي اللَّيْلِ وَالْمخْتارُ الاول

﴿ فصل ﴾ وتقيمُ المَرْأَةُ وَالخُنْثَى المُشكِلُ وَلاَ يؤَذّنانِ لأَنَّهما مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

كان بينهما نوبا ثم ظاهر قوله فانه يجوز الخ أنه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فى غير الصبح وهو كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوى أنه صغيرة وبالغافي ردما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اه (قوله بعد نصف الليل) لانه أقرب الى وقت الصبح بل في ذيل فصيح ثعلب للموقف البغدادي من أول النصف الثانى من الليل الى الزوال صباح ومن الزوال الي آخر النصف الاول مساء اه ويشهد له أن العرب تقول بعد مضى النصف الاول من الليل أنعم صباحا وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لادراك فضيلة أول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكى والاذرعى وغيرهما وفى المجموع إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم وبين ذلك بقوله فى شرح مسلم فى كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما الا أن ينزل(١) ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقي ويشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا مابين الفجرين كما قاله المتولى قال أهل اللغة والكاذب يطلع وقد بقى من الليل سبعه وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وقال الرافعى انه بعد سبع الليل الاخير شتاء ونصف الليل صيفا قال فى المجموع احتج له على خلاف عادته فى التحقيق بحديث أورده الغزالى وغيره وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة أنه فى الشتاء لسبع ونصف وفى الصيف لسبع اه ﴿ فصل ﴾ (قوله لانهما منهيان عن رفع الصوت) فيحرم رفع صوتهما بهما فوق مايسمع صواحباتها وان لم تبالغ فى الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها ٧ وانما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع

---

(١) صوابه « أن ينزل هذا » . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ مَنْ سَمِعَ المؤذنَ والمقيمَ ﴾

يُستحبُّ أنْ يقولَ مَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ والمقيمَ مثْلَ قَوْلِهِ إلا فى قَوْلِهِ حىَّ على الصَّلاةِ حىَّ على الفْلاحِ فانه يقولُ فى دُبرِ كل لَفظَةٍ مِنْها

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليها وهو لايجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به فى سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ماتسمع صواحبها لان كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لايسن الاصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما وبماذكر يندفع ماقيل فى كلام النووى تناقض فى رفع صوت المرأة

﴿ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السمهودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد فى ذلك الاسنوى فى تمهيده وصنف فيه السمهودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر فى اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثانى قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ماحرمته أو كراهته ذاتية كاذان المرأة فلا يجاب أو لمعني خارج فيجاب استوجه فى شرح العباب الثانى بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع فى العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه مايقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ والا لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقد ورد فى فضل الاجابة أحاديث يأتى بعضها فى الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبرانى من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وبه يعلم تاكد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (**قوله الا في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح**) يقال لهما الحيعلتان (**قوله فانه يقول فى دبر كل لفظة منهما**

لَاحولَ وَلَا قوةَ إلا باللهِ وَيقولُ فى قوْلهِ الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقْتَ

لاحول الخ) فجملة مايأتى به من الحوقلة أربع وهو مافى المجموع وقيل ياتى عند الحيعلة بمرتبها بحوقلة فجملة مايانى به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعى من الواضح البين أن المعني فى اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب فى الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام تبريا من الحول والقوة على شيء بغير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبي لما قيل حى أى أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه فى الكشاف فى قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيعلتين كانه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب فى هذا المقام وأيضا من جهة المعني ان ألفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفى فتح الباري ماذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن فى بعض الاحاديث مايقتضي أنه يقال هنا أيضا ماقاله المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة اه ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفى شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بانه يقول الحيعلة والحوقلة وجعله وجها ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلامنهما ثم يحوقل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الاذرعى الاولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الاولي خروجا من خلاف من قال به من الحنابلة اه قال فى الحرز وهو وجيه وجمع نبيه (قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبَرِرْتَ ، وَقِيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَيَقُولُ فِى كَلِمَتِى الاقامَةِ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ويقولُ عَقِيبَ قوله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ : وأنا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ثم يقولُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً * فاذَا فَرَغَ

عقب كل من مرتيه (قوله وبررت) أى بكسر الراء الاولى وحكي فتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير بخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وزاد فى آخره وبالحق نطقت اه (قوله وقيل يقول الخ) وهو مناسب وسكت المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه يجيث (١) قال وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه لقوله صلى الله عليه وسلم مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعا وذاك لم يسمع شيئا أصلا ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه (قوله فى كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتيها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها الخ) للاتباع رواه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما فيه من المناسبة وزاد فى التنبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو مروى أيضا عن النبى ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال الاذرعى نقلا عن ابن كج لو ثني الاقامة عملا باعتقاده أجيب مثنى لانه هو الذي يقيم فادير الامر على ماياتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لايجاب بانه لاقائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد فاختار إفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتبارا لعقيدة المجيب والاول أظهر فيما يظهر والله أعلم (قوله عقيب) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير (قوله ثم يقول رضيت بالله ربا الخ) فى موجبات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

---

(١) هذا مصحف . والصواب (يجيب) . ع

حديث ابى سعيد الخدرى وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل مايقول وفى الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ وهذا ليس بجواب المؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل مايقول وعلى ماسبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعد الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما فى حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل مايقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولايقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذى روى سعد كان حسنا اه وماذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة مابعده وقد جري على ذلك الحال السيوطى فى كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد فى الوظائف بعد قوله و بالاسلام دينا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لى عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمى فى الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتى بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمى فى كتابه تنبيه الاخيار على مافى الكتابين لكنه تردد فى شرحى المشكاة والعباب فى ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لاإله إلا الله والثانى اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخيره عنه وأيضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة فى بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد فى شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ماقدمته أى من تأخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة اهلا اه وفى شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربا حين يسمع التشهد

---

(١) لعله (التهليل) . ع . (٢) لعله (مما) . ع

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه بماشاء اه و ينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الاذان لا إله إلا الله لما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول انه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الامام في افعال الصلاة بل أولى لان ماهنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيتمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد و إن لم تمنعه ثم لانها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضى التاخير ومفهوم المتابعة يقتضى عدم التعدد وحاصله أن ماهنا جواب وذاته تقتضى التاخر فمخالفته ذاتية وماهناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اه. وسيأتى في الكلام على الاحاديث مزيد بيان لهذا الشان (قوله صلى وسلم على النبي صلي الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتاخرين وعند إرادة الاقامة ونقله عن المصنف فى شرح الوسيط والف فيه جزءا وذكره العامرى في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ماتشرع فى الاقامة * تقربها فى ساعة القيامة

قال فى العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الاذكار الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم بعد الاذان والإقامة اه وكانه اراد حديث ابى هريرة الآتى لكنه فى طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولاحاجة فى الاستدلال لطلبها من السامع المجيب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتى فى صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوى فى القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولاموقوفا ولامقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الا ولوى

(٣) لعله (فلتمتنع) . ع

على المجيب وفى شرح العباب افتى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان فى الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفى القول البديع وقد اختلف فى ذلك هل هو مستحب أومكروه أو بدعة أومشروع فاستدل للاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ماجاء فى فضل الدعاء عقب الاذان والثلث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه ﷺ عقب الاذان كما قدمته ﴿فائدة﴾ أول مازيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسى أن يقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى ان جعل عقب كل أذان كما مر وأول ماحدث التسبيح بالاسحار على المنائر فى زمن موسي عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات و بغيره بلا آلات من ثلث الليل الاخير الي الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحي وحدوثه فى ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابى أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال انى أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن(١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولى أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين فى الليل على المنائر فلما ولى صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التى تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفى القول البديع

(١) لعله (لن). ع

ثُمَّ قالَ اللَّهمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبى سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من الليل و وجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفى هذا نظر والله الموفق اه وأول ماحدث التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضة بثم أن السنة لاتتادى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الآتى فى مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعى وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إمامنادى أو بدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيبويه قال فى النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتمم لها والزائد فى أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كامر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التى لاتغيرها ملة ولاتنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي فى كتاب شان الدعاء: وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام وماسواها من أمور الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الأمام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ مامن مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتمام لان ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هى المستحقة وصف التمام والكمال وماسواها من الامور الدنيوية فى معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلاة القائمة) التى ستقوم وتحضر أو الدائمة التى لاتغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ * قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله الى محمد رسول الله ﷺ هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله و يقيمون الصلاة و يحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء

وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد فى أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها فى كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر فى شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق و يحتمل أن تكون منزلة أخري أو تفسيرا للوسيلة اه وظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثانى من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية فى مقام ونكر كما فى الآية تفخيما أي مقاما أى مقام يكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخارى ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفى شرح دعاء أبى حربة للاهدل وقع فى رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوى فى المصابيح والرافعى فى المحرر وكذا فى اكثر كتب الفقه قال الاسنوى فى شرح المنهاج : وفى السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبى داود للسيوطى هكذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظا فى البعث معني الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا و يجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أى أبعثه فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معني أقمه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف فى قوله تعالي عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد فى تلك الآية وهو يطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف فى المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون و يؤيد هذا الاخير تفسيره فى عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمورِ الآخرةِ والدنيا * روينا عَنْ أَبِي سعيدٍ الخدرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ

بالشفاعة و زعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع مايحصل له فى تلك الحالة اه * فان قلت ما الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآية للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعدته) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لا أنه صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة لايكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وماهنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعدته أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسي من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقى فى رواية على ماذكر انك لاتخلف الميعاد واما زيادة بعضهم ياأرحم الراحمين فردوها بانه لاوجود لها فى كتب الحديث ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الاكرم ﷺ وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال فى الايعاب فينبغى ندب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر فى الحصن اذكاراً أخر تقال عند اجابة المؤذن و ينبغى ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الايعاب ﴿فائدة أخري﴾ أفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (قوله اذا سمعتم النداء) أى الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم أنه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لامفهوم له قال ابن العماد ولأنهم عللوا استحباب وضع المؤذن أصبعيه فى صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية(٢) ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه ليس فى محله وليس قضية علتهم هذه كما لايخفي ولا يلزم من ندب ذلك حتي يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزركشى وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي مافات فيه تردد و يتجه ترجيح الثانى لان الاولى أن لا يشتغل بغير إجابة ماسمعه وفى شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن فى شرحه على المنهاج و يسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ الماموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لاتختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاه الطحاوى وغيره وقال المصنف فى شرح المهذب لانص فيه لاصحابنا والمختار أنه يختص بالاول

(١) لعل الصواب «و إلافلا» . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهو قال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول آكد وفى ايجاز الرافعى خطرلي انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوى وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه فالمختار الاول وقال الجلال البلقيني ماقاله الرافعى اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء فى الحديث للجنس فاختيار الزركشى وغيره ماقاله الرافعي ضعيف ووجه ماقاله الاسنوى من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه مامر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفي لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وماهنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لا استقلالا اه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجاب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تزاد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله اه. وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبى سعيد وفى الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أى أنه يجيب فى الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر و بعضه تكرار لما سبق و يحكى الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج فى البخارى وحديث عمر المخرج فى مسلم فهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه. وحكي ابن عبد البر فى التمهيد عن بعضهم أنه يجيب الشهادتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما ياتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل مايقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتى ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل مايقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن لـكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة(١) اه وقال الكرماني انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها اه و يدل له حديث عمر الآتي وحديث النسائي وغـيره من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة أي بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أي اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها وظاهر قول المصنف في المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولي أو مكروهة وقال ابن العماد الموافق للمنقول ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب الجماعة أن مقارنة المأموم في أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر و إذا ركع فاركعوا وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي هنا فللربط فقط لانهـا وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضي تأخر الجواب الاعلى القول بتقدم الشرط على الجزاء وقال قوم إن الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازي أشار الى ذلك في خبر الصحيحين واذا ركع فاركعوا و بحث الاسنوي في الاعتداد بالاجابة و إن ابتدأ مع ابتداء المؤذن أو بعده سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف مالو اتى ببعض الالفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكـور قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص في الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الـكل ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين مناف لما قاله الاسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق لخبر عمر الآتي المعين لاحد ذينك الاحتمالين لـكن باعتبار الافضلية دون أصـل السنة لحصولها و إن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه اذ. يرد مماثلة المؤذن في كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه في فتح الباري بان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن الاعلام فاحتاج الي رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع الصوت لـكن لا يكفيه إجراؤه علي الخاطر اه وقيـل ظاهر الخبر وجوب الاجابة قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعـلم أحدا قال به قال القلقشندي حـكي الطحاوي

(١) أي أن يبتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما * وَعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضىَ اللهُ عَنهـمَا أنهُ سَمعَ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ « إذَا سَمعتُمُ المُؤَذّنَ فَقولوا مثلَ مايقولُ ثمّ صَلوّا علَىّ

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ماوقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا لى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان وسياتى تفصيله (قوله رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندى و زاد ومالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبوعوانة وابن السني والدار قطني في السنن وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ فى تخريجه وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهري فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد و رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهرى و رواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهرى وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبدالرحمن بن اسحاق التى أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدار قطني عليها بالشذوذ وحكي الدارقطنى فى غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن أنس وأوردها أبونعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وخطأها هو والدار قطني وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف مضاف أي أذان المؤذن ولكونه مقدرا اقتصر على المفعول والافسمع اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثان لسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة و وصف إن كان نكرة (قوله ثم صلوا على) قضية الاتيان بثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنية وهوكذلك

فانه مَن صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً ثم سَلُوا اللهَ لِيَ

كما تقدم(قوله فانه من صلي على صلاة صلي الله عليه بها عشرا) استشكل بان هذا
الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر
أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر
امثالها والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ماذكر فما فائدة
ماذكر فى الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضي أن
من جاء بالحسنة تضاعف له عشراً فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقتضي
القرآن أن يعطى بها عشر درجات فى الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه
وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الاذكره كما فى الحديث القدسى إن ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وأن ذكرنى فى ملأ ذكرته ملأ خير منه كذلك جعل جزاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد
فى كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله وسلم عليه
التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبياع الذى يقولها على معاشه فانه
لا يثاب عليها لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الحليمى
فى المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيأتى لهذا المقام مزيد فى الربع الاخير فى
باب التسبيح والهليل عند التعجب فى شرح مسلم للأبى نقل القاضى عياض
عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً جلال
النبي صلى الله عليه وسلم أما من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال
الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهى لكان
أشبه ثم مافى هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلي الله عليه وسلم
عشرا أقل ماورد فيه ، وورد فى خبر آخر بسند ضعيف من صلى على صلاة
صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقل وسيأتى من الاخبار جملة
صالحة إن شاء الله تعالى فى باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال
صاحب اللواء المعلم صريح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة
دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لكن جزم النووى في اذكاره
باستحبابه أيضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدل بالحديث المذكور وليس

الْوَسِيلَةَ فانها مَنزلةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكراهة الافراد وقدتبعه الاردبيلي فى أنواره فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر فى سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله فى المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مع السلام لانه نص على الكراهة فى اذكاره وأيضا فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هومقرر فلاتناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هي مايتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله فى الحديث فانها منزلة فى لجنة و يمكن ردها إلي الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هى أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لايخرج لاحد رزق ولامنزلة الاعلى يديه و بواسطته * قلت وماأحسن قول بعض العارفين

وأنت باب الله أى امرىء   اتاه من غيرك لايدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة فى قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقربوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أوصنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلي معني الاول قال السيوطى نقلا عن القرطبي فى قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان فى الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لايخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصلا له التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع مافى ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض المحققين مايشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لايجب عليه أن يفعل شيأ لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَاتَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »

بمن شاء ماشاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر فى هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامتثال ماامرنا به في حقه الشريف اه وهو فى غاية الحسن (قوله لاتنبغى إلا لعبد الخ) أى يختص بها دون غيره (قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابى فى شرح مسلم قيل أنا تاكيد للضمير المستتر فى اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه فى الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبلق فقل كانهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعا أدبا وارشادا وتعليما للامة وتذكيرا بالخوف وتفويضاً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى فى كتاب المدح أن الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت كما فى عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أونزلت عليه فعلي الاول يكون مضارعه يحل بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولايجوز أن يكون حلت من الحل لانهالم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائى والترمذى الاحلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لايقترن بالا وأول بان حمل على معني لايسأل ذلك احد الاوجبت له شفاعتى ثم معني وجبت له الشفاعة انها ثابتة لابد منها بالوعد الصادق وفى الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت على الاسلام اذلاتجب شفاعته صلي الله عليه وسلم الالمن مات كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لاتختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضعيف الحسنات أو بالكرامة بأيوائه الى ظل العرش أوكونه فى برزخ أوعلى منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفا له وان(١) دخوله فى الشفاعة لابد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تتميما للفائدة فاقول ذكر الغزالى فى معني الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الي محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه و بين الماء فى الموضع الذى أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلى الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الي قرص الشمس بحيث لايكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا فى موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضى الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضا فى الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولي عليه السنن و الاقتداء به ﷺ ومحبته ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه فى ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته الامع الواسطة فافتقر الى الواسطة فى اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذى ليس مكشوفا للشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة فى الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم و بين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة فى العفو عنهم فسمى لفظه فى التعريف اظهارا للرغبة شفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لااستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل فى الحس والخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوفة فى

---

(١) لعله (أو أن). ع (٢) لعله «أن أذكر». ع (٣) اى لالفظه. ع

رواه مسلم فى صحيحه * وَعن عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « إذا قالَ المؤذنُ اللهأ كبر الله أ كبر

الشفاعة و يدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازى الشفاعة أن يستوهب أحد لاحد شيئا و يطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صارا زوجا اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منهاماهو مختص به ومنها مايشاركه فيه غيره من باقى الانبياء أوالملائكة أوالعلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليريحهم الله مماهم فيه بفصل القضاء وهوالمقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفى قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فى رفع درجاتهم فيعطى كل أحد مايناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله له الوسيلة ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة فى حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه فى الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووى فى الروضة والاولي لاينكرها أحد من فرق الامة وكذا لاخلاف فى وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لاتبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بانواع الشفاعة ولاتغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم فى صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ الاأنه أتى بالواو بدل ثم فى

فقال أحدُكُمُ اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قالَ أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله قال أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ثم قال حيَّ على الصلاةِ قالَ لاحولَ ولا قوة إلا بالله ثم قال حيَّ على الفلاحِ قال لاحولَ ولاقوةَ إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مِنْ قَلْبِهِ

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذى وابن خزيمة والبيهقي والفاكهى قال السخاوى فى القول البديع ورواه مسلم والاربعة الا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي عاصم فى كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذى هنا والمختصر سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ومن سألها لي حلت له شفاعتى يوم القيامة ورويناه فى حديث الفاكهى ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وسيأتى الحديث فى الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله) أربع مرات عدد الحيعلات لكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقلتين مرتين(١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وانما سنت الاجابة بها هنا لان فى الحيعلتين دعاء الي الصلاة وفى الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الاتيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله فى الليلة المطيرة الا صلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال فى نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعه * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لاحول ولا كالحيعله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا الله فقط

---

(١) كذا ، ولعله « مرتان » أو « تقالان مرتين » . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم فى صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ أَشهدُ أَنْ لَاإِلٰه إِلا اللهُ وَحدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وأَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورسولُه رَضيتُ باللهِ رَبًّا وبِمحمَّدٍ ﷺ رسولاً وبالاسلامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذنبهُ» وفِي روايةٍ من قال حين يسمع المؤذنَ وأنا أشهد

لابالمجموع لكن روى النسائى وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ماقال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع الناجين والافكل مؤمن لابد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه مادل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمى عن محمد بن عمرو يعنى بن علقمة بن وقاص الليثى عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الاذان كلها والحوقلة فى جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى وأصل الحديث فى البخارى من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال فى آخره قال يحي يعني ابن أبى كثير بلغنى أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذى بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضيت بالله ربا الخ) قال القاضى عياض انما كان قول هذا موجبا للمغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده وبه ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه المصول علم التوحيد والرضا بالاسلام دينا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواته عند من ذكر فزاد

رواه مسلم في صحيحه * وروينا في سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ عائِشة رَضِيَ اللهُ عَنها بإسناد صحيح أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا سَمِعَ المؤذنَ يتشهد قال « وأنا وأنَا » وعَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة، قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب ورجاله معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (**قوله** رواه مسلم في صحيحه) وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمنذري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له (**قوله** وروينا في سنن أبي داود) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله حفص بن غياث وعلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال فذكره مرسلا مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصار المصنف على عزوه لابي داود لان اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (**قوله** باسناد صحيح) قال الحافظ ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخريجه حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولمجيئه من وجه آخر اه (**قوله** سمع المؤذن يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله (**قوله** وأنا وأنا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يَسمعُ النداءَ اللّهمّ ربّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة آت محمدا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدتَهُ حلت له شفاعتى يوم القيامةِ » رواه البخارى فى صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء عند أحمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله واذا سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ففى هذه الرواية اشارة الى أن قوله فى الرواية الاولى وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما فى رواية أبي داود ولا يشمل جميع الفاظ الاذان والتكرير فى أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم وفى حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا فى الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصريحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا تارة وهذا أخري وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ماهنا حصل أصل هذه الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعني أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتى بمماثل قوله فى الدلالة على المقصود وان اختلف لفظهما اه قاله بعض المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل ويسمع حال الاستقبال قاله الكرمانى (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم فى استدراكه فقد أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى باب الاذان وفى تفسير سورة سبحان ووقع فى روايته مقاما محمودا

---

(١) كذا . ع

وروينا فى كتاب ابن السُّنىِّ عَنْ معاوية كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِعَ المؤذن يقولُ حيَّ عَلى الفلاحِ قالَ « اللّهم آجعلنا مفلحين » وروينا فى سُنَنِ أبى دَاودَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَهْرِ بْنَ حَوْشَبٍ عن أبِي أُمامَةَ

كما قال الاكثر ووقع باللام فى رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقى فى سننه الكبرى وزاد فى آخره انك لاتخلف الميعاد (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب فى سنده من هو متروك عندهم قال وقد روي أحمد والطبرنى بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبرانى من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذى زاده نصر أى وهو مافي حديث ابن السنى فى جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم فى كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكروه وقوله أيضا أى مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة واذكار الاذكار وكأن المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تفويت اجابة آكد منه كان يكون بطىء التلفظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفى سنده راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبرانى فى الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره فى مسند أحمد ولا فى معجم الطبرانى وأخرجه ابن السنى من طريق شهر وليس فى روايته ولا رواية وكيع مابعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر فى شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل فى اسناده ثم رأيته قاله فى شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أو عنْ بعضِ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ بَلَالاً أخَذَ فِى الاقامةِ فلمَّا قالَ قد قامتِ الصلاةُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ « أقامَهَا اللهُ وَأدامَها » وَقالَ فى سائرِ ألفاظِ الاقامةِ كنحو حديثِ عُمَرَ فى الاذان وروينا فى كتاب ابن السُّنىِّ عَنْ أبي هريرة أنه كان إذا سَمِع المؤذنَ يقيمُ يقولُ اللّهم رَبَّ هذِهِ الدعوة التامةِ والصلاة القائمةِ صَلِّ على محمدٍ وَآتِهِ سؤلَهُ يَوْم القيامة

الارسال والاوهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري فى الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا فى التقريب للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك فى تعيين الصحابى لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر ابهام الراوى منهم بخلافه من غيرهم مالم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لمجيب الاقامة اذا انتهى الي الاقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلنى من صالحى أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال في سائر الفاظ الاقامة الخ) أى أتى بمثل لفظه إلافي الحيعلتين فبالحوقلتين (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السنى موقوفا وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال فى صحابيه وفى رفعه فاخرج الطبرانى في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفى سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا و يغتفر مثله فى فضائل الاعمال لاسيما مع شواهده والله أعلم (قوله عن أبى هريرة) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبرانى والكلام عليه فقيل (١) الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبى الدرداء ولفظه كما فى الترغيب للمنذرى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

---

(١) لعله « قبيل » . ع

﴿ فصل ﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه فى الصلاة فاذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه فى الصلاة كره ولم تبطل صلاته وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لايجيبه فى الحال فاذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك اذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى فى شفاعتي يوم القيامة وفى اسنادهما صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يجبه فى الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو نفلا بل يصبر الى الفراغ منها (قوله فاذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس فى صلاة كما فى المجموع عن أبى اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته) أى الا بقوله صدقت وبررت فى أذان الصبح وبحى على الصلاة حى على الفلاح وبالتثويب وكذا قدقامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم عامد لانه كلام آدمى فان نسى أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتى ونص الام على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالى ان المأموم يقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمى فى المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وماهنا فى البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالايخفي (قوله على الخلاء) ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الاذرعى ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فأَما اذا كانَ يقرأُ القرآنَ أو يسبحُ أو يقرأُ حديثاً أو علما آخرَ أوْغير ذلك فإنه يقطعُ جميعَ هذا ويجيبُ المؤذنَ ثمَّ يعودُ إلى ما كانَ فيه لان الاجابة تفوتُ وَما هو فيه لا يفوتُ غالباً وحيثُ لم يتابِعْهُ حتَّى فرغَ المؤذنُ يُستحبُّ أنْ يتدارَكَ المتابعةَ

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناؤه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل إجابة المؤذن لان الانصات آكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة و يستمع و يحتمل أن يقوله سرا وأن يقوله(١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالاوجه أنه يجب والاوجه من تردده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والا سنت لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (قوله أجابه) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالاوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجيب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه لغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان ربما أخل بالاعلام فالاوجه أنه يسن السلام و يجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ماهو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لهما الاجابة وهو ماجزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الا على طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

---

(١) لعله «وان يفرق» . ع

مالمْ يطُلِ الفْصلُ

﴿ بابُ الدُّعاءِ بعد الاذانِ ﴾

روينا عَنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قال رَسُول اللهِ ﷺ «لاَ يُرَدّ الدعاء بين الاذانِ و الاقامةِ »

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وفى دعواه ان الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم و يفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهو حسن متجه (قوله مالم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافى المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا فى شرح العباب والامداد لكنه نظر فى الامداد فى اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره فى تدارك سجود السهو بما مر آنفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول ففارق تدارك الناسى التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود مايدل على التعقيب هنا وهو الفاء فى خبر مسلم السابق ولانقطاع الاجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد و بقاء التعقيب بقيد الاطلاق فى كلام الاصحاب بان لايطول الفصل والله أعلم

﴿ باب الدعاء بعد الاذان ﴾

(قوله لايرد) أي يستجاب كما فى رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنوا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو فى سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهى الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذانين أى اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصدق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم قالَ الترمذيُّ حديث حسن صحيح وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فماذا نقولُ يارسُولَ اللهِ قالَ

في الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتي مافيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذي والنسائي في الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمي واما لشهرته في الضعف واما لكونه في فضائل الاعمال وأما الترمذي فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد(١) بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه(٢) لضعف زيد العمي وأما يزيد فموثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التي رواها زيد العمي وقد رواها(٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها بخط أبي على الصدفي ومنها بخط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزادا ابن خزيمة في آخره بعد قوله في الاقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبي يعلي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لايرد (قوله وزاد الترمذي الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الاولى

---

(١) لفظ يزيد وقع في هذه العبارة في أربعة مواضع وقد كتب في أكثر النسخ بالباء الموحدة والراء في الموضع الاول والثاني والرابع وبالياء المثناة والزاي في الثالث وكتب في نسخة بالضبط الثاني في جميع المواضع ولعله الصواب . ع

(٢) صوابه وانما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة » * ورويناعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ رجلا قال يارسولَ اللهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفضلُونَنا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُلْ كَما يقولون فإِذَا انتهيتَ فَسلْ تُعْطَهْ » رواه أبو داودَ

التى حسنها أوصححها وانما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيي بن يمان عن الثورى وقال تفرد بهذا الحرف يعنى الزيادة يحيي بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولاسيما فى حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس لكن الراوى له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفى حاله على الحاكم فاستدركه ورواه أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبرانى من طريقه مختصرا أو مطولا اه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية فمنها خبر الترمذى أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل الله شيئا أحب اليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها فى باب مايقول اذا استيقظ من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف والعراقى فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فما تأمرنا به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أى على ماسبق من الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة اه (قوله فاذا انتهيت) أى من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت فى الاصول لئلا تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء مفعولا عائدة الى المسئول المفهوم من سل ، وذلك لانك بين الاذان والاقامة والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم فى الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ فى شرح العباب (قوله رواه أبو داود) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي فى الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يُضعِّفْهُ * ورويناهُ في سُنن أبي داود أيضاً في كتابِ الجهادِ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أوْ قالَ ما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ

إلا واحدا فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي عفرة عن الحبلى عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أى فيكون صحيحا أو حسنا وكان اقتصار ابن حجر فى شرح المشكاة على التحسين لما تقدم فى كلام ابن الصلاح من أنه الامر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف فى حال حيي بن عبدالله راوى الحديث عن عبدالرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه أيضا ولفظهم سواء إلا أن عند النسائى تعط أى بغير هاء (قوله ورويناه فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثانى مختلف فيه اه . وفى السلاح رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ أى الذى أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث أورده فى السلاح فى إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده فى إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لا بينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف فى سبيل الله رواه مالك فى الموطأ موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواة الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد وعند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني فى غرائب مالك وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة فى سبيل الله في الطريق الاولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداءِ وعندَ البأْسِ حينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »(قلت) فى بعضِ النسخ المُعْتَمَدَةِ يلحمُ بالحاءِ وفى بعضها بالجيم و كلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر فى أن الدعاء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ماشاء ويرد ماشاء قال تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء) أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطى قال ابن رسلان رواية ساعتان لايرد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما فى هذه الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فليتحين المنادي(١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالي حاجته اه وعنديحتمل أن يكون بمعني بعد أخذا من الاحاديث المذكورة آنفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم تفده تلك من استجابة الدعاء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر ايراد المصنف الخبر فى هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيانه أى يقتله و يتسبب فيه حتى لايجد له عنه مفرا (قوله يلحم بالحاء) المهملة قال فى السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب فى الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفى شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كانه جعله لحما وفى النهاية ألحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته اذا قتلته والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطى فى حاشيته بالحاء المهملة والحكمة في قران النداء بالجهاد في كل منهما من مجاهدة أعداء الله إذ فى الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط وفى الثانى جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه

---

(١) كذا، ولعله « الداعى » . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ بعْدركعتيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ ﴾

روينا فى كتاب ابْن السنى عن أبي الْمَلِيْح ، وَاسْمُهُ عامِرُ بْنُ أُسامةَ عن أبيهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّه صلَّى ركعتَي الفجْرِ وَأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبرانى أنه ﷺ قال من قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى استجاب الله له دعوته وقد ذكر فى الحصن وغيره أدعية أخرى فى هذا المقام ﴿ تتمة ﴾ من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله و بعده لانهما من سننه المتاكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا فى شرح العباب اه

﴿ باب مايقول بعد ركعتى سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام الى الخاص (قوله روينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني فى الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان فى الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس(١) بن سعيد أى الراوى عن مبشر فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا الا أن ابن حبان ذكر فى الثقات عباد بن سعيد ولم يذكر مايتميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم فى المستدرك من طريق آخر قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لان فى سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف عليه فى اسناده وان كان غيره فهو مجهول اه (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل رياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الاربعة (قوله اسامة) هو اسامة بن عمير وقيل ابن عامر ابن عمير بن حفيف بن ناجية الهذلي كذا فى باب الكني من التقريب وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصرى والد أبى المليح صحابى تفرد عنه ولده روى له أصحاب السنن الاربعة اه ومثل الاخير فى أسد الغابة وزادوا اسم

---

(١) كذا ولعله « عباد » كما يأتى . ع

قَرِيباً منه ركعتين خَفِيفَتَيْنِ ثمَّ سَمِعَهُ يقولُ

أقيشر أي بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان التحتية ثم المعجمة ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية وبه يعلم ما في كلام التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سيأتي أواخر الكتاب قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت و يقول تقو بي(١) ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده والمديني اه (قوله قريباً منه) حال من فاعل صلى (قوله ركعتين خفيفتين) قال ابن حجر في شرح الشمائل قد صح وصف ركعتي الفجر بانهما خفيفتان من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على أن فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وإن صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الي قوله مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي أو التخفيف لما عدا القيام من القرآن(٢) أو أن ذلك في بعض الاحيان أو أن المراد عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ المصلي في الاولى آية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروي أبو داود أنه ﷺ قرأ في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وإنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله المصنف في ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وأعترض وسيأتي بما فيه وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي وحكمة(٣) جمعهما

---

(١) كذا في النسخ على صيغة الامر من التقوية . ع

(٢) كذا ولعله « الاركان » . ع

(٣) في النسخ كلها « وكلمته » بدل « وحكمة » وهو تصحيف . ع

وهُوَجالِس: اللهم ربَّ جبريلَ وَإِسرافيلَ وميكائِيلَ ومحمدٍ النبيِّ ﷺ أعوذُ بكَ منَ النَّارِ

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على مايجب إثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ ومايجوز ومايستحيل وتضمنت أكمل كمال(١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أما أمر أونهى أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمى كما خلصته سورة قل يأيها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهى فى رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلي كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب والارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه فى العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال فى الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم اه وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحى وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان وإسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل الى الله سبحانه بربوبية هذه(٢)

(١) لعله « اثبات كل كمال » (٢) أى بربوبيته لهذه . ع

ثلاثَ مرات » وروينا فيه عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَنْ قالَ صَبيحةَ يومِ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أستغفِرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم فى حصول الحاجات ووصول المهمات وورد فى اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من المالكية في شرح الرسالة إنما سمى اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه (**قوله** ثلاث مرات) ظرف ليقول (**قوله** وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف الا بهذا الاسناد وخصيف بمعجمة فمهملة فتحتية ففاء مصغر محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من أنس أى ففى الحديث راو محذوف بينه و بين أنس والراوى عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من طريق اسحاق ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن أنس وقد ذكر ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلي الله عليه وسلم عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فر من الزحف بدل و إن كانت ذنوبه اكثر من زبد البحر وسيأتي في كتاب الاستغفار الا أن المصنف أخرجه من حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبوداود والترمذى وفيه نظر وله شاهد آخر عن أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما أيضاً تقييد بوقت اه (**قوله** قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض وفي الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (**قوله** أستغفر الله) أي أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر يتعدي إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحَيَّ القيومَ وأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ غَفرَ اللهُ تعالى ذُنوبَه ولوْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحرْ »

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انتْهى إلى الصَّفِّ ﴾

روينا عنْ سعدِبْن أبي وَقَّاصٍ رضى الله عنه « أن رجلا جاءَ إلى الصَّلاةِ وَرسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي فقالَ حينَ انتهى إلى الصَّفِّ : اللَّهمَّ آتِني أفْضلَ ماتُؤتي عِبادكَ الصَّالحينَ فلمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصلاَةَ قال مَنِ المُتكلم آنِفًا قالَ أنا يارَسولَ اللهِ قالَ إذًا يُعْقَرُ جَوادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فى سبِيلِ اللهِ تَعالى » رواه النسائى وابْنُ السنى وروراه البْخارِىُّ فى تاريخهِ فى ترجمةِ مُحمَّدِ بْنِ مُسلمِ بْنِ عائذٍ

الآخر أستغفر الله من قول بلا عمل(١) وحذف المفعول الثاني فى الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله و رفعهما صفة لهو وسيأتى له فى باب الاستغفار مزيد (قوله زبد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ﴿باب مايقول اذا انتهى الى الصف﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هى حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفى النهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرا قطعت قوائمه اه وفيه فرس جواد اذا كان يعد وكثيرا (قوله و تستشهد فى سبيل الله) فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ماأوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل فى التفضيل بين الذكر والجهاد فى باب فضل الذكر (قوله رواه النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائى فى الكبرى وأخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة(٢) وأخرجه

---

(١) أى وهو الاستغفار اللسانى لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن البصرى رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج الى توبة واستغفار . ذكره شيخنا المرحوم محمد الزرقاني . كذا بهامش النسخ . ع

(٢) لعله « وابن خزيمة » . ع

﴿ بابُ مايقولُه عِند إرادتِهِ القْيامَ إلى الصلاةِ ﴾

روينا فى كتابِ ابْنِ السنى

البخارى في التاريخ وأبو يعلي فى مسنده وابن أبى عاصم فى الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ فى قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائذ الراوى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه مجهول وماوجدت له راويا الاسهل بن أبى صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلى فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اه

﴿ باب مايقول عند إرادة القيام إلى الصلاة ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن فى عطاف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بنى أبى رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الارادة قال ووقع لنا من وجه آخر ماقد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يارسول الله أخبرنى بشيء أفتتح به صلاتى فذكر الحديث نحوه وأحرج الترمذي عن أم سليم قالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتى فذكر نحوه وأخرج(٣) أبو يعلي من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اه وقد أفرد الحافظ جزءاً الفه فى حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السنى فقال باب مايقول اذا قام الى الصلاة ولم يتصرف فى لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق على بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفى آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفى الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطاف بن خالد مختلف فى توثيقه وتخريجه وباقى رواته رجال الصحيح وأخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيدالله

---

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولابدمنه ولفظه عنها قالت يارسول الله أخبرنى عن شىء أفتتح به صلاتى قال اذا قمت الى الصلاة فقولى الله أكبر عشرا فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لى واحمدى الله عشرا (١) ثم قولى سبحان الله و بحمده عشرا فانك إذا قلت قال الله هذا لي الي (٢) واحمدى الله عشرا فاذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد فى المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب فى الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطافا فى حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يارسول أخبرنى بكلمات ولاتكثر على فقال قولي الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولى اللهم اغفرلي يقول الله قد فعلت فتقوليهن (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول و بكير وهشام من رجال مسلم والذى يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق فى السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذى عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن فى صلاتى فقال سبحى الله عشرا واحمدى الله عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص فى افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج فى دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

---

(١) قوله (واحمدى الله عشرا) مكرر مع مابعده فلعله مصحف والاصل « وهللى الخ ». ع (٢) قوله (الى) لعله من زيادة النساخ . ع

(٣) كذا في النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النساخ . ع

(٤) فى أكثر النسخ (مرار) فى هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) . ع

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك فى غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفى الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفى آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالى الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد فى السماء حتى فتح له باب ىدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد فى مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال فى آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر فى دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذى ورد فى حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وجعفر الغريانى وتقدم بعضه فى باب مايقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت أحاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذى حديث أم سليم فيما يقال فى صلاة التسبيح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي فى شرحه بان فى بعض طرق الحديث مايدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر فى كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما فى دعاء الافتتاح أو فى الصلاة المسماة بصلاة التسبيح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثانى أولي في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع فى دعاء الافتتاح أو

---

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدركها بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذاقمت الى الصلاة فانه يفهم منه ماقبل الدخول على تقدير الارادة و يفهم منهمابعد الدخول فيها و يشرع أيضا فى صلاةالتسبيح التى لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى و يشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد مأثورا و بما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس فى سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله فى رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها فى دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر و يطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخال بينهما فعلي الاول فالا ليق به مابين التشهد والسلام فانه الجزء الاخيرمن الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثانى فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبى ذر فى قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أنالمراد فيه بدبر الصلاة مابعد السلام بخلاف حديث معاذ لاتدعهن دبر كل صلاة أنتقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا فيالمرادبدبر فيه هل هو مابعد التشهد أو بعد السلام فلعل النسائى ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور فى قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة فى هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى مابعد السلام من الصلاة و يكون قوله اذا قمت الي الصلاة أي صليت وفرغت فقولى ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أى دعائى اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله فى الصلاة أي عقبها و يكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالاولي ماتقدم وتحرر مماذكر من طريق الترجيح انه لامدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول فى الصلاة أصلا وتحرر مماذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهومنزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عندارادة الدخول فى صلاة الليل ومن حال من نسى ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أَنَّها قالَتْ يارَسولَ اللهِ دُلَّني على عَمَلٍ يأْجُرُني اللهُ عز وجل عليه قالَ ياأُمَّ رافع اذا قمتِ إلى الصلاةِ فَسبِّحي اللهَ تَعالَى عشراً وَهَلِّليهِ عشراً وَاْحمَديهِ عشراً وكبريه عشراً واستغفِريهِ عشراً فانكِ إذاسَبَّحْتِ قالَ هَذا لِي وَإذاهلَّلتِ قالَ هَذَا لِي وَإذَا حَمِدْتِ قالَ هَذا لِي وَإذَا كَبَّرْتِ قالَ هَذا لِي وَاذا استغفرتِ قالَ قدْ فعلْتُ »

﴿ بابُ الدعاءِ عندَ الاقامةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد بحملها ٧ الى مبينها وبالله التوفيق اهـ (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهى خادمة رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولي النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهى التى غسلت فاطمة مع زوجها على ومع أسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ومن حديثها مايكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرنى أن أضع عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمي امرأة أبى رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على أبى رافع وقالت انه يضربني فقال النبي ﷺ لابي رافع مالك ولها ياأبا رافع فقال تؤذيني يارسول الله قال بماذا آذيتيه ياسلمي قالت يارسول الله ما آذيته بشىء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له ياأبا رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين اذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول ياأبا رافع انها لم تأمرك الا بخير وقال لاتضر بها أخرجه ابن عبد البر وابن منده وابن المديني كذا فى أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ باب الدعاء عند الاقامة ﴾

تقدم النقل عن المصنف فى شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة وذكره كذلك العامرى في بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشَّافِعِيُّ باسْنادِهِ فى الأُمِّ حَدِيثاً مرسَلاً أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ « اُطْلُبُوا استِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ و إقامَةِ الصلاةِ وَنُزولِ الغَيْثِ »
وقالَ الشافعي وقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني فى مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعى الخ) أخرجه في آخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التابعين وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل الرأى (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرنى الاذان والاقامة ٧ بان فيهما محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثانى ووجه قرنه بالاقامة أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرون عندها كما تقدم فى الخبر حتي اذا ثوب بالصلاة أدبر ووجه قرنهما بنزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه وحظها فى الاولين وكان نزولها ٧ الغيث حال رحمة محضة فاشار الي أن الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من افراغ سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات التى أمر الشارع بالتعرض لها فى الحديث الشريف وقد عقدته فى بيتين وهما

لله جل جلاله فى خلقه * نفحات أنس لم تزل متواصله
فالجأ له متعرضا لنواله * فعساك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعى وقد حفظت من ٧ غير واحد الخ) قال الحافظ وورد فى ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقى فى المعرفة وأشار اليه فى السنن والى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنـدَ نزول الغَيْث وَإقامَةِ الصَّلَاةِ

﴿ بابُ مايقولُهُ اذَا دَخلَ فى الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن هَذا البابَ وَاسعٌ جدًّا وَجاءَتْ فيهِ أحاديثُ صَحِيحَةٌ كَثيرَةٌ مِنْ مِنْ أنْواعٍ عَدِيدَةٍ وَفيهِ فروعٌ كَثيرَةٌ فى كتبِ الفقهِ نُنبِّهُ هنامِنْها عَلى

بدل الاقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضا واذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعا ومن الاخبار الواردة فى نزول الغيث زيادة تقدمت فى حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل فى كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة فى الاقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم فى الكنى والدارقطني فى الافراد ورجاله رجال الصحيح إلا سهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمى عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الاقامة فانه لاترد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى فى اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اه (قوله طلب الاجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لايخلف ادعونى أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿ باب مايقول اذا دخل الصلاة ﴾

كذا في النسخ المصححة وفى نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفى العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق مايتعلق بدخل فى باب مايقول اذا دخل الخلاء وفى نسخة اذا دخل فى الصلاة بزيادة فى والصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال

وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وهى جامعة للعمل اللسانى والاركانى والقلبي كالايمان وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة واطلاق الصلاة على الاخير مجاز وذكرها كالاقوال للغالب اذ صلاة الاخرس لاقول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة التى هى المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هى من اطلاق اسم الجزء على الكل لان الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هى من باب التشبيه الذى هو علاقة مجاز الاستعارة لان كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعى فعلى هذا فهو مجاز لغوى اشتهر فى عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض ارباب الاشارات الى انها مشتقة من الصلا وهى النار فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشيء عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا ٧ الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار فى الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بان لام الكلمة فى الصلاة واو ولذا كتبت لواو في المصحف وفى صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب(١) بان المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر ولعل المصنف توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الاقوال واظهرها انها مشتقة من الصلوين(٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بان الاصل والغالب فى الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضا مسامحة فى الاشتقاق من المثني وانما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذى هو مفرد الصلوين وهو ماعن يمين الذنب و يساره كما قاله الجوهرى وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذى اربع واختار السبكي انها من الصلو بوزن الغزو هو استرخاء الصلوين لان ابن القطاع حكي صلت الناقة صلوا اذا استرخى

---

(١) فى هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) فى المجموع للمصنف ان التحقيق الذى عليه الجمهور تسميتها صلاة لاشتمالها على الدعاء . ع

أُصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا إِيثَاراً لِلاخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوضُوعاً لِبَيَانِ الأَدِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين ثم قال * فان قلت إنما يعتبر الاشتقاق من المصادر فى اسمي الفاعل والمفعول ونحوهما واسماء الاجناس يعتبر فيها التلاقى فى الحروف والمعني والصلاة اسم مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر أولى * قلت اسم المصدر تابع للفعل والفعل هنا لا يشتق الامن مصدر وقد امكن اشتقاقه من الصلو فكذا اسم المصدر اه (قوله اصولها) أى القواعد التي يرجع اليها كثير من الاحكام الجزئية

﴿ باب تكبيرة الاحرام ﴾ سميت بذلك لان المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبل مفسدات الصلاة وفى الحديث تحريمها التكبير أي يحرم عليه بتمام الراء ما ينافى الصلاة مما كان حلالا له قبل ذلك (قوله لا يصح الا بتكبيرة الاحرام) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصارى لما صلى ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له اثر كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قائما حتي تطمئن وفى رواية صححها احمد والبيهقى وابن حبان بدل ماتيسر معك ثم اقرأ بام القرآن فقول الامام لم يذكر له صلى الله عليه وسلم الطمانينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المصنف وهو احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه سوى الاركان اى ولم يذكر فيه باقي الاركان لعله إما لعلمه بانه يعلمه أو لفرضه بعد ذلك فانه قضية كانت فى اوائل الهجرة كما فى

والتكبيرةُ عند الشافعيّ و الا كثرين جزءٌ من الصلاةِ وركنٌ منْ أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الاحرام استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه و يسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا وان كان خارجا فيسمى شرطا أو يقال ان كان ماذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن و بعبارة اخرى ان كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطا اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها في غيرهما حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل . (قوله عند الشافعى) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعى وأبى حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد و بعضها على سبيل اجمال الاربعة الامجاد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول « أما الشافعى » فهو الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الائمة علما وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها لا سيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع له مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أوغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعى اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعندأبي حنيفةهي شرطٌ ليست من نفسِ الصلاةِ و اعلم أن لفظَ التكبيرِ أن يقول

وسلم وقداعطاه ميزانافاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة فى نحو أربع سنين قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال اصبحت من الدنيا راحلا ولسوء أعمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلاأدرى روحى تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار فاعزيها ثم بكي وانشأ يقول

ولما قساقلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائى نحوعفوك سلما
تعاظمني ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك اعظما
فمازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفى آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو فى شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريد بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه فى المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم * لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا(١) سواء فى البضاعه

(قوله وعندابى حنيفة هى شرط) وفى المهمات للاسنوى اما التكبير ففى البحر للروياني وجه

(١) فى اكثر النسخ « بضاعته المعاصى * وان كنا » .ع

أنه شرط لاركن وعلله قائله ان الركن هو الداخل فى الماهية والمصلى لايدخل فى الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنـه الرويانى بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنووى فى شرح المهذب حكى هذا عن ابى حنيفة قال وفائدة الخلاف فى كونه شرطا أوركنا فيما لو افتتح بمانع مامن النجاسة أو استذبار القبلة أو غـيره وهى فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني فىشرح العمدة مالفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد :الذي عندى انفائدة الخلاف فى ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إنكان شرطا وعدم صحته إن كان ركنا إذ لا يشترط فى إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقتالعبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخرى الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفى يده نجاسة فألقاها فى اثناء التكبير أو شرع فى التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهرالزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا فى الصورتين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبوحنيفة »فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المـكرم امام الائمة المتفق على علو مرتبته و وفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه و إذاعة ذكره من اكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماه مولي تيم الله بن ثعلبة الكوفى روي الخطيب باسناده عن حفيدة عمر بن حماد ابن أبى حنيفة أن ثابتا ولد على الاسلام و زوطي كان مملوكا لبنى تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبى حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ماوقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كمارجا فقد بارك الله فى جـده أبى حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحـد لمنتهاها و بارك في أتباعه فـكثروا فى سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه مااشتهر به فى سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أميـة وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبوحنيفة من الصحابة فقال

أبو حنيفة زين التابعين روى   عن جابر وابن جزء والرضى أنس

الله أكبر

ومعقـل وحربى وواثلة وبنت عجرد عـلم الطيبين قبس
وقيل لم يلق أحـدا منهم وسمع من عطاء وأهـل طبقته وروي عنه ابن المبارك
ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلى القضاء فامتنع فحبسه على
ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات فى السجن رضى الله عنه قال عبدالله
ابن المبارك فى حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان
حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم
حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة
قال قدمت البصرة فظننت أنى لا أسأل عن شىء إلا أجبت عنه فسألونى عن أشياء
لم يكن عنـدى فيها جواب فجعلت على نفسى ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبتـه
ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مـع والدى وانى لأستغفر لمن
تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب
عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أي يبيع الخرز ودكانه فى دار عمر بن حريث
ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أى علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك
بها شهادة من هذا الحبر كان أبو حنيفـة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم
معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الـكلام حتى ترد مسألة
فى الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحي الليل كله بركعة يقرأ القرآن فيها
وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفـة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة
الليل يقرأ القرآن فى ركعة وكان يسمع بكاؤه حتي يرحمه جيرانه وحفظ أنه ختم
القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال
له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك فى الليل أربعين سنـة وكان
يجمع القرآن فى ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل
فى السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو احدي أو ثلاث وخمسين
ومائة فى شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي
الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة رحمـه الله (قوله الله أكبر) رواه عنـه ﷺ
البزار باسناد على شرط مسلم والترمـذى وابن ماجه وغـيرهما وقد قال كما فى البخارى

أو يقولَ اللهُ الاكبرُ فهذانِ جائزانِ عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرِينَ ومَنع مالكٌ الثانيَ فالاحتياطُ أن يأتيَ الانسانُ بالاوَّلِ ليخرُجَ مِنَ الخلافِ ولايجوز التكبيرُ بغيرِ هذينِ اللفظينِ

صلوا كما رأيتموني أصلي أى كما علمتمونى حتى لاترد الأقوال فانها لاتبصر وهووان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجرى فى جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ماأوهمه كلام الزركشي من أنه لايصح الاستدلال به الا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لان أفعل قديجيء نعتا بمعنى فعيل كأمر أهون أى هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمى من أصحابنا فى شرح مسلم وهذا أحسن الاقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بان أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازى بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال و ان كل ماسواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتليء بالانوار (قوله أو يقول الله الاكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة أل لاتغير المعني بل تفيد المبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ماذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الاكبر كما فى المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني فى شرح العمدة منع إجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي فى شرح رسالة ابن أبى زيد يقول الله أكبر لايجزي غيرها اذلم يرو أحد أنه ﷺ دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهانى تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فالاتيان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولمراعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فلو قالَ اللهُ العظيمُ أو اللهُ المتعالِ أو اللهُ أعظَمُ أو أعزُّ أو أجَلُّ وَما أشبهَ هذا لم تصحَّ صلاتهُ عند الشَّافِعِي وَالأَكثَرِينَ

الصلاة عن بعض الائمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدى مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه أومن الرأس أومستقلان فوقع في خلاف الاجماع اذلم يقل بالجمع أحد لكن قال المصنف من غلطه في ذلك فهو غالط فان الشافعى والاصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من خلاف من قال انهما من الوجه أومن الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المائع بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الائمة لا يراعى ،وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا مثاله ما روي من اعتبار المصر الجامع فى انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين، وألا يؤدى الي المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك لا تكرر العمرة فى السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق فى الوضوء يجب عند الحنابلة والدلك فيهما يجب عند مالك ،وأصل هذا الاحتياط قول الشافعى فى مختصر المزنى فأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا لنفسى قال الماوردى افتي بما قامت الادلة عنده عليه من القصر فى مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختياراً لما قال القاضى أبو الطيب أراد خلاف أبى حنيفة كذا يؤخذ من قواعد الزركشى (قوله فلو قال، الله العظيم) أى لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لا يكون الا به اه وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذلم يقل التكبير تحريمها فان العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذالثانى يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما فى صديقى زيد فهى المعلومة والمجهول محلها ولوكان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لفوات معني افعل ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ماليس فى أعظم بدليل الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الاراز في التجمل وغيره (قوله وقال أبوحنيفة يصح) قال الفاكهانى في شرح العمدة بعد ذكر ماتقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبوحنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على أنه لا ينعقد بنحو يالله ارحمنى أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبر والكبير فلوقال الله أو الرحمن واقتصر عليه فعن أبى حنيفة روايتان وحجة الشافعى قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الاكبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا امتنع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعل التفضيل منكراً الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معني افعل كما قدمناه ثم قال نقلا عن الشيخ أبى بكر الابهرى الفرق بين أكبر والاكبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كمصير الكبير ويبقي المبتدا بلاخبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذلا يمتنع كون الاكبر خبراً لأن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجملا محتملا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرا وانما يلحق الاصل بالفرع اذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الاكبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضا فمعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ فى المدح ولا يبقى هذا المعني مع أل اذ لا يجمع بينها و بين من فى أفعل التفضيل فاذا قيل الاكبر جاز

ولو قالَ أكبرُ الله لم تصح على الصحيح عندناوَ قال بعضُ أصحابنَاتصح كما لوقال فى آخرِ الصلاةِعليكُمُ السلاُم فانه يَصِحّ على الصحيح * واعلم أنه لايصحُّ التكبيرُ ولاغيرهُ منَ الاذكارِ حتّى يتلَفَّظَ بِلسانِه بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه

وجود مشارك له فى الكبر بخلاف أكبرفانه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فان صيغة افعل التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة فى أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الافضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفا أومنكرا ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والافلا مشارك للبارى سبحانه في وصف من صفاته الا فى مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم فى حقيقة وصف ثم قال الابهري واما اصحاب ابى حنيفه فقولهم اقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعى وأبى يوسف فانهما لم يطردا القياس فى كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ماورد وقول أبى حنيفة بعد ذلك ضعيف لانه استعمل القياس فى عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعني الذى استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع الى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ماقالوه للزمهم أن تنعقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ولا تنعقد عندهم بذلك اه ولك أن تقول ان الشافعى انما أجاز الاكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملا له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه ﷺ مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فانه ناقص عن اللفظ الوارد عنه ﷺ فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر الى ماذكر فى الاخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير ومالزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم اذ هذا اللفظ ليس موضوعا للدلالة على التعظيم والاجلال وان كان ذلك من لازم السؤال نعم ماأورد عليه من كونه قياسا فيما لا يعقل من التعبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لانه لايسمي تكبيرا بخلاف عليكم السلام وان كره فانه يسمي تسليما لانتظامه واعتياده فى كلام العرب وغيرهم

إذالم يكن له عارضٌ وَقَدْقدمنا بيانَهذَا فى الفصول التى في أول الـكتاب فان كانَ بلسانِه خرسٌ أوْعيبٌ حركَهُ بقدْرِ مايقْدِرُ عليه وَتَصِحّ صلاته * و اعلم أنه لايصح التكبيرُ بالعجمية لمَنْ قَدَرَ عليْهِ بالعَرَبيَّةِ وَأمَّا منْ لا يقْدِرُ فيَصحُّ ويجبُ عليه تعلُّمُ العَرَبيَّةِ

قاله في المجموع و به يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده فى كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا فى كلامهم و بذلك يجاب عن منازعة الرافعى فى ذلك بان ذلك ان كان يسمى تسليما فهذا يسمي تكبيرا و يفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولا على مايعين(١) حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حمله على الابلغية فى الجسم ونحوه من صفات الحادث الا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك فى السلام(٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخلافه فى الاذان مع الفرق وقضيته(٣) الحاق التكبير هنا بالاذان فى ذلك وليس ببعيد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتى التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أى من خرس به أو لغط عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع و يقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أى على أخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ماذكروه فيمن عجز عن كل الاركان امامن لايحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة و بدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قالا إن التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لايصح التكبير بالعجمية الخ) بلا خلاف عندنا كما فى شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) و يترجم

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فانْ قصّر فى التعلم لم تصحّ صلاته وتجبُ إعادَةُ ما صلاه فى المدَّةِ التى قصَّرَ فيها عن التعلم * واعلم أنَّ المذهبَ الصحيحَ المختار أن تَكبيرَةَ الاحرام لا تُمَدّ ولا تُمطَّط بل يقولُها مُدْرَجَةً مُسْرِعاً وقيل تُمَدُّ والصوابُ الاوَّل واما باقى التكبيرَاتِ فالمذهبُ الصحيح المختارُ استحبابُ مدها إلى أن يصلَ إلَى الركْنِ الَّذِى بَعْدَها وَقِيلَ لاَ تُمَدّ فَلَوْ مَدَّ مالا يمدّ أوْ تَرَكَ مدَّ مايمدّ لمْ تبطل صلاته لكنْ فَاتَتْهُ الفْضيلةُ واعلم أنَّ مَحلَّ المَدِّ بَعْدَ اللاَّمِ منْ أللهُ ولا يُمَدُّ فى غَيْرِهِ

باي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز فى التكبير (قوله فان قصر فى التعلم) أى بان أخره مع التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان أخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل مافى وسعه قال الاسنوى فى باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوى وفى غيره المتجه اعتباره من التميز لكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك فى نظائره من كل واجب قولى والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فيهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لئلا تزول النية عن قلبه بالمد أو يخرجه عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم فى قول ابراهيم النخعى التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لايجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغى ضبط الافراط بان يطيله الى حد لايراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجر نظيره في السلام وكانه لان طلب المد فى التكبير (١) مشروع فى بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد الخ انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

---

(١) فى بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿ فصل ﴾ وَالسُنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْامامُ بِتَكبيرَةِ الْاحرَامِ وَغَيرِها لِيَسْمَعهُ الْمَأمومُ وَيُسِرّ المأمومُ بهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفسَهُ فإنْ جَهَرَ المأمومُ أوْ أسَرَّ الإمامُ لَمْ تَفسُدْ صلاتُهُ وَلْيَحْرِصْ على تَصحيح التَّكبيرِ فلا يَمُدَّ في غَيرِ موْضعِهِ فانْ مدَّ الهَمْزَةَ مِنْ أللهُ أوْ أشْبع فتحةَ الْباءِ مِنْ أكْبرْ بحيثُ صارَتْ على لَفظِ أكبارْ لمْ تَصِحّ صلاتُهُ

والسنة ان يشرع به مع تبيين معناه ٧ لئلا تزول النية وفارق تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر ﴿ تتمة ﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على مافيه طول الكلام على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا ثم إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد فعل الصلاة والفرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت نقلا ذا سبب أو ذا وقت وجب قصد الفعل أو التعين وان كانت نفلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب ماجرى فى وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها) كالتسميع ليسمعه المأمومون أى فيعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها وفى الجواهر ترفع امامة النساء صوتها بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله فى المأموم ان لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلاته) لكن يكره جهر المأموم بقيده قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبا لا يخلو عن ايذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من أكبر لم تصح صلاته) لانه غير معناه فنقله فى الاولى من الخبر للاستفهام وفى الثانية الى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما فى المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الصلاةَ التى هى رَكعتانِ شُرِعَ فيها إِحْدَى عشْرةَ تَكْبِيرةً والتى هى ثَلَاثُ رَكعاتٍ سبع عشرَةَ تَكبيرَةً والتى هى أربعُ ركعات اثنتان وعشرون تَكبيرةً فانَّ فى كُلِّ رَكعةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ للرُّكوعِ[1] وأربعُ للسجدتين والرفعِ منهُما وتَكبيرةُ الاحرامِ وَتكبيرَةُ القيامِ مِنَ التَشَهُّد الاولِ * ثم اعلم أن جميع هذه التكبيراتِ سُنَّةٌ لو تركها عمداً أَوْسهواً لا تَبطُلُ صلاتُه ولاتحرُمُ عَلَيْهِ ولا يسجد للسهو إلا تَكْبِيرَةَ الاحرام فانها لا تَنعقِدُ الصلاةُ إلاَّ بِهَا بِلاَ خِلَافٍ وَاللهُ أَعْلَم

﴿ باب مايقوله بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الاحرامِ ﴾

اعلَمْ أنَّه جاءَتْ فِيهِ أحاديثُ كَثِيرَةٌ يَقْتَضِى مَجْمُوعَهَا أَنْ يَقولَ اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً وَسبحانَ اللهِ بكْرَةً وأَصيلاً

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لانه لم يترك فرضا (قوله ولا يسجد للسهو) لانه لم يترك بعضا (قوله إلا تكبيرة الاحرام فانه لاتنعقد الصلاة الا بها بلاخلاف) أى عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبى حنيفة انعقاد الصلاة بها و بما فى معناها من كل مايدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم

﴿ باب مايقول بعد تكبيرة الاحرام ﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لوسكت طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما فى الايعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ماجاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتى ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال الله

---

(١) قوله (للركوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع) . وقوله (وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محذوفين هما فى الاولى وفى الثالثة . ع

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ

أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا و رواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيرا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ماتركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائى وفى رواية له قد ابتدرها اثنا عشر ملكا وكأنه معتمد المصنف فى الاقتصار على مرة واحدة والا ففى الخبر السابق مكررا ذلك ثلاثا ثم قوله كبيرا قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيرا نكرة خرجت من معرفة وقد نصب باضمار فعل كانه أراد كبر (١) كبيرا اه وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولا مطلقا لانه لا ينصبه الا فعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كثيرا بالمثلثة فالتحتية وصف لحمد محذوفا مفعولا (٢) مطلقا و قوله بكرة وأصيلا منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والاصيل و يقال الاصيلة العشية وجمع الاصيل أصل وآصال وجمع الاصيلة أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أراد دوام الرزق و وروده وخصا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (**قوله وجهت وجهى**) باسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتى وكني عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلا على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والانسان واقف بين يدى من لا تخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهى قصدت بعبادتى (**قوله للذي فطر السموات والارض**) أى أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التى هى على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وأن تعول القلوب فى سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الادوام رضاه وخيره وجمع السموات

(١) ، (٢) في النسخ (أكبر) ، (مفعول) . وهو تصحيف . ع

حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أفضلها اذ هى أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجها ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ماأمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح فى علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلايناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها فجمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل مائلا عن كل وجهة وقصدالى الحضور والاخلاص فى عبادة فاطر السموات والارض حال وهى مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفى المهذب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلما) الثابت فى رواية ابن حبان تأكيداله ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه منقادا أو مخلصا كما فى قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لابراهيم عليه السلام اسلم قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفا وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفى عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات (قوله إن صلاتى) فى إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكى) أي عبادتى من النسيكة وهى النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى وما بعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ماذكر كائن لله تعالى وذلك فى الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفى الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لاتصرف لغيره فيهما (قوله رب العالمين) أى مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ماسوى

لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لاشريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة أولاشريك له أي فى جميع ماذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كما سيأني ذكره إن شاء الله تعالي ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه ﷺ سبق إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى التحفة لانه أول المسلمين مطلقا أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لاغير الا أن يقصد لفظ الآية وحينئذ يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لو قال وأنا أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الأولى لانه مخبر أو راو عن المخبر ﷺ كذا في الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وماأنا من المشركين وأنا من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفى التنزيل وكانت من القانتين ووجهه أنه من باب التغليب أوعلى إرادة الاشخاص وقد لقن ﷺ ان صلاتى إلي وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن تاتى بحنيفا مسلما بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ماأمكن وعليه فهما حالان من الفاعل أو المفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معني الشخص لم يظهر فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فاذا أريد به الشخص صح مجيء الحال المذكر منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا عبدك) أي أنت مالكى وموجدي ومغذيني بأنواع المنن وأنا عبدك الذليل الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجها

ظلمتُ نفسي وٱعترفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جَمِيعاً فانه لا يغفرُ الذُّنوب إلا أنت
وٱهدِني لاحسنِ الاخلاقِ لايَهدِي لا حسنِها إلا أنتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب أي المالك (قوله ظلمت نفسى) أى بالمخالفة واعترفت بذنبى أى وأنت الكريم العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالي عن آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعا) أى حتي الكبائر والتبعات لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتي يعفو عنها وفى الدعاء إيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أى صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بال إلا أنت (قوله واهدني) أى ارشدنى وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق) أى للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء المعجمة ملكة في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهذا منه صلي الله عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة فى أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهى من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل أنوار المعارف تشرق فى قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال مالا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أثنى عليه تعالي فى كتابه العزيز فقال وإنك لعلى خلق عظيم وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم فى قوته العلمية والعملية وبانه مغمور فى الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رءوفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم كما قيل

يتلقي الندا بوجه صبيح ＊ وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعانى ＊ طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهدى لا حسنها الا أنت) لعجز الخلق طراً

وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يصرفُ سيئَها إلا أنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخيرُ كُلُّهُ فى يَدَيْكَ والشَّرُّ ليسَ إلَيْكَ أنا بكَ وإليكَ

عن أن يوجدوا شيأ ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم وبعضها ابتداء وفيه الاشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين ولا تقبيح له فى حال أو قال خلافا لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عنى سيئها) أى ادفع عنى سيئها أى الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه وتعالي أو لتعليم أمته الطريق لينالوا احسانه وأما قول ابن حجر فى شرح المشكاة لا يصرف عنى سيئها الا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل فى تحصيلها معظم جهدها وكلها اه ففيه مالايخفى وكانه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذى ذيله مما تقدم صادرا من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لايخطر بها السوء فضلا عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري * فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء * ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغى للعبد اذا أتى به ان يلحظ بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل(١) وانه لما كان ﷺ فى أعلى مقام التمكين وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد فى اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل لذى الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال (قوله لبيك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية أى اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أى أسعد وأحظى باقامتى على طاعتك واجابتى لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة وسيأتى تحقيق الكلام في هذين اللفظين فى أذكار الحج ان شاء الله تعالي (قوله والخير كله فى يديك) أى كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المكني عنه باليدين أو أريد بهما القدرة والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك واليك) أي إيجادى وانشائى بك أى بايجادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلاح حالي معاشا وسعادا

---

(١) نسخة « بهذا المعنى » . ع

تباركتَ وتعاليتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ،

اليك أو التقدير (١) انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما اورجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله أو انا (٢) بك أعتمد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قد يأتى بمعني فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الافى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختلف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت ياألله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لايتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيزى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة و يقال تبارك تعاظم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أي تنزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به الباري تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فمعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اهو قدسبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب اليك) قال العز بن عبدالسلام هذا وعد بطلب المغفرة اذالسين للطلب فمعني أستغفر الله وأتوب اليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لأنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خبرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما ياتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيثم من كراهة ذلك وهذا الذكر أى وجهت وجهى الي قوله وأتوب اليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى و رواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ وذكر فيه مايقال فى الركوع والاعتدال والسجود و بعد التشهد الاخير نعم انفرد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلما وفى رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك واليك لامنجامنك ولاملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان وأخرجه البيهقي و وقع فى رواية سويد بن عمرو أحد رواته في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعى و زاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لاإله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله فى يديك و وقع فى رواية للبيهقي بعد قوله سعديك ولبيك أنا بك واليك لامنجا منك الااليك فاقتصر المصنف فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال وهذا يشعر بان المحفوظ فى المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعى بعد أن أخرجه على التردد فى اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك لغيره بل هم مصرحون بان البخارى لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك فى كلام الحافظ أول الباب والله أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهت وجهى سبحانك (٢) اللهم وبحمدك تبارك اسمك أى تعاظمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقته كما قيل به فى سبح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أى غناك عن أن تفتقر الى أحد وقيل الجد العظمة أى ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما و بناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه و رفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله فى المطلع عن ابن الانباري فى المزهر لان هذا وان ورد من طرق الا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذاك وظاهر كلام المصنف هنا تقديم الله أكبر كبيرا الخ ثم وجهت وجهى الخ ثم اللهم باعد بينى و بين خطاياي الخ واعترض مامر عن المجموع بان الاول فى مسلم والثانى فى الصحيحين و بان الثانى يتضمن الثناء والسؤال و بانه ورد فى الفرض والاول و رد فى قيام الليل و يرد منع أن كلا من هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني و بان الاول امتاز لامره

---

(١) تصحيف ولعله (و يقول المصلى وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك) الى قوله (فى المزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانك اللهم الآتى وأصل الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانك اللهم لان هذا الخ) . ع

ويقولُ: اللَّهم باعدْ بيني و بين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرِقِ و المغرِبِ اللَّهم

تعالى لنبيه بانه يقوله (قوله و يقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين و رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوى فى شرح السنة وغيرهم عن أبى هريرة قال كان النبي ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياى الخ (قوله باعد بيني و بين خطاياى) المراد بالمباعدة امامحو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون فى المكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضى البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والاتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي وهو من باب المبالغة فى طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله و بين خطاياى لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايئ بوزن فعايل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائئ بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار خطاءى بالفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها و بين الاثم بانها ما بين العبد و ربه وهو بين المخلوقين ونظر فيه بانه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الالوهية فلا ينافى عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة و بعدها ومثله فى ذلك جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أو أعد (١) أحواله كلها خطيئات وذنوبا بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كماله حتى الكمل (٢) من الخلق كما أشار اليه ﷺ بقوله سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك أو المراد خطايا أمته أو مما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الاولى

(١) ، (٢) ، (٣) لعلها (عد) (الكمل) (ما) . ع

نَقِّنِي مِنْ خطاياى كما يُنقَّى الثوبُ الابيضُ منَ الدنَسِ اللهمَّ اغسِلْني منْ خَطاياىَ بالثلج والماءِ والبَرَدِ ، فكلُّ هذا المذكورِ ثابتٌ في الصحيحِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وجاءَ فى الباب أحاديثُ أُخَرُ منها حَديثُ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها « كان النَّبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ قالَ

والا كمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما فى عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان استحال فى حقه ﷺ (قوله نقنى من خطاياى) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لاظلام القلب (قوله من الدنس)وفي رواية من الدرن وفى رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني من خطاياى) هذه رواية مسلم أى طهرنى منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياى (قوله بالثلج والماء والبرد) كذا فى نسخ الاذكار وفى المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابى هذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وانما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما آكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منها مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك فى قوله تعالي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحد من هذه الصفات له أثر فى محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هي فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد فى رواية مسلم من حديث عبد الله بن ابى اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى ماهو ابرد منه وبهذا ظهر السر فى التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء السخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ »رواه الترمذيُّ وأبُو داود وابنُ ماجَهْ بأسانيدَ ضعيفةٍ

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحدة منها فكان تبيا نالانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الابها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة فى إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الي المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفىء حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم يبوأ رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر فى الاخيرين على الماء اشارة الى ماهو المقرر عندنا من انهما مثله فى تطهير الحدث والخبث الحسيين اه وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ما يأتى قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال الهروى سمى بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم الخ) اقتصر المصنف على ماذكر ورواه جابر وزاد فى حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهى الخ وبتلك الزيادة اخذ فى الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ على وجهت وجهى الخ قال فى شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي الخ وفى شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجهت وجهي الي الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة الخ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه فى الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه (قوله رواه الترمذى وأبو داود الخ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

وضعّفهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم

ثم ذكرها و بين حال كل منها فقال فى السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقى فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما فى الجملة و ليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الاطلق بن غنام عن عبد السلام ابن حرب أى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعنى بالسند المذكور فلم يذكروا فيه شيأ من هذا اه كلامه وأشار به إلي ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك فى غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسنا لا سيما إذا انضم اليه الطريق الآتى والشواهد الآتية وقال الحافظ فى السند الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد (١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذى بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك و رضيه غيره من اقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروى (٢) عدلا عنده اه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها فى الخلافيات وأخرجها الطبرانى فى كتاب الدعاء والدارقطني وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا ففيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذى الخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبى داود الا قوله ليس

---

(١) هو حارثة ابن أبى الرجال (٢) لعله « المروى عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوى وأما الترمذى فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الاولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الاولى لكانت على شرطه فى الحسن وأما البيهقى فحكي كلام أبي داود الاول بعد ان أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة واما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخريجه الحديث باسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذى فقال حديث ابى سعيد أشهر شيء فى الباب وبه يقول اكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم فى سنده كان يحيي بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى وأما النسائى فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلا كعادته وأما البيهقى فحاصل كلامه فى السنن الكبري وفي الخلافيات أن حديث على فى وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث على مخرجا فى الصحيح ولكون هذا و إن جاء من طرق متعددة لايخلو سند منها من مقال وإن افاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة فى صحيحه وأشار إلى أن حديث أبى سعيد أرجح وقال العقيلى بعد أن أخرجه من طريق حارثة فى ترجمته فى الضعفاء هذا الحديث روى بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا على بن على الرفاعى فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ) قال الحافظ عبارة البيهقى بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروى عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده اليه ولم أر الكلام الاخير في كلامه وقد أخرج الطبرانى فى الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه فى المعجم الكبير من حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقى بسند جيد عن جابر بن عبدالله كما سنذكره بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبى سعيد) أى ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعفوهُ قالَ البيهقي ورُوِيَ الاستفتاح بسبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ عن ابْنِ مسعودٍ مرفوعاً وعن أنسٍ مرْفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح مارُوِيَ فيه عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ثم رواه باسنادِهِ عنه « أنه كبَّر ثم قال سبحانكَ اللهم وبحمدِكَ تباركَ اسْمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرُكَ » والله أعلم *

و بحمدك ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذى حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب وقال أيضا قد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم فى على بن على يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه (قوله وضعفوه) قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة بن أبى الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه أى لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذى لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيده ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق اخرى محتج بها فما أوهمه كلام المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود باسناد حسن اه فيه نظر فان الذى صرح به الحفاظ والمرجع اليهم فى ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال ابن الجوزي يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوى أو اتهامه بالكذب مثلا لا ينجبر و إن تعددت طرقه كما سبق (قوله وروي الاستفتاح الخ) ورواه الدارقطنى عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق من قوله نقله فى الحرز (قوله وأصح ماورد فيه عن عمر بن الخطاب) ثم رواه عنه يعني البيهقى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفا على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضا من طريق الدارقطني وقال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعا ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحي بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا

وروينافي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قال لا إلهَ إلا أنْتَ سبحانك ظلمتُ نفسِي وعمِلتُ سُوءًا فاغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ وجهتُ وَجهِي إلى آخره وهُو حديثٌ ضعيف ، قالَ : الحارثُ الأعور متفقٌ على ضعفِهِ وكانَ الشَّعْبِيُّ يقولُ الحارثُ كذابٌ والله أعلمُ ،

وقع في الاصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احداهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظنا منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفا على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك مرفوعا الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحا و يقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه (قوله فان الحارث الاعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وثقه يحي بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث(١) صاحب على ثقة ما أحفظه

---

(١) لعله (مراده إذ قال : الحارث) . ع

وأما قَولهُ ﷺ والشرُّ ليسَ إليكَ فاعلم أن مذهبَ أهلِ الحقِّ مِنَ المحدِّثينَ والفقهاءِ والمتكلمينَ من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِنْ علماءِ المسلمينَ أن جميعَ الكائناتِ خيرَها وشرَّها نفعَها وَضُرَّها كلُّها منَ اللهِ سبحانه وتعالى وبإرادتِهِ وتقديرِه وإذا ثبتَ هذا

وماأحسن ماروى عن على قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب فى حديثه وانما كان يكذب فى رأيه اه وأبدى الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأى المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبى حاتم فى حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروي ذلك عن على فقيل له سمعت هذا كله من على فقال سمعت منه بعضا و بعضا أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر فى كتاب بيان العلم مايتعلق بذلك اه (قوله وأما قوله والشر ليس اليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة ارادته تعالى للشر والقبيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعما منهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس اليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوبا ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والاتصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل متقربا أو منسوبا أي لا يليق بالادب نسبته اليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر مايقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالي وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشيئة والرضا والمحبة والامر بمعني ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهي عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدلت المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يامر بالفحشاء، ولادليل لانا نقول بمقتضاها لما تقرر من أن الارادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كتب أهل السنة مختلفة فى هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصى بمحبته ونقله بعضهم

فلا بدَّ من تأويلِ هٰذَا الحديثِ فذَكَرَ العلماء فيهِ أجوبةً

بمعناه عن الاشعرى لتقارب الارادة والمحبة فى المعنى اللغوى فان من أراد شيئا أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعى الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشيئة واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيب بانه لايرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده ويرضاه للكفار لانه أراده لهم أو أنه لايرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اه وحاصله أن النفى والاثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات كما قيل فى الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيبا بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الكفر مقضي لايجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى فى تفسيره ماتعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه وماتعلق به العقاب يقال فيه أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعني ذلك أنه لا يثيب عليه لأنه وقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهرا ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله مارضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه والحق أن الخلاف لفظى كذا في المرقاة (**قوله فلا بد من تاويل هذا الحديث الخ**) قال ابن حجر فى شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالي لاصنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لاصنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا بدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من همج العامة اه وفيه نظر ونقله فى شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدُها وهو أشهرُها قالهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ والأئمةُ بعدَه معناه والشرُّ لا يُتَقَرَّب بِهِ إلَيكَ (والثاني) لا يَصعَدُ إليكَ إنما يصعدُ الكلمُ الطيب (والثالثُ) لا يُضافُ إليك أدباً فلا يقالُ ياخالِقَ الشَّرِّ وإن كانَ خالقَهُ كما لا يقالُ ياخالقَ الخنازيرِ وإن كان خالِقَهَا (والرابعُ) ليس شَرًّا بالنسبةِ إلى حكمتِكَ فانكَ لا تَخلقُ شيأً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الزمخشرى منهم فى ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحي بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق فى أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ والشر ليس اليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعرى وجوابه أن قوله ﷺ ليس اليك لابد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوبا اليك حتي يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة اليك لان الملوك كلهم يتقرب بالشر اليهم الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معني حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان منسوبان(١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى في حواشيه على النسائى (قوله والثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف اليك) أى على انفراده (قوله فلا يقال ياخالق الشر ونحوه) بل ياخالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شرا الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سببا موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه(٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

---

(١) صوابه (مستويان) . ع (٢) لعله (فجزم) . ع

﴿ فصل ﴾ هذا ماورد من الاذكار فى دعاء التوجه فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفى شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاك فانك لاتقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جوابا أشبه وفى شرح الاربعين له مافى الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا فى خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك اه وذكر المصنف فى شرح مسلم جوابا خامسا حكاه عن الخطابى انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عداده فيهم أو أضافوه اليهم

﴿ فصل ﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار فى دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غيرذلك ذكره الطبرانى فى الدعاء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأبو اسحاق المروزى من أكابر الشافعية وبوب البيهقى لذلك وأورد فيه حديثا عن جابر أن النبى ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهى الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبدالسلام بن محمد الحمصى وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذى والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني فى الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الي قوله أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها إلاأنت وقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقى سيئها (٢) إلاأنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائى ورجاله

---

(١) لعله (منسوب إلى بني) . ه

(٢) فى أكثر النسخ لايقي بحذف الواو . ع

وللامامِ إذا أذِنَ له المأمومونَ فامَّا إذا لمْ يأذَنوا له فلاَ يُطوِّلُ عليهِمْ بَلْ يقتصِرُ عَلى بعضِ ذَلِكَ وحَسُنَ اقتصارُهُ عَلى وجهتُ وجهى إلى قوْلِهِ منَ المسلمينَ وكذلكَ المنفردُ الذى يؤثِرُ التخفيفَ * واعلم أنَّ هذهِ الاذكارَ مستحبَّةٌ فى الفريضةِ والنافلةِ فلوْ تركَهُ فى الركعةِ الأولى عامِداً أوْ ساهياً لمْ يفعله فيما بعدها لفواتِ محلِّهِ ولو فعله كانَ مكروهاً ولا تبطلُ صلاتهُ ولو تركهُ عقيبَ التَّكبيرةِ حتى شرعَ فى القراءةِ أو التعوذِ فقد فاتَ محلُّهُ فلا يأتِى بهِ فلوْ أتى بهِ لمْ تبطلْ صلاتهْ

ثقات كالذي قبله وكأن الحديث كان عند شعبة مطولا فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم فى بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعى فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد فى تلك الادعية شيء عن السلف بل يأتى بكل مرة يرده أن الاصل الاتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا فى كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاتحة أتى به نص عليه في الام (قوله وللامام اذا أذن له المامومون) أى وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله والا اقتصر رعاية له أفتي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهت) أى لان الله تعالى أمر نبيه فى كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذى يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهت وجهى الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسياتي فى باب التراويح أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كانَ مسبوقاً أدْرَكَ الإمامَ في إحْدَى الركَعات أَتى بِهِ إلا أنْ يَخافَ مِنَ اشْتغالِهِ بِهِ فَواتَ الفاتحةِ فَيشْتغلُ بالفاتحةِ فإنها آكَدُ لأنها واجبةٌ وَهذَا سُنَّةٌ، وَلو أدركَ المسبوقُ الامامَ في غَيْر القيامِ إمّا في الركوعِ وإما في السجودِ وإما في التّشهدِ أحرَم معه

على غائب وقبر على الاوجه ، ومحل استحباب الافتتاح مالم يدرك الامام في غير القيام مالم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال بل يقول في الاخير سمع الله لمن حمده الى آخر ما ياتى من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتمها الامام أمن المأموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته وخبر كان ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسيء صلاته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو بعض النوافل والثانى (١) معناه يفتتحون القراءة بل لو صرح صحابى بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره اه (**قوله ولو كان مسبوقا الخ**) المسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة المأموم (**قوله أتى به**) أى اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الامام بطيء القراءة وهو سريعها (**قوله إلا أن يخاف**) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم و يشرع فيها ليدركها ثم اذا ركع الامام قبل اتمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الامام وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او مابقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أو سكت لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوته لتقصيره في الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما

---

(١) أى والخبر الثانى . ع (٢) أى قدر ماقراه منهما . ع

وأتى بالذكرِ الذى يأتى به الامامُ ولا يأتى بدعاءِ الاستفتاحِ فى الحالِ ولا فيما بعدُ واختلفَ أصحابنا فى استحبابِ دعاءِ الاستفتاحِ فى صلاةِ الجنازةِ والأصحُّ أنه لا يُستحبُّ لأنها مبنيةٌ على التخفيفِ واعلم أن دعاءَ الاستفتاحِ سنةٌ ليسَ بواجبٍ ولو تركه لم يسجدْ للسهوِ والسنةُ فيه الاسرارُ فلو جهر به كانَ مكروهاً ولا تبطلُ صلاته

﴿ بابُ التعوذِ بعد دعاءِ الاستفتاحِ ﴾

إعلم أن التعوُّذَ بعد دعاءِ الاستفتاحِ سنةٌ بالاتفاقِ وهو مقدمةٌ للقراءةِ قالَ اللهُ تعالى فاذا قرأْتَ القرآنَ فاستعذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ معناهُ عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه و بطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ و يمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر مالحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة اما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا فى التحفة لابن حجر وفى الامداد له الاقرب المنقول وعليه أكثر المتاخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه فى التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بانه يحتاج فى ذلك لسند وأطال فى المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذكر الذى ياتى به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فيا تى به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم فى الافتتاح مع جوابه ولما

جَاهِيرِ العلماءِ إذاأَردْتَ القراءَةَ فاسْتعذْ، واعلمْ أنَّ اللفظَ المختارَ في التعوذِ أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ وجاءَ أعوذُ باللهِ السميعِ العَليمِ مِنَ الشيْطانِ الرَّجيمِ ولا بأْسَ به ولكنِ المشهورُ المختارُ هو الاولُ * ورويْنا في سُنَن أبي داود والترمذي والنسائي

كان مدركه ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هى على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال فى شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوى هذا ما فى المجموع عن الماوردي لكن فى الكفاية عنه أن الافضل الاول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه ثم الاخير والذي يتجه أن الافضل بعد الاول هو بتلك الزيادة للحديث الآتى ثم الثانى بتلك الزيادة لوروده كذلك فى الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الاذرعى الثانى أى أعوذ بالله السميع الخ حتى على الاول للحديث المذكور الآتى ولان فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما ستعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتي يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بانه سميع للدعاء عليم به فهو حث عليه ذكره فى المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اه ويؤيده قول صاحب النشر إن الاول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوى أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبى عمرو الدانى(١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه ﷺ ثم نازع فى دعوي الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفى ذلك تحقيق الطلب كما فى غفر الله لك بلفظ الماضي والباء الالصاق وهو إلصاق معنوى لانه لا يلصق شىء بالله تعالي

---

(١) فى بعض النسخ (الدارانى) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع

و ابن ماجه والبيهقى

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازى جاء الحمد لله ولله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول فى الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلانى وسبق معني الشيطان واشتقاقه فى باب الذكر، والرجيم أى المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته (قوله وابن ماجه) وانفرد بزيادة الرجيم فى وصف الشيطان وهى زيادة(١) فيعمل بها وصحابى الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبى امامة الباهلى وأبي سعيد الخدرى رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوى للطريق الاول عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود مالفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحماد بن سلمة أبى(٢) الراوى عنه فى الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع فى روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبى امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعى فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقعت فى حديث أبى سعيد الخدرى رواه الترمذى والنسائى وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

---

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحماد بن أبى سلمة الراوى) . ع

وغيرِها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ قبلَ القِراءَةِ في الصَّلاَةِ « أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ مِنْ نَفخِهِ ونفثِهِ وَهَمْزِهِ » وَفي رِوَايَةٍ أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ ، وَجاءَ في تفسيرِهِ في الحديثِ أنَّ هَمزَهُ المُؤْتَةُ وَهِيَ الجُنونُ ونفخَهُ الكِبْرُ ونفثَهُ الشِّعْرُ والله أعلم

عقب تخريجه إنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم انه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالافك الحديث اه (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبري كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال وممن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ اذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفا ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه انما هو ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به الامة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعا (قوله المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد اليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤتة الجنون سماه همزا لانه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لانه ينفخ في الانسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

---

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التعوذ مستحب ليس بواجب لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمدا أو سهواً ولا يسجد للسهو وهو مستحب فى جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ويستحب فى صلاة الجنازة على الأصح ويستحب للقارىء خارج الصلاة بالاجماع أيضاً ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ فى الاولى أتي به فى الثانية فان لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه فى الاولى آكد وإذا تعوذ فى الصلاة التى يسر فيها بالقراءة أسر بالتعوذ فإن تعوذ فى التى يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر، فيه خلاف، من أصحابنا من قال يسر وقال الجمهور للشافعى فى المسألة قولان أحدهما يستوى الجهر والاسرار وهو نصه

الشعر حكما أى مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعيضية أن منه ماليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق أيضا وفي الادب المفرد والشمائل أنه ﷺ استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقا وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثار منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التعوذ مستحب) قال فى المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأثم) أي لكن يكره كما فى المجموع عن نص الشافعى (قوله ويستحب فى صلاة الجنازة) وكذا يستحب في القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكد منه فى باقى الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ فى التي يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران بيجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب

فى الأُم والثانى يُسن الجهر وهو نصه فى الإملاء . ومنهم من قالَ فيه قولان أحدُهُما يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشيخ أبو حامدِ الإِسفرايِني إمامُ أصحابِنا العراقيين وصاحبهُ الْمحَامليُّ وَغيرُهُما . وهو الذى كان يفعله أبو هُرَيرَةَ رضِيَ اللّهُ عَنهُ وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُسِرُّ وَهُو الاصحُّ عندَ جُمهورِ أصحابِنا وَهُو الْمختارُ وَالله أعلم

﴿ بابُ الْقرَاءَةِ بعدَ التّعوذِ ﴾

اعلم أنَّ القرَاءَةَ واجبةٌ فى الصلاةِ بالاجماعِ مع النصوصِ المتظاهرةِ ومذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ أن قراءَةَ الفاتحةِ واجبةٌ لايُجزِئه غيرُها لِمَنْ قدرَ عليها

الجهر بالتعوذ سكت(١)عن نقل ذلك عنه فى الروضة وعبارتها ولايجهر به فى الصلاة السرية ولافى الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثانى يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولاترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا اه لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه فى المهمات بان الرافعى لم يحكه فى الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء للاتباع ومحله ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الافتتاح اذا أرادهما فيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع فى القراءة (قوله وهو الذى كان يفعله أبو هريرة) قال الحافظ أخرجه الشافعى فى الام من طريق صالح بن أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا اننا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا قال الشافعى وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ باب القراءة بعد التعوذ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للادلة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضى الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

---

(١) لعله (لكنه سكت) . ع

بالحديثِ الصحيح أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لاتجزىء صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحةِ الـكتابِ» رواه ابْنُ خُزَيمةَ وأبو حاتِمِ بْنُ حِبّانَ بكسر الحاءِ فى صحيحيهما بالإسنادِ الصحيح وحكما بصِحَّتِهِ وفى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أى طريق متبعة وان خالفت مقايس(١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما فى الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن(٢) اراده بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهى خداج فهى خداج وفيه أن الراوى عن أبى هريرة قال فانى أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ بيدى فقال اقرأ بها فى نفسك يافارسى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري فى خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائى والترمذي قال الحافظ نخالف شعبة جميع رواة الحديث فى سياق المتن اه وقال المصنف فى الخلاصة بعد ذكر حديث الباب مالفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء فى الرواية الاولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ وورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتي بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة فى المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم فى مستدركه والدارقطنى باسناد حسن قال فى المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتى ولذا قال بعض المحققين و به يتعين حمل النفي فى خبر الصحيحين على الاجزاء (قوله وفى الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ فى الصحيحين ولا فى أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

---

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) . ع

« لاصلاةَ إلا بفاتحةِ الـكتابِ » وَيجبُ قراءةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفى لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف فى الصحيحين بهذا المعني وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير فى استعمال المحدثين،قال الحافظ ووقع لى الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لاتجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلى في مستخرجه على صحيح البخارى ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفى شرح العمدة للقلقشندى بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف مالفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم والطبرانى فى الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي فى سننهما وغيرهم اه (قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع فى بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعى والحميدى و يعقوب بن سفيان والبيهقي فى آخره زيادة لفظة فيها وهى زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة و به قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفى للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفى بانتفاء جزئها وان وجد مايصدق عليه اسم الصلاة لغة و به يندفع مانقل عن الباقلانى وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفى الحقيقة وهى غير منفية فيحتاج الى اضمار ولاسبيل الى اضمار كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهى تندفع باضمار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضى اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضمار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولاعكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفي الحقيقة من نفى الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفى الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزاء متعينا لايقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيا فى غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لانا نقول محل ذلك فيما اذا لم تنتف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما فى ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الا بمعنى الواجب أى لابد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف فى الاصول فى الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفيا هل هو المطلوب أو الواجب (١) الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا إن الاجزاء لايقال الا فى الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على المخالف القائل انه لايوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ماقلناه وأبلغ فى إلزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله ﷺ كما فى مسلم مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلي ثم هى عندنا واجبة فى كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر مسلم أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة فى العصرين فى الركعات كلها وهو مقدم على ماصح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفى على أن رواة الاول ومابمعناه أكبر منه سنا وأقدم صحبة وأكثر احتياطا وأيضا قدصح أنه شك فى ذلك فقال لاأدري أكان يقرأ فى الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم وفى حق المأموم وان كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله فى هذا العموم ماصح بسند لامطعن فيه وعنعنة راو فيه مدلس لاتضر لانه صرح بالتحديث فى طريق أخرى صحيحة أيضا وممن صححه الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا فمحمول على السورة جمعا بين الادلة ﴿ فائدة ﴾ ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وماقبله فى الصحيح وبه يرد على

---

(١) فى النسخ الواو بدل أو

وهي آيةٌ كاملةٌ مِنْ أوّلِ الفاتحةِ وَتجبُ قراءةُ جميعِ الْفاتحةِ بتشديداتِها وهي أربعَ عَشَرةَ تشديدَةً ثلاثٌ في البسملةِ والباقي بعدَها فإنْ أخلَّ بتشديدةٍ واحدةٍ بطلَتْ قراءتهُ ويجبُ أن يترأها مرَتَّبةً متواليةً فان ترك ترتيبها أوموالاتَها لم تَصِحَّ قِراءَتُه ويُعذَرُ في السكوتِ بِقدْرِ التنفسِ ولوسجدَ المأمومُ مع الامامِ للتلاوةِ أو سَمِعَ تأمينَ الامامِ فأَمَّنَ لتأمينِهِ أوسَأَلَ الرحمةَ أو اسْتعاذَ من النارِ

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك فى الخبر المرفوع فى مسلم وغيره وأطلقاعليها لانهامقدمة فى المصحف وقيل لان أصل القرآن منها بدئ وأم الشيء اصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثانى لحديث الحمد لله السبع المثانى قيل سميت بذلك لانها تثنى فى كل صلاة وقال مجاهد سميت المثانى لان الله تعالى استثناها لهذه الامة وادخرها لهم والوافية بالفاء أى لاتبعض بان يقرأ بعضها فى ركعة وباقيها فى أخرى والكافية لانها تكفى عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها والإساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم (قوله وهى آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هى عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديدة) ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أى لان المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمدا كفر او سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفى نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعى ثم هذا حد السكوت القصير الذى لا يضر فى حصول الموالاة مالم ينو به قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولى والاكثرون ودل عليه كلام المجموع

لقراءةِ الإمامِ مايقتضِي ذلك والمأمومُ فى أثناءِ الْفاتحةِ لم تنقطع قراءتُه على أصَحِّ الوجهين لأنَّه معذور

قيل هوأولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا أو لعائق لما فى المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لايؤثر وان طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمدا العائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثني من كلام الضابطين مالونسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر وان طال فان سكت المصلي طويلا فان كان ناسيا أو جاهلا لم يضر لعذره أوعامدا عالما ضر واستأنف القراءة (قوله لقراءة الامام) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لايتعين لسؤاله ماذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء فيأتى مايناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال مامر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلوا الله من فضله وسبحان ربى العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى فى الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للماموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ماذكروه فى التأمين اه وبما بحثه من ندب الجهر بذلك صرح فى المجموع وجعله أصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وماذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولايكفى اعادة الآية الاأن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما فى معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع الخ) جواب لو أي لاتنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لماندب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسن له استئنافها كما فى المجموع خروجا من الخلاف واستئنافها قبل فراغها لاخلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقيل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استئنافها بعد اكمالها فقيل يبني على تقديم أقوي الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور فى القضاء ما ليس في الآخر فان استويا تخير أشار اليه فى شرح

﴿ فصل ﴾ فان لحَنَ فى الْفاتحةِ لحناً يُخِلّ المَعْنى بطَلَتْ صلاتُه وانْ لم يُخِلّ المعنى صحت قراءتُه فالذي يخِلُّه مثلُ أن يقولَ أنعمتُ بضمّ التّاءِ أو كسرِها أو يقولَ إياكِ نعبدُ بكسر الكاف والذى لايخل مثلُ أن يقولَ رَبُ العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقولُ نَستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ولو قال ولا الضالين بالظاءِ بطلت صلاتُه على أرْجحِ الوَجْهين إلاّأن يعجزَ عن الضاد بعدالتعلمُ فيُعذَر

﴿ فصل ﴾ فان لم يُحسنِ الفاتحةَ قرأَ بِقدْرِها منْ غيرِها فان لم يحسن شيأً من القرآن

العباب ﴿فصل﴾ (قوله فى الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعني لايضر فيه مطلقا وهو مااقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما لكن فى شرح العباب الاوجه فيه التفصيل الذى فى الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحيل المعني) أى يغير الي معني آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادرا أومقصرا عالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ماذكر ابدال الذال المعجمة فى الذين دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعني فتبطل أولا فلا لان فى الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما فى ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرها) أما كسر النون أول الفعل فلغة لبنى تميم قال البيضاوى وقرىء بكسر النون فى الفعلين أي شاذا فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذاه (قوله الأأن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله فى خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقارىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

حروف الفاتحة فى العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآى فيها وفى الفاتحة متساويان ٧ قيل المعتبر تساوى مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفا ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلايجزئه وان طال اتفاقا لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقدآتيناك سبعا من المثانى وقوله ﷺ هى السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد فى آياتها آكد منه فى حروفها للنص على الاول دون الثانى وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ماصححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وان لم تفد معني منظوما قال في المجموع والتنقيح المختار ماأطلقه الاصحاب أى من شمول ماذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معني أولا قال الزركشى وهو ظاهر لان ذلك لايخرجه عن كون كل كلمة قرآنا وانما يجوز له الانتقال الى الذكر عند عدم شىء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله اتى من الاذكار) أى سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت إلي الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع مكان آية وقول الامام لاتجب رعاية انواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص فى عدم اعتبار سبعة أنواع اه ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقالتين وقد صح أن ماقيل ٧ لكن بين فى المجموع ضعفه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لاأستطيع أن أجد من القرآن شيأ فعلمنى مايجزئني منه فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله الا الله والله كبر ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعى إنه

بقدْرِ آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحْسِنْ شيأً من الاذكارِ وضاق الوَقْتُ عَنِ التعلم

أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآى والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة فى الحديث ماروى فى بعض الاخبار ماشاءالله كان ومالم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرها ويجزئ ماذكر من الذكر ولو بغير العربية كما فى شرح العباب أى بشرط العجز عن العربية (قوله بقدر آيات الفاتحة) أى وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوصا عليها كما سبق أو لكون(١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزئ عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخروى وإن لم يعرف الا مايتعلق بالدنيا اجزأه الدنيوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعا للسبكي وابن عبد السلام بان الشافعى نص على أنه لا يجزئ غير الذكر وليس الدعاء بذكر، لحديث من شغله ذكرى عن مسألتى أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر فى شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزئ الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه إجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة فى الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو مافى الحديث وإلا شمله وهو مافى كلام الامام الشافعى فاندفع ماذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فان لم يحسن شيأ من القرآن الخ» أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مرادا بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة اتى بها ثم إن لم يعرف شيأ من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحه وإن عرف شيأ من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتي بها أولا ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التى يحفظها من آخرها وكذا ياتى بالاية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم ياتى بالذكر ولا يجزئه تكرارها لانه انما يكتفى به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولو شرع فى البدل وقدر

(١) لعله «لأن» . ع

وقفَ بقدرِ القراءةِ ثم يركعُ وتجزئُه صلاتُه إن لم يكن فرَّطَ فى التعلُّمِ فإنْ كانَ فرَّطَ وَجَبتِ الاعادةُ وعلى كُلِّ تقديرٍ متى تمكَّن مِنَ التعلُّمِ وَجب عليه تعلم الفاتحةِ أما إذَا كانَ يُحسِنُ الفاتحةَ بالعَجَمِيَّةِ وَلا يُحْسِنُها بالعربيةِ فلا يجوزُ لهُ قراءتُها بالعجميةِ بل هو عاجِزٌ فيأتي بالبَدَلِ على ماذَكرْناه

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو الي أن يضيق أو يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمنقدح أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن يضيق الوقت وبعيد لندرة ذلك اه (قوله وتجزئه صلاته الخ) لاتيانه بمقدوره من غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان مالا يتم الواجب الابه واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مختص بالنظم العربي دون معناه ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم وإلا سجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى لأنذركم به ومن بلغ أى لأبلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وماورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لاالفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع كذا فى الايعاب

﴿فصل﴾ ثمَّ بعدَ الفاتحةِ يقرأُ سورةً أوْ بعضَ سورةٍ وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجدُ للسهو وسواء كانَتِ الصلاةُ فريضةً أو نافلةً ولا يستحبُّ قراءةُ السورةِ في صلاةِ الجنازةِ على أصحِّ الوجهينِ لأنَّها مبنيةٌ على التخفيفِ ثم هو بالخيارِ إنْ شاءَ قرأ سورةً

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه فى الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه وللاذرعى فى بعض الآية احتمالان إن افاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله فى المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان مااستوجهه بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ماشمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتي يقوم مايخالفه ثم قال وظاهر أنه فى المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق لانها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغى حصول السنة بذلك اه (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت فى الاعراف فى الركعتين كلتيهما وسياتى تخريجهما فى الفصل الذى يليه بما حاصله أن حديث أبى قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد فى الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقى واختلف فى الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقى من وجه

وإن شاءَ قرأ بعضَ سورَةٍ وَالسورةُ القصيرةُ أفضلُ من قدرِها من الطَّويلةِ

آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولي وجاء في الا كتفاء بالفاتحة حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا اخفيناعنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة) هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكى وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بان الوقف على آخرها صحيح بالقطع أى ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق الاكثرين وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافعى في شرحيه واعتمده الاسنوى قال ولا استبعاد (١) فى أن قراءة الكوثر مثلا أفضل فى الصلاة بخصوصها أو أكثر أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في في الصلاة أفضل والزركشي اجاب كالاذرعى عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ التأسى والغالب من قراءته صلي الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشى فان في التاسى (٢) مايزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف فى ركعتين وركعتى الفجر قرأ بآيتى البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحظ فى التفصيل ليس الا الاتباع لاغير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قربة مستقلة فى نفسها ولم توجد فى المشاركة على أن الاذرعى قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (والاستبعاد) ، (الناس) ، (من) . ع

وَيُستحَبُّ أنْ يقرأَ السورةَ على ترْتيبِ المُصْحفِ فيقرأُ فى الثانيةِ

عن الشاة لامطلقاً فعلى تسليمه ينتفى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الاوجه كمن نذر التصدق بفضة لايجزئه التصدق بالذهب ومحل الخلاف فى غير التراويح أما هى فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران فى ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقينى بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه ﷺ قرأ بالاعراف فى أولي المغرب وذلك لبيان الحد فى المد ومثله يقتضي إثبات الاجرة بقراءة السورة التي هى ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلايثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه اه (**قوله** ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفى نسخة صحيحة جدا أن يقرأ السورة على ترتيبها فى المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته ﷺ فى صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمى وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب آى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلاخلاف (**قوله** وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة فى الاولي وتلوها فى المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بحثا بغير ماجاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التى تليها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه (**قوله** فيقرأ فى الثانية

سورةً بعد السورَة الاولى وتـكونُ تَليها فَلوْ خالَف هٰذا جازَ والسُّنة أن تـكونَ السورَةُ بعدَ الفاتحَةِ فلو قرأها قَبل الفاتحِةِ لم تُحسَبْ له قراءةُ السورةِ * واعلم أن ماذكرناه من اَسْتحباب السورةِ هو للامامِ والمنفردِ وَللمأمومِ فيما يُسِرُّ بهِ الإمامُ أمَّا مايجهرُ بهِ الإمامُ فلا يَزيدُ المأمومُ فيهِ على الفاتحَةِ إنْ سمِعَ قرَاءةَ الإمامِ

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة كذا فى المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكمالها بل بعضها ويلزم فوات كمال السورة فى الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على الاولي وهو خلاف السنة اه وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز) أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان المصنف وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب ٧ قال الحافظ ولم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه (قوله والسنة أن تكون السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتتح القراءة بالحمدلله رب العالمين (قوله أما ما يجهر فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت الانصارى قال صلي بنا النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرءوا ٧ خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى وفيها قصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت إلا بام القرآن وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو فى مسنده من رواية أيوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد النبى ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قرىء

فإنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْسَمِعَ هَمْهَمَةً لاَيَفهمُهَا اسْتُحِبَّتْ لَهُ السورَةُ على الاصحِّ بحيث لاَ يُشَوِّشُ على غَيْرِه

القرآن فاستمعوا له ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمى ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته منقولا عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ ذلك من مفهوم النهى عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هينمة) بالهاء المفتوحة فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا فى النسخ المصححة وفى نسخة (همهمة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء وفى النهاية الهينمة الكلام الخفى الذى لا يفهم والياء زائدة ومنه حديث الطفيل بن عمرو وهينم فى المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة الكلام الخفى الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز مايقرؤه الامام ولو بأن يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسر به الامام أن مايجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر فى محل الاسرار أو عكس وهو الذى تقتضيه عبارة الروضة وصرح به فى المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتبارا بفعل الامام أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ فى السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه فى العباب فقال خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراما للامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلا اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وان تركه امامه لخفتها ويفرق بينها و بين مانحن فيه بان جهره مع اسراره أوعكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما فى الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيراً لها ثم متابعته و يفرق بين هذا و بين مافى المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للماموم أن ياتى به جهرا ليسمعه فياتى مثله رمثله التامين كما سياتي بان فى ذينك ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر الا أن تفحش المخالفة كما مر فى التشهد الاول ومانحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحيحة يهوش بهاء

﴿فصل﴾ السُّنة أن تـكونَ السورةُ في الصبْحِ وَالظُّهرِ من طوال المفصل وفى العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفى النهاية النهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) فى الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط فى الصبح أتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين عبارتيهما و بين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل فى الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ فيها بالستين الي المائة، ولحديث جابر بن سمرة كان ﷺ يصلى الغداة بنحو صلاتكم التى تصلون اليوم ولـكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لـكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح أخرجه النسائى بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها فى خطبة الجمعـة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ربما قرأ فى الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتى فى قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ قرأ فى الصبح يس وجاء أنه ﷺ قرأ فى الصبح باوساط المفصل فى حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائى وعند أبى داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي ﷺ صـلاة

---

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده فى بعض النسخ بالـكاف بدل اللام. ع

(٢) فى النسخ كلها (بلا جرحه) بدل (بل أخرجه). ع

الغداة فكأنى أسمع صوته فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس قال وذهب بى أبي اليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلي بهم الفجر فقرأ قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا ففيه ضعف وكانه وهم فى قوله بهم فان الثابت أنه كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر كما سيأتى ، ولحديث معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته ﷺ فى صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز وخففه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك فى بعض طرق حديث عقبة بن عامر أو لأمر اقتضاه فى حديث أبى قتادة عند البخارى عنه ﷺ قال انى لأدخل الصلاة وأنا أريد اطالتها فاتجوز كراهية ان اشق على امه أورده الحافظ و بنحو ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل فى صلاة الظهر قال فى المطلع طوال بكسر الطاء لاغير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة وذكره أبو عبدالله ابن مالك فى مثلثته ٧ اه وقال ابن حجر فى شرح العباب بكسر الطاء و بضمها مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال فى الامداد وقد جمعتها فى بيتين مع بيان الراجح و زيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها * فياسين ملك ثم فتح وجاثيه

فقاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفى شرح الترمذى للحافظ العراقى ومن خطه نقلت اختلفوا فى سبب تسمية الجزء السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها والثانى للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضى عياض فى المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿ فائدة ﴾ المفصل مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ففى حديث أبى نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثانى مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثانى الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ماذكره المصنف من استحباب مالكل من الصلوات

وَالعشاءِ من أوساطِ المفصَّلِ وفى المغربِ مِنْ قِصارِ المفَصَّلِ

من الاحاديث في محله وأطال فى بيانه فليراجعه من أراده (قوله وفي المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثا صحيحا صريحا فى أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد فى الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما كالدخان وباطول من ذلك أضعافا كالاعراف وأقوي مارأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ فى محل إخراجه حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا في رفعه أخرجه النسائى وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الاولتين(١) وكان يقرأ فى العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه ابى هريرة صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعداه موقوف ان كان الامير صحابيا أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوى فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة فى جميع صفات الصلاة والله أعلم اه و إنكار زيد على مروان سيأتى بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال فى المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردىء وقال الواحدى الوسط اسم لما بين طرفى الشىء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوى طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة وقال ابن معين(٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الي آخر القرآن قصاره اه ونظر فيه الاذرعى ثم

---

(١) كذا فى النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفا عن (الاولين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضع الرابع واختلفت فى الثاني والثالث فليحرر . ع

فإِن كانَ إماماً خففَ عن ذلك إلا أن يعلَم أنَّ المأمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التطويلَ والسنةُ أنْ يقرَأَ فى الركعةِ الاولى من صَلاةِ الصُّبحِ يَوم الجُمعة سورةَ الٓم

قال بل طواله كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة(١) والمنافقون وقصاره سورتى(٢) الاخلاص ونحوها وقال العراقي لا أدري من اين لابن معين هذا التحديد وقد مثل الترمذى أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة مايقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الاوساط ولاشك أن الاوسط مختلف كالطوال والقصار اه وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجى وغيره وقيل قل هوالله أحد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة وماقبلها يعلم أن المنقول خلاف ماقاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا عقب كلام ابن معن وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلي الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيهما اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ فى الصبح أكثر ثم فى الظهر أما العصر فيقارنها سآمة الاشتغال ومعاناة الانقال (٣) فلم تلحق بذينك وكانت العشاء مثلها لميل النفس الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت اقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (**قوله** فان كان إماما خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل والتقييد بامام المحصورين الراضين هو مافى التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعى فقال ماحاصله ولو زاد على أقصر سورة كانا أعطيناك كان أحب الى مالم يكن إماما فيثقل اه وفى المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ماجزم به ابن الرفعة نقلا عن

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتى . ع (٣) كذا . ع

القاضى .وغيره من ندب طواله وأوساطه فماذكر الامام مطلقا ضعيف و إن أطال الاذرعى فى الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووى وأن عبارات الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراءطواله قال وقد يفهم كلامهم انه لوطول المنفرد وامام الراضين علىماذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا أن الاكمل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعى لأكره فى المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذى رواه مالك نقله عنه الترمذي والبغوى فى شرح السنة وأشار الي ماصح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد لايلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحمٓ الدخان قال الزركشى نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته ﷺ فيها بالاعراف اه قال البلقينى ويطيل المنفرد ماشاء كما صح به الحديث حتي في المغرب فالتطويل الذى لاضرر فيه ولا خلل فى العبادة أفضل في المنفرد ، وفى الكفاية كالشامل نقلا عن الاصحاب لو قرأ الامام والمنفرد فى الصبح والظهر قصار المفصل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه ﷺ قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث أبى داود برجال موثقين والمراد امام من ذكر ، ولا يعارض ماذكر فى القصار مارواه الطبرانى بسند حسن أنه ﷺ قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات لامكان حمله على شان الاكمل ممادونه جمعا بين الاخبار قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر فى الصبح أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر رواه الطبرانى فى الكبير فى سنده ضعيفان قال الاذرعى وفى مسند أحمد أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولاشبه أن التخفيف فى السفر لا يختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه كلام الرافعى وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا فى شرح

تنزيلُ السجدة وفى الثانيةِ هَل أَتَى عَلَى الإِنسانِ ويَقرَؤُهما بكمالهما وأمَّا مايَفعَلهُ بَعضُ الناسِ منَ الاقتصارِ على بَعضِهِمَا فخِلافُ السنةِ

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهوصفة موضحة (قوله بكمالهما) وذلك للاتباع رواه الشيخان وأخرجه البخارى فى أبواب سجود القرآن و به يندفع قول المزى نقلا عن ابن عساكر إنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخاري ولا ذكره ابومسعود فى الاطراف وأقره عليه المزني(١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة قال الحافظ وفي بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريجه حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبرانى فى الكبير قال و روينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجدا اه والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر لكن فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم، وحكمة قراءتهما اشتمالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان و يقع(٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه يرد قول الفارقى لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان قرأ غير ذلك فخلاف السنة اه وتعقبه الاذرعي وغيره أيضا بان هذا من تفرده وان تبعه عليه ابن أبى عصرون و بقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اه وظاهر اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزى) . ع (٢) أى كان بعضه ويقع بعضه . ع

والسُّنَّةُ أَنْ يَقرأَ فى صَلاةِ العيدِ والاِسْتسقَاءِ فى الرَّكْعةِ الاولَى بعْدَ الفَاتِحَةِ قَ وفى الثَّانيَةِ اقترَبَتِ السَّاعَةُ وإِنْ شَاءَ قَرَأَ فى الأُولى سبِّحِ اسمَ رَبّكَ الأَعلى وفى الثَّانيَةِ هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغَاشِيَةِ فكلاَهما سُنَّةٌ .

فى صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس فى الحديث مايقتضى فعل ذلك دائما وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال غيره ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل أني تارة وتركهما أخري وتصويب أبى حاتم ارسال حديث الطبرانى السابق لاينافى على تقدير تسليمه الاحتجاج به فان المرسل يحتج به فى مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم آنفا وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة فى الصلاة باشتمالها على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام ولا محذور فيه والترك لاجله لايناسب قواعدنا انما يناسب قواعد مالك القائل لايستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقدوجوبها ﴿فائدة﴾ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى أن يكون ذلك سنة وهو مااعتمده التاج السبكي وداوم عليه ماأمكنه بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لايتركه سفرا ولا حضرا كذا فى شرح العباب (قوله والسنة أن يقرأ فى صلاة العيد والاستسقاء الخ) للاتباع فى العيدين رواه مسلم والترمذى وأبو داود كلهم عن مالك (قوله وان شاء الخ) رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي قال الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة سبح والغاشية فى العيدين والحكمة فى قراءة ماذكر أن فى قراءة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالي قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة فى المغنى والحكمة فى قراءة سورة ق واقتربت مانقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنّةُ أنْ يقرأ فى الأُولَى منْ صلَاة الجمعَةِ سُورةَ الجُمعةِ وفى الثانيَةِ المنَافِقون وإنْ شاءَ فى الأُولى سَبِّحْ وفى الثَّانيَةِ هلْ أتاكَ فكِلاَهمَا سنةٌ

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة فى الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحا لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلنى أمير من الامراء الي ابن عباس أساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا وذكر الحديث فى الخطبة وفى آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ماذكر فى الاستسقاء الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس وقال فى اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفى شرح العمدة للفاكهانى رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ فى الكسوف مع مايقرأ فى العيد سورة إنا أرسلنا نوحا لانها لائقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (**قوله** والسنة أن يقرأ فى الاولي من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائى وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضا عن أبى هريرة مثله (**قوله** وان شاء فى الركعة الاولى الخ) أى لما رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى أيضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (**قوله** وكلاهما سنة) أى لما ذكر لكن الاوليان أفضل ولو لغير محصورين لوروده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك مافى الاولى قرأه مع مافى الثانية وان أدي لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ مافي الثانية

وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الاولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية وإن شاء في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فكلاهما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله

في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وان كان مايدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولي وقاريء المنافقون فيها حتي يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله وليحذر الاقتصار على بعض السورة الخ) هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أي عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لكن نوقش في ذلك بانه من تفرد قائله وان تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الكبيرة (قوله هذرمة) باسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشي و يقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحدر الذى يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في أصل مصحح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه قد روى الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر مايقرأ رسول الله ﷺ في(١) ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا و بينكم الي قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضا والثاني فيه من حديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ حديث صحيح

---

(١) لعله (في أولى) . ع

وَيقرأُ في ركعتيْ سنةِ المَغربِ وَركعتي الطوافِ والاستخارَةِ في الاولَى قلْ يأَيُّها الكافرُونَ وفي الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ وأمَّا الوِترُ

وأخرجه عنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه عن عبدالله بن جعفر وأبى أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ماعدا سورتى الاخلاص وان كانا بعض آية لورود النص به واستحسن الغزالى أن يقرأ فيهما الم نشرح فى الاولي والم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتى الفجر انه يجمع بين هذا كله لما سبق فى الجمع بين الادعية الواردة فى الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك من شرح الشمائل لابن حجر ﴿ فائدة ﴾ تسن سورتا الاخلاص فى سنة الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتهما في الاولى ماسبق من اشتمالها على التوحيد العلمي والعملى فطلبا فى ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهى وفى ركعتى المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذى هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذى الجلال والاكرام وفى ركعتى الاحرام كما ذكره المصنف فى مناسكه والاستخارة كما ياتى فى بابها وكذا فى صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحا لحديث رواه العقيلى وسنة السفر والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق كذا رأيت منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمنى وبقي ركعتا التحية كما فى الروضة (قوله ويقرأ فى ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما أحصي ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الفجر وفى الركعتين بعد المغرب قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذى وقال الحديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر فى قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح الى عبدالرحمن بن يزيد النخعى أي وهو تابعى كبير قال كانوا يستحبون أن يقرءوا

فاذا أَوْتَرَ بِثَلاثِ ركعاتٍ قرأ فى الأُولى بعدَ الفاتحةِ سبِّح اسمَ ربِّكَ وفى الثانيةِ قلْ يا أَيُّها الكافرونَ وفى الثالثةِ قلْ هوَ اللهُ أحَدٌ معَ المعوِّذتين

فى صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره ، وأخرج النسائى عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع وأخرج الطبرانى عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد فقال محمد بن نصر بعد ان أخرجه مرسلا وموصولا ان ثبت ان هذا فلعله في بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجاء فيهما عن جابر بن عبد الله فى حجة الوداع ثم أتي المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لا أعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالترديد نعم جزم به الترمذي فى روايته وأخرجه كذلك النسائى عن مالك تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعنى ابن أنس كما قاله الدارقطني في الموطآت قال الحافظ ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي (١) أخرجه عنه الدارقطنى فى غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل ما يقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أوتر بثلاث ركعات قرأ الخ) روي أبو داود والترمذى وابن ماجه (٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة شعبة وفى شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا

---

(١) فى نسخة (العقبى) . ع (٢) مكرر مع ما بعده فهو هنا من زيادة النساخ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أوأربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ماقبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أوالقراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين أو الانشقاق فى الاولى والبروج أوالطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه ﴿فائدة﴾ ينبغي الحرص على السور التى كان صلى الله عليه سلم يقرؤها فى صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتان فى الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشي لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماءان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا فى العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة فى المغرب وإذا السماء انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين فى العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك و بين مراتبها الحافظ فى تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشى فى أثناء كلام فى باب التذكر تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقى القرآن اه و يؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لواقتصر مرات عديدة على سورة أوسور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا فى شرح العباب « تتمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن فى الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الاولين من باقى الخمس لافى الاخيرتين وإن نوى أن يصلى الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان فى غير المغرب والنسائى فيه باسناد حسن ومسلم فى الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين فى الظهر الآتى ومالك فى المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءتْ به أحاديثُ في الصحيحِ وغيرِه مشهورةٌ استغنينا بشهرتِها عنْ ذكرِها واللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾ لو تركَ سورةَ الجمعةِ في الركعةِ الاولى من صلاةِ الجمعةِ قرأ في الثانيةِ سورةَ الجمعةِ معَ سورةِ المنافقينَ وكذا صلاةُ العيدِ والاستسقاءِ والوترِ وسنةِ الفجرِ وغيرها مما ذكرناه مما هوَ في معناهُ، إذا تركَ في الأولى ما هوَ مسنونٌ أتى

الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك قال فى الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلى ومن ثم سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم فى غير الاولتين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط من النص معني يخصصه اه وفى شرح العباب له ولما كان فى ذلك ما فيه كان الاقرب للسنة مانص عليه فى الجديد واختاره كثير من أن السنة القراءة فيهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة فى غير الاولتين وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الاحاديث المتباينة فى طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اه ثم الأوجه الذى اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم أن قراءتها في الاخيرتين لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر ألا ترى انا لا نقول يسن صوم الاربعاء ولو صامه لم يكره بل يكون آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها فى الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع الامام فى الاخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذي ذكرناه الخ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتى الاستخارة وكذا تطويل الامام اذا آثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فانى لم أجد فى شىء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قرأ فى الثانية) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الاولى لان

فى الثَّانيــةِ بالأَوَّلِ والثانى لِئَلاَّ تخلوَ صَــلاتُه منْ هاتيْنِ السورَتينِ ولوْ قرأ فى صَلاةِ الجُمُعَةِ فى الاولى سُورَةَ المنافقينَ قرَأَ فى الثانيةِ سورَةَ الجُمُعَةِ ولاَ يُعيدُ المنافقينَ وقدِ اَستقْصَيْتُ دَلائلَ هذَا فى شَرْحِ المهذَّبِ

﴿ فصــل ﴾ ثبتَ فى الصحيحِ أنَّ رَسُــول اللهِ ﷺ كانَ يطوِّلُ فى الرَّكْعةِ الاولَى منَ الصبْحِ وغيرِها مالا يُطوِّلُ فى الثانيَــةِ فذَهبَ أَكثَر أصْحابنَا إلى تأْويلِ هذَا وقالوا لاَيُطول الاولَى عَلَى الثانيَــةِ وذَهبَ المحققونَ منْهمْ إلَى استحبابِ تَطويلِ الاولَى لهذَا الحَديثِ الصحيحِ واتَّفقُوا على أَنَّ الثالِثَــةَ

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكرا لذلك (١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي فى الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث فى الشرح المذكور اه ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبى قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل فى الاولى مالا يطيل فى الثانية وفى رواية لابى داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى كذا فى الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة ولحديث أبى قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان ﷺ يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي فى روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أى وصححه الرافعى وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرهما كان ﷺ يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولتين (٢) فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخيرتين قدر خمسة عشر (٣) آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

---

(١) لعله (أجده ذكرا لذلك) (٢) لعله (الاوليين) (٣) لعله (خمس عشرة) .ع

والرابعةَ يكونانِ أقصرَ منَ الأُولَى والثانيـةِ والأَصحُّ أنَّهُ لاتستحبُّ السُّورَةُ فِيهمَا فإنْ قلنَا باستحبَابِهَا فالأَصحُّ أنَّ الثالثَةَ كالرَّابعَةِ وقيلَ بتطويلِهَا عليهَا

ثبت فى الصحيحين تطويله ﷺ الأولي على الثانية وصححه المحققون والقاضى أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح وممن قال به أيضا الحافظ البيهقى وحسبك به معتمدا فى هذا اه فهو المعتمد للاتباع فى الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع فى ذلك بان حديث تطويل الاولى فيه القراءة فى الاخيرتين فكيف يؤخذ به فى ذلك و يترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجه رده منع ماذكره بل فى حديث الصحيحين تطويل الاولي مع عدم القراءة فى الاخيرتين وبفرض وجود ماقاله فالتطويل ثبت فى الصبح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف القراءة في الاخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلايعول عليه وليدركها الناس كما فى رواية أبى داود ولان النشاط فيها أكثر نخفف فى غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشى فى الاخيرة بان الوارد فى صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من التدريج(١) من التخفيف الى حلاوة التنقيل(٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اه ويرد بان الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهى الوتر ليستا منه فلايشبه مانحن فيه بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول فى أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى والتدرج الذى ذكره معارض بالنشاط الذى ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لاتنحصر فيما ذكره لانها شرعت تكميلا للفرائض قال الفارقي وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك فى الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضى أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعني المذكور فى الاولي لكن حكي الرافعى فيها الوجهين وحكاه المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والاصح أنه لاتستحب السورة فيهما) تقدم تحقيق مايتعلق بذلك فى التتمة المذكورة آخر فصل والسنة

---

(١) لعله (التدرج) ع (٢) لعله (التثقيل) ع

﴿ فصل ﴾ أجمعَ العلماء على الجهرِ بالقراءةِ فى صَلاةِ الصُّبحِ والأُولَيَيْنِ منَ المغربِ والعِشَاءِ وعلى الإسرارِ فى الظهرِ والعَصرِ والثالثَةِ منَ المغربِ والثالثَةِ والرَّابعَةِ منَ الْعِشَاءِ وعلى الجهرِ فى صَلاةِ الجُمعَةِ والعيدين والتَّراويحِ والوترِ عَقِبهَا وهٰذَا مُسْتحبٌّ للإمامِ.

أن تكون السورة فى الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالاخريين (١) بان لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لما فات ومقتضاه أنه فى المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما فى الايعاب (قوله بالقراءة) أى للفاتحة وآمين والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أدائها، ولو طلعت الشمس وهو فى الركعة الثانية أسر على الاوجه لانها فعلت فى وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر فى الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر فى تلك ويسر ويجهر فى هذه بلا نزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الاسرار) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لغط أو غيره (قوله وعلى الجهر فى الجمعة) وكذا ثانيتها للمسبوق باولاها ولو قضاء على الاوجه (٢) (قوله والعيدين) أي ولو قضاء على الاوجه (قوله والوتر عقبها) يعني فى رمضان وان لم يصل التراويح بالكلية أخذا من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقا، وجزم ابن الرفعة بندب الجهر فى غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبدالسلام وقال الاذرعى إنه الذى نطقت به الاحاديث والآثار ضعيف وان أيده قول المنذرى وصح أنه ﷺ كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الا أن يحمل الذى يسر فيه على وتر غير رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعى فى ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر فى رمضان للمنفرد قال فى شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اهـ وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما مالم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

---

(١) لعله (بالاخيرتين) . ع (٢) كذا بالنسخ فحرره . ع

والمنفردِ فيما يَنفرِدُ بهِ منها وأمَّا المَاموم فَلا يَجهرُ فى شيءٍ مِنَ هـذَا بالإجماعِ

فى جميع ماذكر وماأوهمه كلام الاذرعى من أن الجهر فى خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار فى مواطنه المذكورة واستحباب ماذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر مايأتى من ندب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لآيتها لايختص (٢) بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد فى الجهر حتى يسمع قراءته جميع المامومين ولاينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وماجاء ان عمر كان يقرأ فى الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبى قتادة فى الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراءة احيانا فقدذكروا أن الحكمة فى ذلك ليعلموا أنه يقرأ لئلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لاتجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لابجميعهما لذلك والعلم عندالله اه وفى العباب لا بأس بجهر الامام فى صلاة الظهر أى مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر فى الفتح فيستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لاسجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر وقوله أى فى صحيح البخارى ويسمع الآية أحيانا يدل على تكرر ذلك منه اه (**قوله** والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما فى الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولي لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (**قوله** أما المأموم فلايجهر) بل يكره جهره اجماعا كما فى المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولايحرم وان آذى جاره اه و ينبغي حمله على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

---

(١) لعله (استماع) . ع (٢) لعله (أنه لايختص) . ع

وَيُسَنُّ الجَهرُ فى صلاَة كُسوفِ القمرِ والإسرارُ فى صَلاةِ كسوفِ الشّمسِ وَيجهرُ فى صلاَةِ الاستسقاءِ.

يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته كما فى الايعاب (قوله و يسن الجهر فى كسوف القمر) قال الحافظ الجهر فى القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكرة واما الاسرار فى كسوف الشمس فاستدل له الشافعى بحديث ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير(١) قال البيهقى وقد جاء فى حديث عائشة بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما اخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبرانى في الاوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفى الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله ﷺ صلي بهم فى كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذى عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذى في العلل سمعت محمدا يعنى البخارى يقول حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثانى ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهرى وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت(٢) فيقدم على من نفى و يتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها و يجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الي اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربى من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله ويجهر فى صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخارى في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقى وصححه

---

(١) أى تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) . ع (٢) صوابه (أثبت) . ع

وَيُسِرُّ فى الجِنازَةِ إذا صلاَّها فى النَّهارِ وكَذا إذا صلاَّها بالليْلِ على الصَّحيحِ المختَارِ ولاَ ولاَ يجهرُ فى نوافلِ النَّهارِ غيرِ ماذَكرناهُ منَ العيدِ والاستسقاءِ واختلفَ أصحابُنَا فى نوافلِ الليْلِ فقيلَ لاَ يجهرُ وقيلَ يجهرُ والثالثُ وهوَ الأَصَحُّ وبهِ قَطَعَ القاضِى حُسيْنٌ والبَغوِىُّ يقرَأُ بينَ الجَهرِ والإسرارِ ولوْ فاتَتهُ صلاَةٌ بالليلِ فقضاهَا فى النهارِ أوْ بالنهارِ فقضاهَا بالليْـلِ

الحاكم (قوله ويسر فى الجنازة) أى في صلاتها كما فى نسخة لحديث البيهقي عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا من الصحابة اخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي يسرها فى نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف ابن مازن أحد رواته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيدالله بن أبى زياد عن شيخهما الزهرى وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخارى من حديث ابن عباس وأخرج الشافعى عن سعيد المقبرى قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فى الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بانه كان ثمة من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على ان ذلك كان ليلا وهو بعيد من السياق اه (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما فى البيان (قوله والثالث وهو الاصح الخ) سبق ان الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ويؤيده ماصح انه ﷺ مر ليلا بابي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لابى بكر ارفع من صوتك شيأ ولعمر اخفض من صوتك شيأ وفى رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ فى هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ماقاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أى بل صح من فعله

فهلْ يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفوَاتِ أم وقتُ القضاءِ فيهِ وجهانِ أظهرُهُما يعتبَرُ وقتُ القضاءِ وقيلَ يُسِرُّ مطلقاً * واعلم أن الجهرَ في مواضعِهِ والأَسرارَ في مواضعِهِ سُنَّةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ جهرَ موْضعَ الأَسرارِ أوْ أسرَّ موضِعَ الجهرِ فَصلاَته صحيحةٌ ولكِنَّهُ ارتكبَ المكرُوهَ كراهةَ تنزِيهٍ ولاَ يَسجُد للسهوِ وقدْ قدَّمنَا أنَّ الإسرارَ في القرَاءَةِ والأَذكارِ

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق اه وفيما علل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الي إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد يتجوز(١) لاسيما اذا وحظت حقيقة التوسط ومحل ذلك مالم يشوش على نحو مصل أو أو نائم اوخائف(٢) رياء والا فيندب الاسرار قال الاذرعى و ينبغي أن ياتى باقل جهر فانه لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا باس بالرفع لاجل ذلك اه ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كما في المجموع نقلا عن الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوى واعتمده الاذرعى من التوسط فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والا لم يجهر فى الاخيرة منها قال فى شرح العباب لعله أراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه (قوله فهل يعتبر فى الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفائت فيجهر فى مقضية الصبح بنحو الظهر و يسر فى مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى واعتمده البلقينى وغيره أخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضي الصبح بعد الشمس فصنع كما كان كل يوم وفى رواية انه قرأ فيها بالمائدة (قوله أم وقت القضاء) أم فيه منقطعة بمعني بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ماسبق فيما قبله (قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية فى وقت السر وهو من طلوع

---

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لعله (يخف) . ع (٣) لعله (ونحو) . ع

المشْرُوعةِ في الصلاَةِ لاَبدَّ فيـهِ منْ أنْ يُسمِـعَ نفسَهُ فإنْ لم يُسْمِعهَا من غيرِ عارضٍ لم تَصحَّ قراءتهُ ولاَذكرُه ﴿ فصل ﴾ قال أصحابُنايستَحبُّ للإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ أنْ يَسْكتَ أربعَ سكَتَاتٍ احداهن

الشمس إلى غروبهـا أسر (١) أوسرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس الي طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بانه لا اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حـكم من طلعت الشمس أو غربت اثناء صلاته الصبح أو العصر من السر في الاولى والجهر في الاخيرة، ويستثنى مماذكره المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائهـا مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا باصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بصلاته جهرافي محل الاسرار فيستصحب وظاهر أن محل ذلك حيث لاعذر والا كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما في الايعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وروى عن أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة في الظهر والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبراني في الـكبير بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وانمـا ذكرت حديثه لانبه عليه اه وقد تقدم عن العباب انه لاباس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الـكراهة هنا على مافوقه اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب للامام أن يسكت في الصلاة أربع سكتات) قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الاولى في دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالامام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الاحاديث سكتتان فقط الاولى واختلف في محل الثانية كما سأذكره ويجيء على وجه عند الشافعية سـكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة اه والسكنة (٤) للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا * في فتاوى المصنف هل يستحب

---

(١) في النسخ (سر) (٢) لعله (ابن نافع) (٣)، (٤) في النسخ (السر فيه)، البسملة . ع

عقيبَ تكبيرَةِ الاحرام ليأتِيَ بدُعاءِ الاستفتاح والثانية بعدَ فراغهِ منَ الفاتحةِ سكتَةً لطيفَةٌ جداً بينَ آخرِ الفاتحةِ وبينَ آمينَ ليُعلَمَ أنَّ آمينَ ليستْ منَ الفاتحةِ

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل فى الشرع، الجواب انه يستحب له فى هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا و بعد الفراغ من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام و بالقياس على قراءته فى انتظار صلاة الخوف فان قيل كيف سمى سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت فى صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكتة فى الفصل بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالى وهى قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضى الله عنه كانت لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة(١) عند الركوع وفى أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ماقبلها بل يحصل من المجموع اثبات السكتات فى محالها الثلاث الآتية وفى رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام فمعنى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة(٢) الاحرام ليأتى بدعاء الافتتاح الخ) وكذا (٣) عقب تكبيرة القيام قبل القراءة فى غير الاولى وقدرها فى شرح العباب بقدر سبحان الله أخذا من تقدير الغزالي السكتة بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفى شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين السماء (٤) و بين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيتمى فى التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة فوت التامين بالتعوذ(٥) بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

---

(١) صوابه (وسورة) كما فى المجموع (٢)،(٣) فى النسخ (عقبه أي عقب) ، (وهذا)
(٤) لعله (البسملة) (٥) صوابه بالتلفظ . ع

والثالثةُ بعدَ آمينَ سكتةٌ طَويلةٌ بحيث يقرأُ المأمومُ الفاتحةَ والرابعةُ بعدَ الفراغِ منَ السُّورةِ يفصِلُ بها بينَ القراءةِ وتكبيرةِ الهوَىِّ إلى الرُّكوعِ.

قال عقب الضالين رب اغفرلي آمين اه ويؤخذ منه أنه يأتى بذلك سرا بين الضالين وآمين وحينئذ فيكون اطلاق السكتة فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، و بينها و بين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلامجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز فى اطلاق السكتة على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين الخ) أى ان علم ان المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها فى سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما أخرجه البخاري فى كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبى سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة ابن الزبير قال يابنى اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بحيث يقرأ المامومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة الماموم وان كان بطيئا أو يضبط بزمن قراءة المعتدل استظهر فى الايعاب الاول أما الاصم ومن لايري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لهما لانتفاء العلة المذكورة وتردد فى الايعاب فى إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لايري الفاتحة مع الامام وعدم الحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثانى أقرب و يشتغل الامام فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين مايقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن للماموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولي وهى أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى أولتى السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير

﴿ فصل ﴾ فإِذَا فرغَ منَ الفاتحةِ استُحِبَّ لهُ أنْ يقولَ آمينَ والأَحاديثُ الصحيحةُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ في كثرةِ فَضْلهِ وعظيمِ أجرِه وهذا التأْمينُ مستَحَبٌّ لكُلِّ قارئٍ سواءٌ كانَ في الصلاةِ أم خارجاً منها وفيهِ أربعُ لغاتٍ أفصحُهنَّ وأشهرُهنَّ آمينَ بالمدِّ والتَّخفيفِ

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية خلاف مايقتضيه كلام المصنف من قصره على الاخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين. لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله ولا الضالين بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة، لكن في الايعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل ابن حجر أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد على السكوت المسنون ومحله ان طال نظير ماتقدم في الموالاة وبالركوع ولو فورا وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبوداود وغيره كما في الايعاب (قوله والاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله سواء كان في الصلاة أو خارجا منها) لكنه فيها على أي صفة آكد نقله في المجموع عن الواحدي كما في الايعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن الانباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الايعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطا جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أوسريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الاخرى

والثانيةُ بالقَصْرِ والتخفيفِ والثالثةُ بالإمالةِ والرابعَة بالمَدِّ والتَّشْدِيدِ فالأُولَيَانِ مشهورَتانِ والثالثَةُ والرَّابعَةُ حكاهما الوَاحِدِيُّ فى أولِ البسيطِ والمختارُ الأُولى وقَدْ بَسطتُ القَوْلَ فى بيَانِ هَـذهِ اللغَاتِ وشَرحِها وبيَانِ معناهُا ودَلَائِلِهَا وما يتَعلقُ بهَا فى كتَاب تهذِيبِ الأَسماءِ واللغَاتِ ويستحَبُّ التأْمِينُ فى الصـلاةِ للإِمامِ والمَأْمومِ والمنفَرِدِ

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال فى شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا انما جاء فىضرورة الشعر قال فيالمجموع وهو فاسـد لان الشعر الذى جاء فيه ليس منضرورته القصر وفيه نظراذالمختار أنهلايشترط فىالضرورة عدم امكان غـيرها فالاولى أن يجاب بان الاصل عـدمها فعلي من ادعاها البيان قال الرافعى والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيـل وهو عجمى من أبنية العجم كقابيل اه ويؤيده ماقيل أنهاغير عربية وفيه نظر بل هى عربيـة اذ وزنها فعيل والالف انمـا جاءت من اشـباع فتحـة الهمزة اه وماذكـره فيالمجموع من انتفـاء الضرورة مبنيعلى مختار شيخه ابنمالك أنالضرورة مالامندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان* فآمين زادالله مابيننا بعدا* كماروى به وسياتي ايضاحه في كلام التهـذيب (قوله وقدبسطت القول فى بيان هـذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها ومايتعلق بها فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا فيبعض النسخ وهوساقط فىبعضها وحاصل مانقله عنالجوهرى وجمهور أهـل اللغة أن آمين فىاللغة تمدوتقصر وهو مبني علىالفتح كاين لاجتماع السا كنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الـكسرة بعدالياء اه وفى المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفيأول الوسيط للواحدى فىآمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كماقال * أمينفزادالله مابيننابعدا* والامالة معالمد روي ذلك عنحمزة والـكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ماروى عنجعفر الصادق رضى اللهعنـه أنهقال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم منيجيب قاصدا اه وفيه فوائد منأحسنها اثبات لغة

التشديد في آمين التى لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي الاكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور صاحب المطالع آمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر الهمزة الا في الشعر وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا مايتعلق بلغاتها * وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات فهي فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا ليكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن معني آمين فقال افعل وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه صاحب المطالع بانه ليس في أسمائه تعالي مبني ولا غير معرب(١) مع أن أسماءه تعالى لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدما وفي الايعاب ورد الاول بتضمنه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسمائه اه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله إلا الله وقيل قوة الدعاء واستنزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة من أسمائه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل انها دعاء وقيل(٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم أمنا بخير، وأما مايتعلق بها من الفضائل فعن عطاء أن النبي ﷺ قال ماحسدكم اليهود على شيء ماحسدوكم على آمين وتسليم بعضكم * قلت معني هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين قال الحافظ بعد تخريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن(٣) ابن خزيمة كلاهما

---

(١) لعل (غير) من زيادة النساخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع(٣) قوله (عن) لعله من زيادة النساخ . ع

وَيَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ وَالمنفَرِدُ فى الصلاَةِ الجَهْرِيَةِ والصحيحُ أَنَّ المَأْمُومَ أَيْضاً يَجْهرُ بِهِ سواءٌ كانَ الجمعُ قليلاً أَوْ كثيراً

من حديث عائشة مرفوعا ماحسدتنا اليهود على شيء ماحسدتنا على السلام والتأمين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال الطبرانى لا يروى عن معاذ الا بهذ الاسناد وفى اسناده من لم يسند غير هذا الحديث قال الحافظ رواته موثقون الا واحدا فضعيف أو مجهول وللتامين شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الايعاب من رواية أخرجها جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة فى الصفوف واعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو و يؤمن هارون وفي أخرى لابن عدى حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات و يؤخذ منه انه يندب تكرار آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك من أصحابنا وفى تفسير البغوي يسن لمن صلي بآخر البقرة ان يقول آمين اه و يؤخذ منه ان المصلى متي قرأ بآية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين اه مافى الايعاب (قوله و يجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وعند الترمذى فى رواية اخري يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطنى اه (قوله ان المأموم أيضا يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهراً لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف فى الجهر فى الاولى ان أمن الامام والا سن للمأموم الجهر بلا خلاف و يسن أن يكون جهر الامام وجهر الانثى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها فى جميع النسخ . ع

ويستحب أنْ يكونَ تأمينُ المَأمومِ مَعَ تأمينِ الإمامِ لاَقبلهُ ولاَ بعدَهُ

والخنثي به كالجهر بالقراءة ولوأسر به الامام فى موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاأو اسركل منهما بالقراءة فى موضع الجهر أوجهر فى موضع الاسرار مخالفا للسنة فهل ياتى بالتأمين كذلك تبعالها فيه نظر كذا قال بعضهم وفى الايعاب الذي يتجه انه ياتى فيه ماذكروه فيمالو اسرالامام فى جهرية أوعكس من انه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي والراجح الاول كما فى الروضة وهو موافق لما فى المجموع (قوله ويستحب الخ) أى للاخبار الدالة عليه فى الصحيحين وغيرهامنها قوله ﷺ اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وقوله ﷺ إذاقال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخري غفرله ماتقدم من ذنبه ولفظ مسلم فى الثانى اذاقال أحدكم فى الصلاة آمين وعندأحمد وصححه ابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذاقال القارىء غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقدفرغت فمعنى إذاأمن الامام أراد التامين و يوضحه قوله ﷺ إذاقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولمعارضته لمار وياه اولا جمعوا بينهما بماقررناه و روي البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلواعنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى رواية للطبرانى وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم فى الزمن أى كما يدل عليه خبرالصحيحين للتعيين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أى فى القول المذكور وقيل فى الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذاقالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذاالجواب يحتاج الي سند يشهد له كما فى الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهران المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى أرض أوفى سماء ومعنى تامينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتامين الملائكة وقتا مخصوصا والامام والماموم مجثوثون على ان يقارنوا

وليسَ في الصلاةِ موضعٌ يستحبُّ أنْ يقترنَ فيهِ قولُ المأمومِ بقولِ الإمامِ إلاَّ في قولهِ آمين وأما في باقي الأقوالِ فيتأخرُ قولُ المأمومِ

﴿ فصل ﴾ يُسنُّ لكلِّ من قرأ في الصلاةِ أوْ غيرِها إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أنْ يسألَ اللهَ تعالى من فضلهِ وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ أنْ يستعيذَ بهِ منَ النارِ أوْ منَ العذابِ أوْ منَ الشرِّ أوْ منَ المكروهِ أوْ يقولَ اللهمَّ إنِّي أسألكَ العافيةَ أوْ نحوَ ذلكَ وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ للهِ سبحانهُ وتعالى نزَّهَ فقالَ سبحانهُ وتعالى أوْ تباركَ اللهُ ربُّ العالمينَ أوْ جلَّتْ عظمةُ ربِّنا أوْ نحوَ ذلكَ* روينا عنْ حذيفةَ ابنِ اليمانِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ

تامين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أو ماموما اه ثم قضية ما سبق من كون التامين لقراءة الامام انه لو لم يسمعها لا يسن له التامين وان سمع تامين المامومين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا الماموم أما الامام فجاء صريحا في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الانوار من علم ان إمامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ بها معه و يجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿ فصل ﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها الخ أن يسال الله تعالى من فضله الخ) عبارة العباب يسن للقارىء آية رحمة أي نحو و يغفر لكم والله غفور رحيم ان يسالها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله واذا مر بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (قوله ان يستعيذ به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتاكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافتتحَ البقرةَ فقلتُ يركعُ عندَ المائةِ ثم مضى فقلتُ يصلي بها في ركعة فمضى فقلتُ يركعُ بها ثم افتتحَ آلَ عِمرانَ فقرأها ثم افتتحَ النساءَ فقرأها يقرأُ مترسِّلاً إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ رواه مسلم في صحيحه قالَ أصحابنا يُستحبُّ هذا التسبيحُ والسؤالُ والاستعاذةُ للقارئِ في الصلاةِ وغيرِها وللإمامِ والمأمومِ والمنفردِ لانهُ دعاءٌ فاستَوَوْا فيهِ كالتأمينِ ويُستحبُّ لِكلِّ من قرأ أليسَ اللهُ بأحكمِ الحاكِمِينَ أنْ يقولَ بلى وأنا على ذلِكَ منَ الشاهِدِينَ ، وَإذا قرأ أليْسَ ذَلِكَ بقادرٍ علَى أنْ يُحْيِيَ الموْتَى قالَ بلى أشهدُ وَإذا قرأ فبأيِّ حديثٍ بعدَهُ يؤمنونَ قالَ

حد قوله * تضوع المسك منها نسيم الصبا * أي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا (قوله فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه ﷺ قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فهي إما لبيان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود وإلا فالافضل القراءة على ترتيب المصحف العثماني لانه المعروف المستقر من أحواله أما على ترتيب الآى فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها توقيفي قطعا و بين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآى مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الاربعة أيضا كما في السلاح (قوله في الصلاة) سواء كانت فرضا أم نفلا خلافا للمالكية والحنفية (قوله وإذا قرأ أليس ذلك الخ) في العباب(١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على ذلك من الشاهدين اه والحديث الآتي عند قوله وقد بينت أدلته الخ عن أبي داود والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

---

(١) في نسخة (الايعاب) . ع

آمنتُ باللهِ وإذا قال سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى قال سبحانَ رَبِّيَ الأعلى ويقولُ هذا كلُّه في الصلاةِ وغيرِها وقد بيَّنتُ أدلتَه في كتابِ التِّبيانِ (١) في آدابِ حَمَلَةِ القرآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى أليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) في الايعاب أو يقول لااله الا الله لامره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لايتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في واسألوا الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو ندب اليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار الا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن أن يأتي بموافقة (٢) التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الأنوار والجواهر انه يسن عند فمن يأتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للامام وكذا للماموم أن أهمله الامام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لانه ﷺ لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه اه (قوله وقد بينت أدلته في كتاب التبيان الخ) قال في التبيان يستحب أن يقول مارواه أبو هريرة

---

(١) في نسختي المتن (البيان) بحذف التاء . ع (٢) لعله (بموافق) . ع

(٣) أي كسورة تبت يدا إلى أبي لهب . ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وانما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الاشعري أنهم كانوا اذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ،قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضي تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد الا بهذا الاسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمي والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة: أما الاول فان الحديث بجملته عن أبي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذي وكأن الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب ان ابن أبي داود الذي نسب الزيادة اليه اخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته وفي آخره ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فاتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبدالله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكأنه سقط من كتابه والمعتمد إثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتمامه وفي آخره بلي وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه ،وجاء تسمية التابعي المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبدالرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدار قطني في العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني خلافا لمن نفي ذلك ،وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة ـ قلت كذا فى الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يومئ اليه كلامه آخرا والله أعلم ـ فذكر الحديث مفرقا فى السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطنى وجاء مكنيا عند الحاكم بابى اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيي ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفى عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف فى المجموع حديث أبى هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه فى الاذكار لتصريحه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا فى رواية الترمذى وهو كما قال بالنسبة للترمذى خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف واقتصر فى الروضة تبعا لاصلها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبى هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلي الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربى وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابى ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر فى تفسيره وابن أبي داود فى كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الا اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلى عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني فى الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه ﷺ كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته فى رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابى لم يسم أخرجه

---

(١) لعله (وقلبه) .ع

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لايعرف حالهما ولاعينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الاعمال ولكون شعبة لايسند غالبا الا عند(١) الثقات اه وورد مرسلا عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبرى وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعه فى الاذكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس فى الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد(٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته ومعني اركعى مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن فى السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما فى الانسان لمواطيء الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) . ع (٢) لعله وجب للقيام القراءة وللقعود التشهد) . ع

قد تظَاهرتِ الاَخبارُ الصحيحَـةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يكبرُ للركوعِ وهوَ سنةٌ

المتكفل بالمقصود ونيل المامول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله قد تظاهرت الاخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ انه كان يكبر للركوع)قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوى والترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن صحيح قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الاشعرى وأبي موسى الاشعرى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن على وأبى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث أبى هريرة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائى وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبى مالك الاشعري أخرجه أحمد وحديث أبى موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث على أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك ورواته ثقات لكن فى سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب وأخرجه مالك فى الموطأ عن على بن الحسين مرسلا وقال الدار قطني ان الصواب ما فى الموطأ وحديث أبى سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقى وفى البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذى اه باختصار قال ولفظ حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفى فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون فى كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع للاعلام فيكتفى فى الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء فى حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان فى مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لوْ تَرَكهُ كانَ مكروهاً كَرَاهةَ تنزيهٍ ولاَ تبطُل صلاَتهُ ولاَ يسجدُ للسهوِ وكذٰلِكَ جميعُ التكبيرَاتِ التى فى الصلاَةِ هذَا حكمُها إلا تكبيرَةَ الإحرَامِ فإنها رُكْنٌ لاَ تنعقِدُ الصلاَةُ إلاَّ بها وقَدْ قدَّمنا عد تكبيرَاتِ الصلاَةِ فى أولِ أبوابِ الدُّخولِ فى الصلاَةِ وعَنِ الإمامِ أحمد روَايةٌ أنَّ جميعَ هذهِ التكبيرَاتِ وَاجبَةٌ وهَلْ يُستحبُّ مدُّ هذَا التكبيرِ فيهِ قولاَنِ للشافعىِّ رحمهُ اللهُ أصحُّهمَا وهوَ الجديدُ يُستَحبُّ مدُّه إلى أنْ يَصلَ إلى حدِّ الرَّاكِعِينَ فيشتغلَ بتَسبيحِ الرُّكوعِ لئلا يخلوَ جزْءٌ منْ صلاتهِ عنْ ذِكر بخِلافِ تكبيرَةِ الإحرَامِ فإنَّ الصحيحَ استْحبابُ تَرْكِ المَدِّ فيها لأنهُ يحتاجُ إلى بَسْطِ النيَّةِ علَيْها فإذَا مدَّها شقَّ عليهِ وَإذَا اختصَرها سهلَ علَيهِ

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخارى بغير سياقه (قوله لو تركها) أي السنة التي هى التكبير للركوع وفى نسخة (تركه) أى التكبير (كان مكروها) قال فى المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان بذلك اه ولما فيه من مخالفة الاجماع (قوله وعن أحمد رواية الخ) وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتى حكايته عنه آخر الباب * وأجيب عنه بانه ﷺ لم يذكر للمسىء صلاته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لانه أخفى ولانه اذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل عليه من خارج وهو أمره بها فى قوله اجعلوها في ركوعكم كذا فى الايعاب ثم (رواية) يقرأ بالرفع منونا مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) فى تأويل مصدر بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (قوله وهل يستحب مد هذا التكبير الخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه

وهكذا حُكمُ باقى التكبيرَاتِ وقد تقدَّمَ إيضاحُ هذا فى بابِ تكبيرةِ الإحرَامِ وَاللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾ فإذَا وصلَ إلى حدِّ الرَّاكعينَ اشتغَلَ باذكارِ الرُّكوعِ فيقولُ سبحانَ ربِّىَ العظيمِ سبحانَ ربِّىَ العظيم سبحانَ ربِّىَ العظيم

ونص عليه فى المختصر وصوبه فى المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه فى الام أو قبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو يه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر الى طول المد ولا فرق فى استحباب مد التكبير فى محاله بين السر والجهر (قوله وهذا حكم باقى التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد فى التكبيرات كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم و به يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على ما فهمه مما ذكر آخراً (٣) الذى سبق فى تكبيرة الاحرام استحباب مد ماعداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اه ﴿ فصل ﴾ (قوله إذا وصل إلى حد الراكعين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحناء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جبهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمى وفى شرح العباب أن اسناد خبر أبى داود وابن ماجه حسن زاد أبو داود فى رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى الابلغ فى التواضع وهو السجود الافضل وسيأتى حديث أقرب ما يكون

---

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) فى بعض النسخ (الاهذل) بالذال المعجمة . ع

(٣) فى النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

فقدْ ثَبتَ فى صحيح مُسلم منْ حديثِ حذَيفَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فى ركوعهِ الطويلِ الذى كانَ قَرِيباً منْ قِرَاءَةِ البقرَةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ سبحانَ رَبِّىَ العظيمِ ومعناهُ كرَّرَ سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ فيهِ كمَا جاءَ مبيَّناً فى سُنَنِ أبِي دَاودَ وغيرِهِ، وجاءَ فى كُتُبِ السُّنَنِ أنهُ ﷺ قالَ إِذَا قالَ أحـدُكمْ سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثاً فقدْ تَمَّ ركوعهُ

العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى أي عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهـذا التخصيص باعتبار الافضل فلو عكس فجعل تسبيح الركوع فى السجود أوعكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على(١) أنه اسم مصدر عن(٢) سيبويه والعظيم قال الرازى معنـاه الـكامل في ذاته وصفاته ومعـنى الجليل الـكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (قوله فقد ثبت فى صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لايتقيد التسبيح فى الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الاذرعى (قوله كما جاء مبينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه يقول سبحان ربى العظيم سبحان ربي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المبهم فى سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله «وغيره» (قوله وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه) فى المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال فى سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

---

(١) لعله (وعلى) . ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصلة بن زفر) فليراجع . ع

ليس بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا(١) قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً(٢) عن أبى جعفر محمد وعلى بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا هذا حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمداً(٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين اه وفى البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذى ولذا(٤) قال الشافعي في الام بعد ان رواه مرفوعا إن كان الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله تم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده قال البيهقى انما قال إن كان ثابتا لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولا يضر ذلك لان المنقطع يعمل به فى الفضائل اجماعا ومن ثم عمل به فقالوا يسن للمصلى أن يسبح سراً فى ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا فى هذا الحديث تفرد به ابن أبى ذئب قال الحافظ وقع فى رواية الشافعى فى المرسل الذى أخرجه البيهقى شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال(٥) سفراً فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وورد التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان صلي الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا حديث حسن وأخرجه أيضا العمري والدارقطنى زاد فى روايته وبحمده فى الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطنى مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني فى الكبير من حديث أبى مالك الاشعرى بنحوه وفى سند كل منهما ضعف وعند للطبرانى كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعيف وفى سنده انقطاع وله شاهد من

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) فى النسخ كلها (ولذا)، (شاهد)، (محمد)، (وكذا) وهو تصحيف . ع (٥) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها كان مكتوبا (لاتراك) فاصلحها النساخ (لانزال) ولعلها مصحفة عن (لا نراك) فليحرر . ع

وَثبتَ فى الصَّحيحيْنِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يَقولُ فى رُكوعهِ وسُجودهِ سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحَمدِكَ اللهمَّ اغفرْ لى

حديث عقبة بن عامر أخرجه أبوداود بمثل هـذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقبت النبي ﷺ فـكان يمكث فى ركوعه وسجوده بقدرما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لايعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه ولعل ذكر وبحمده فى هذه الروايات مراد الشيخ بقوله فى بعض النسخ المصححة: « وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحـدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذى خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال فى شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما فى المجموع وأدني كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعلاه لـكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع فخمس أما إمام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن ياتي بعد التسبيح بمـا ياتى من اللهم لك ركعت الخ وان اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الـكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اه (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفى رواية كان يكثر أن يقول الخ حـديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفى آخره يتأول القرآن وفى رواية لمسلم مارأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا وقال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلى وفى الأم للشافعي كل ماقال رسول الله ﷺ فى ركوع أوسجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة الخ اه فيسن جميع ماورد فيه كما سياتي وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لمـا نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى إنك أنت التواب الرحيم وأخذ منه الاسنوى انه يسن الدعاء فى الركوع وتبعه الزركشى وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلاشيء عليه إلا أن يريد به

• وثبت فى صحيح مسلم عن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول اللهم

القنوت فيسجد للسهو قال وذكر الاصحاب في الكسوف انه يسبح فيه و يسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم فى البخارى باب الدعاء فى الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لامفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الدعاء كله فى الركوع وكذا فى السجود اه قال المصنف فى شرح مسلم فى قوله فى الحديث يتأول القرآن أى يعمل ماأمر به فى قوله سبحانه فسبح بحمد ربك(١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ليستوفى ماامر به فى الآية وكان ياتى به فى الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختار هذا الواجب للذى امر به ليكون اكمل قال الحافظ معني يتاوله يخص عمومه ببعض الاحوال وقد جاء فى رواية اخرى مايدل على التخصيص بحال الصلاة(٢) أخرج أبو نعيم فى المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى و بحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرنى ربى أنى ساري علامة فى أمتي فقد رأيتها قال الحافظ أخرجه مسلم اه * ثم الباء فى وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى و بحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفرلى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير « نا » لانه دال على التفخيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لعزمولاه الجليل (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن على)هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الي قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود و بعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أماكن وهو جائز و يفعله كثيرا البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

---

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تامله ففيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أَسلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمعي وبَصرِي ومُخِّي وعظمي وعَصبي، وجاء في كتُبِ السنَنِ خَشعَ سَمعي و بصرى ومخى وعظمى وما استقلَّتْ بهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ العالَمينَ

خرجه وإيضاح مايتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصرا فقال عن على بن أبى طالب قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك أمنت خشع لك سمعى و بصرى ومخي وعظمى وعصبي ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه احمد قال واخرجه مسلم من وجه آخر فى الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح اه وفى موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبرانى من حديث على وفي رواية للنسائى ،وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى و بصرى ولحمى ودمى ومخي وعصبى لله رب العالمين ورواه يعني النسائى من حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع سمعى و بصري ودمى ولحمى وعظمى وعصبى لله رب العالمين ورواه الطبرانى وقال وعظامى اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أى لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت أى خضعت وأنت أولى المتفضلين على الاذلاء المنكسرين ومثله فى افادة الحصر مابعده (قوله و بك آمنت) أى بك وجوداً وكمالا وانعاما وافضالا آمنت (قوله ولك اسلمت) أى انقدت لامرك وقضائك فافعل ماتريد فانه لا يستحق عليك احد شيأ من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أطنب العباد فى مقام الحمد (قوله خشع لك سمعى الخ) أى خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد الخشوع الي هذه الامور التى ليس من شانها الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتي كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعى فلا يسمع الا منك و بصرى فلا يبصر إلا بك واليك ومخى فلا يعي الا عنك وعظمى وعصبي بفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا فى طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما اشرت اليه والا كان كاذبا بين يدى الحق فيخشي عليه المقت والطرد إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتيادا من غير حضور البتة اه (قوله وجاء فى كتب السنن خشع سمعى الخ) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر وفى

وثَبَتَ في صحيحِ مُسْلمٍ عَنْ عائِشَةَ رَضَىَ اللهُ عَنْهـا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ فى رُكوعهِ وسُجودِهِ سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ والرُّوح ، قال أهلُ اللغَةِ سبُوحٌ قدُّوسٌ بضَم أولهما

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعى و بصري ودمى ولحمى وعصبى لله رب العالمين قال الحافظ مارأيته هكذا إلا فى رواية للنسائى من غير حديث على ووقع لى من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا انه قال وعظامى ولم يقل لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لاباس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحدا منهم اه وقوله «وما استقلت به قدمى» باسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثنى لوجبت الالف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) ورواه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار الى أن الطبرانى أخرجه فى كتاب الدعاء له (قوله فى ركوعه وسجوده) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستوائى ورواه شعبة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتـادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبى عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فـذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد ورويناه فى مسند أبى العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدرى أوقع كذلك فى رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت التربية اليهم بخصوصهم لـكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فـلا يلزم منها فضلهم على البشر (قوله والروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لوفتح فاه لوسع جميع الملائـكة والخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سعون

وبالفتح ِ أيْضاً لغتانِ أجودُهما وأشهرُهمَا وأكثرُهما الضم

الف وجه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن على رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه فى كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الي يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحى أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك فى السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس مانزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال مايبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لايرونهم (**قوله و بفتح٧**) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة فى النزاهة والطهارة عن كل مالايليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وهما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعى وسجودي لمن هو البالغ فى النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

---

(١) كذا فى أكثر النسخ ولعله (سبعون الف لسان) وفى نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

ورَوينا عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُمتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليـلةً فقامَ فقرأَ سورةَ البقرَةِ لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسألَ ولاَ يمرُّ بآيةِ عذَابٍ إلا وقفَ وتعوَّذَ قال ثمَّ ركعَ بقدْرِ قيَامـهِ يقولُ فى ركوعِهِ سبحانَ ذِى الجـبَرُوتِ والملَـكُوتِ والـكِبرِياءِ والعَظَمَةِ ثمَّ قالَ فى سجُودِهِ مثلَ ذَلكَ ، هذا

بتقدير أسبح مثلا (قوله وروينا عن عوف بن مالك) وأبى(١) مالك بن أبي عوف الاشجعى الغطفانى أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفى سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبى اسحاق فى مهذبه إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح انما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا أخرجا له فى الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بالباقى وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبى وعـدة (قوله قمت مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان فى نفل لا يسن فيه الجماعة فائتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ لبيـان الجواز أوفى نفل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمـكنهم من المفارقة لانها انما تكره وتمنع فضل الجمـاعة حيث لا عذر كتطويل الامام (قوله يقول فى ركوعه) استئناف جواب عما يقوله فى الركوع ويصح كون الجملة فى محل الحال (قوله ذى الجبروت الخ) الجبروت(٢) الجبر والجبار الذى يقهر غيره على ماأراده والملـكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والـكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعـالى والعظمه تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربع الركوع والسجود لان القصد فيهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال فى السلاح واللفظ لابى داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء لـكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وانما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

---

(١) لعله (هو أبو) . ع (٢) فى النسخ (والجبروت) بالواو . ع

حديثٌ صحيح رواهُ أبُو داودَ والنسائي فى سننهمَا والترمذِى فى كتَابِ الشمائِلِ باسانيدَ صحيحة ، وروَينا فى صحيحِ مسلم عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضى اللهُ عَنهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ * واعلمْ أن هذَا الحديثَ الآخِرَ هُوَ مقصُودُ الفصلِ وهوتعظِيمُ الرَّبِّ سبحانه وتعالى فى الرُّكوعِ بأىِّ لفظٍ كانَ ولٰكنِ الأفضَلُ أنْ يجمعَ بينَ هٰذهِ الأذكارِ كلها إنْ تمكَّنَ منْ ذلكَ بحيثُ لايَشُقُّ على غيرهِ ويقدِّمُ التسبيحَ منهافإنْ أرادَ الاقتصارَ

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد فى رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفى سنده عاصم ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثانى ان الحديث ليس له فى الكتب المذكورة طريق الى(١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولا دونها ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية مايوصف به أن يعد مايوصف(٢) به حسنا وتعدد الطرق اليه لايستلزم مع تفرده تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد والعلم عند الله والله أعلم اه (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتى مايتعلق بتخريجه ومرتبته فى الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة لانكم منهيون عنها كما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوهم تخصيص مقتضي ذلك الخبر به أشار الى دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الاذكار إن تمكن) أي وكان منفردا أو امام من مر وظاهر أن الركوع(٤) فيما ذكر كل ما ورد فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبى ﷺ والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع

فيُستحَبُّ التسبيحُ وأدْني الكمالِ منهُ ثلاَثُ تسبيحاتٍ ولوِ اقتصَرَ على مرّةٍ كانَ فاعلاً لأَصلِ التسبيحِ ويُستحبُّ إذَا اقتصرَ على البعضِ أنْ يفعلَ فى بعضِ الأَوقاتِ بعضَها وفى وقت آخرَ بعضاً آخرَ وهكذَا يفعلُ فى الأَوقاتِ حتى يكونَ فاعلاً لجميعِها وكَذَا ينبغِي أنْ يفعلَ فى أذكارِ جميعِ الأَبوابِ * وَاعلم أنَّ الذِّكرَ فى الركوعِ سُنةٌ عندَنا وعندَ جماهيرِ العُلماءِ فَلوْ تَرَكهُ عمَداً أوْ سهواً لاَ تبطُلُ صلاَتهُ ولاَ يأثَمُ ولاَ يسجدُ للسهوِ وذَهبَ الإِمامُ أحمد بْنُ حنبلٍ وجماعةٌ إلى أنهُ وَاجبٌ فينبغِي للمصلِّي المحافظَةُ عليْهِ للأَحاديثِ الصَّريحَةِ الصحيحةِ فى الأَمرِ بهِ كحديثِ أما الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ وغيْرِهِ مما سبقَ وليَخْرُجَ عَنْ خلاَفِ العلمَاءِ رحمهمُ اللهُ واللهُ أعلمُ

فى حديث واحد فالاولي الاتيان بكل ماثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا يرده جمع الأئمة لاذكار السجود والتشهد وقولهم ان الاتيان بها كذلك هو الافضل الا لامام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك ينافى أفضليته كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه فى كتبه ولم يستوعب كل ماثبت (قوله فيستحب التسبيح) لان الوارد فيه أكثر ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفى السجود وغيرهما والله أعلم (قوله ويستحب اذا اقتصر على البعض) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم ارادته ذلك (أن يفعل فى بعض الاوقات بعضها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للاخير أقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الاذكار نظير ماتقدم في اعتياد سورة معينة فى القرآن والله أعلم (قوله فينبغي للمصلى أن يحافظ عليه) فى المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان اه

﴿فصل﴾ يُكرهُ قِرَاءَةُ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ فإنْ قرَأَ غيرَ الفاتحةِ لم تبطُلْ صلاتهُ وكذَا لوْ قرَأَ الفاتحَـة لاَتبْطُلُ صلاتهُ على الأَصحِّ وقالَ بعضُ أصحابنَا تبطُلُ

﴿فصل - يكره قراءة القرآن (١) فى الركوع والسجود﴾

وكذا فى باقي الاذكار غير القيام قياسا عليها كما فى المجموع ناقلا فيه اتفاق العلماء. والكراهة تنزيهية عند الاكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الاصل فى النهى إلا أن يصرف عنه صارف وكأن حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الاذكار ويوافقه قول الخطابى لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق فى موضع لئلا يظن استواؤهما اه ملخصا وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا ببطلان الصلاة لانه ركن قولى وهو كالفعل واليه أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهى عن القراءة فى غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة ان قصد الدعاء والثناء ضعيف، ويفرق بين ماهنا وما يأتى من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لايتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهيلا على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد(٢) مايصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقا ثم كلامه متناف ٧ فى حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضا فمحله أخذا مما يأتى فى آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقا كذا فى الايعاب، والقراءة مطلقا أى سواء كانت فى الله أو في غيره خلافا لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ماخص بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام فى القواعد وذلك لان لكل

فى النسخ كلها (باب مايقول) وهو خطأ . ع (٢) لعله (المعتمد) . ع

رَوَينا في صحيحِ مسلم عَنْ عليّ رَضي اللهُ عَنْه قالَ «نهاني رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأ راكعاً أوساجداً» ورَوَينا في صحيح مسلم أيضاً عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ الله عنهما عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال «ألا وإنّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راكِعاً أوساجداً»

﴿ بابُ مايقُولهُ في رفعِ رأسهِ منَ الركوعِ وفي اعتدالهِ ﴾

السنةُ أنْ يقولَ حالَ رفعِ رَأسهِ سَمعَ اللهُ لمَنْ حمِدَهُ

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعني غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (**قوله** روينا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية أخرى عن على نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجدا قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (**قوله** وروينا في صحيح مسلم أيضا الخ) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي اه وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لا نعلمه عن على مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿ باب مايقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ﴾

(**قوله** السنة أن يقول حال رفع رأسه) أى مع رفع يديه كما في التحرم ويكون مع بدو رفع رأسه (**قوله** سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقال المصنف معني سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حمِدَ اللهَ سمعَ اللهُ لهُ جازَ ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمّ ، فإذا استوَى قائماً قال ربَّنا لكَ الحمدُ

أى من حمدالله متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ماتعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان مالايجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض الاحاديث ودعاء لايسمع أي لايعتدبه ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانبارى (قوله ولو قال من حمدالله سمع الله له جاز) أي لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذايجوز من حمد الله سمعه ، انما اجزا غير الوارد مماذ كر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنالك الحمد الخ) أو ربناولك الحمد وعن المصنف والرافعى ان مافي المتن أولى وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب الثانى اولي لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى(١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعى *فان قلت يلزم على ماذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع *قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ماعليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعني انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف فى شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولي مماقبله لسلامته مماذكر هو وقال الحافظ اختلف فى تخريج الواو فقيل هى عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به فى النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لايرى زيادتها والعلم عندالله اه قال الاذرعى وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبارة المجموع وثبت فى الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفى روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله فى الصحيح انتهت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه في البخارى من رواية الاصيلى عن أبى هريرة مرفوعا اذاقال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع مامر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب بان زيادة هذا لاتقتضي زيادة فى المعنى ولوقال لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا حصل أصل

---

(١) لعله (وهذا على) (٢) فى ظنى ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طَيباً مباركاً فيهِ مِلْءَ السمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ مابينهُما ومِلْءَ ماشئْتَ منْ شيْءٍ بعدُ أهلَ الثنَاءِ والمجدِ، أحقُّ ماقالَ العَبدُ

السنة لانه أتى باللفظ والمعنى كما تقدم فى التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك فى التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أى من حيث النقل والا فقد صح دليله كما يأتى وزيد فى بعض الروايات مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يرى الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لئا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف فى روايات الحديث كما قاله المصنف فى شرح المهذب وعزاه الى الجمهور والثانى على انه صفة أو خبر مبتدا محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة فى رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهى شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما (قوله وملء ماشئت من شىء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شىء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق مالا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف أو عكسه أى أنت اهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه نثاء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ماقال العبد الخ) أحق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وكلُّنالكَ عبدٌ لاَمانعَ لمَا أعطَيت

ويحتمل كما فى المجموع عن ابن الصلاح أن يكون احق خبر ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أوخبر لمبتدا محذوف أى انت احق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الاول أولي لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى فى احق النصب أيضا وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في احق وقال ابن الملقن فى تخريج احاديث الشرح الكبير وقع فى المهذب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك فى رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المهذب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع فى كتب الفقه باسقاطهما وقد تعرض القاضى حسين فى تعليقه للروايتين اه وذكر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اوللعهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكلنالك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة إنها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأتى بهذه الجملة تنبيها على انه تعالى مالك لجميع العباد فاليه يرجع الامر كله وحكم امته فى العبادات اتباعه مالم يرد ما يدل على التخصيص وعلى(١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله احق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لا أحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وابعثه مقاما محموداً على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحدا كانه قال إنا وان كثرت قبائلنا كعبد واحد لانا اجتمعنا فى صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لامانع) ووقع فى رواية النسائي بلفظ لانازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لامانع احسن لحسن

---

(١) فى النسخ (على) بحذف الواو . ع

ولاَ مُعطِيَ لِمَـا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذا الجَدّ منكَ الجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لا مانع لما أعطيت أي اردت اعطاءه فان من أعطى شيئا لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين في قوله لا مانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكي الفارسي في الخجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في لا تثريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تثريب ورده أبو حيان بانه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعني الحظ والبخت وقال ابن الجزرى في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيأ من الثواب وانما النافع ماتعلقت به ارادتك لحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدك في النخل وقال الآخر جدك في الابل وقال الآخر جدك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجد وطول ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة الآية أي بدلكم أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغى أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معني يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجد الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

رويناَ فى صحيحىَ البخَارىّ ومُسْلمٍ عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ حينَ يَرفعُ صُلْبهُ منَ الرُّكوعِ ثمَّ يقولُ وهُوَ قائِمٌ ربَّنا لكَ الحمدُ ،

يومئذ وفى الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ماقبله المفهوم منه أن معطى الحظ ومانعه هو الله تعالى إعلاما بان الحظ المعطي لا ينتفع به المعطى إلا إن جعل الله فيه نفعا وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزار بالاحوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الـكمال وللخسارة والبوار والنـكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطعوف على ماقبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجد منادى أى ياذا الغني والعظمة منك الجد لا من غيرك ويحتمل أن يكون المعني لا يسـلم من عذابك الجد أى الغني فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنـكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فى الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله وهذا أولي مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى الهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفى أخري باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخارى بمثله لـكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه)(١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

---

(١) كانت هذه القولة مؤخرة بعد قولتين . ع

وفى روَاياتٍ ولَكَ الحمدُ بالواوِ وكلاَهما حَسَنٌ ورويناَ مثلَهُ فى الصحيحينِ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ * ورويناَ فى صحيح مسلمٍ عنْ علىٍّ وابنِ أبي أوفىَ رَضِيَ اللهُ عنهمْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا رفعَ راسهُ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ ربناَ لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ماشئتَ منْ شىءٍ بعدُ *

(قوله وفى روايات الخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحي بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى وهى عند أحمد من رواية معمر عن الزهرى (قوله ورويناه مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أره فى الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما فى حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائى وابن ماجه ووقع فى رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفى رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا فى حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو وفى حديث أبى سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها فى مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو فى ولك الحمد من طريق على وأبى هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم فى حديث عائشة الطويل فى صلاة الكسوف وفى البخارى من حديث ابن عمر فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو فى الصحيح خمسة اه (قوله ورويناه فى صحيح مسلم عن على وابن أبى أوفى رضى الله عنهم) واللفظ الذى أورده لابن أبي أوفى كما فى الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما فى السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفى رواية لمسلم من الدرن وفى أخرى من الدنس وعند

ورَوَينا فى صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبى سعيدٍ الخدرى رَضىَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفَع رأسُهُ منَ الركوعِ قالَ اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ والأرضِ وملءَ ماشئْتَ منْ شىْءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ أحقُّ ماقالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ اللهمَّ لامانعَ لمَا أعطَيتَ ولامعطِيَ لمَا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ

أبى داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية على كرم الله وجهه واذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شىء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبى أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة فى الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الاعمش بتعيين محله وانه فى الاعتدال والاعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة*وابن أبى أوفى اسمه عبدالله واسم أبى أوفى علقمة بن خالد الاسلمي وأسلم هو ابن أفصي بالفاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبى ﷺ لما جاء بصدقته، غزا عبدالله مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين فى درعه خرج عنه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضا هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائى كذا فى السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبدالعزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبى نعيم فى المستخرج وأخرجه أيضا من طريق اخرى بمثله لكن قال لانازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويْنا في صحيحِ مسلمٍ أيضاً منْ روايةِ ابْنِ عباسٍ ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السمٰواتِ وملْءَ الأَرْضِ وما بينهُما وملْءَ ماشئْتَ منْ شيْءٍ بعـدُ * ورَوَينَـا في صحيحِ البخاريِّ عَنْ رِفاعةَ بْنِ رافعٍ الزُّرقيِّ رضي الله عنـه قالَ كنَّا يوماً نصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ

الله بن يوسف احـد الرواة له عن سعيد بن عبـدالعزيز (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمـد الخ وزاد بعدقوله(١) اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لمـا منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه من طريق روح بن عبادة عن عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعـد ، قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق(٢) ماقال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضا كما في موجبات الرحمة قال وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعـة بقوله انا والباقي سواء وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي أورده المصنف حـديث صحيح أخرجه البخاري وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعة بن رافع الزرقي) هو ابن مالك بن العجلان الانصاري الخزرجي الزرقي المزني وقـد ينسب الي جده فيقال رافع ابن مالك امه اخت عبدالله بن أبي ابن سلول المنافق شهد رفاعة العقبة وبدرا ومابعـدها وشهد أيضا معه اخواه خـلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لها مع الاتفاق انه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول رجلين اسلما وكان أول من قدم المـدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

---

(١) لعله (بعد قوله بعـد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحرر . ع

فلما رفعَ رأْسهُ منَ الركعةِ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فقالَ رجلٌ وراءهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ فلما انصرفَ قالَ منِ المتكلِّمُ قالَ أناقالَ رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبتدرُونَها

ﷺ الى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ماثبت في صحيح البخاري انه كان يقول لابنه رفاعة مايسرنى أنى شهدت بدراً بالعقبة وظاهره انه لم يشهد بدرا أما رفاعة فشهد العقبة ورفاعة(١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع على الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروي عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحي بن خلاد توفي أول سنة معاوية رضى الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع فى رفعه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبى هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوى الخبر، قلت و يدل له الرواية الثانية عند أبى داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً مايقع في الاحاديث إبهام اسم وهو الراوى(٢) وذلك إما منه لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفا أونسيانا (قوله مباركا فيه) زاد النسائى وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أى ومن معه في الرواية السابقة فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا فقال والذى نفسى بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شىء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صوابا فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولابى داود من القائل فانه لم يقل باسا فقال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا فى التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكا) وفى رواية لمسلم اثنى عشر ملكا وللطبرانى ثلاثة عشر ملكا قال فى السلاح البضع والبضعة فى العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل إلى العشرة وقيل مابين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى في شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

---

(١) كذا . ع (٢) أي وهو اسم الراوى نفسه . ع

أيهم يكتبها أولُ

﴿فصل﴾ اعلم أنَّه يُستحبُّ أنْ يجمعَ بين هذه الاذكارِ كلِّها على ماقدَّمناهُ في أذكارِ الرُّكوعِ فإنِ اقتصرَ على بعضها فليقتصرْ على سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السموٰاتِ وملءَ الأرضِ وما بينهما وملءَ ماشئتَ منْ شيْءٍ بعدُ فإنْ بالغَ في الاقْتصارِ اقتصرَ على سمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ربَّنا لك الحمْدُ فلاَ أقلَّ منْ ذلكَ * واعلم أن هذهِ الاذكارَ مستَحبةٌ كلُّها للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ

الحديث و به استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا و يعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى بناء على ان القضية واحدة و يمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ماوقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها أول) أما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأي استفهاميه والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها و يجوز في أيهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة و بالنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله وملءَ ماشئت من شيء بعد) هذا مافي التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والاقتصر على ربنا لك الحمد ، ومنازعة الاذرعي في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولي وكفى به مطلعا

إلاأن الإمامَ لايأتي بجميعهاإلاَّ أنْ يعلمَ منْ حالِ المأمومين أنهم يؤْثرُونَ التطويل وَاعلَم أنَّ هـذَا الذكرَ سنةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ ترَكهُ كُرهَ لهُ كرَاهةَ تنزيهٍ ولاَ يسجدُ للسهْوِ ويكرهُ قرَاءَةُ القرآنِ فى هـذَا الاعتدالِ كما يكرهُ فى الركوعِ والسجودِ وَالله أعلم

﴿ بابُ أذكارِ السُّجودِ ﴾

فإِذَا فرغَ منْ أذكارِ الاِعتدَالِ كبَّر وهوَى ساجداً (١) ومدَّ التكبيرَ إلى أنْ يضَعَ جبهتَهُ على الأرضِ وقدْ قدَّمنَا حُكمَ هذهِ التكبيرَةِ وأنَّها سنةٌ لوْ ترَكهَا لم تبطلْ صلاتُهُ ولاَ يسجدُ للسهْوِ فإِذَا سجدَ أتَي باذكارِ السُّجودِ وهيَ كثيرَةٌ *

كذا فى الايعاب لكن جرى فى شرح المنهاج على كلام الاذرعى (قوله إلاأن الامام لاياتي بجميعها إلاأن يعلم) أى والا فتكره الزيادة على قوله من شيء بعد وقيل على قوله لك الحمد و إذا علم رضاهم بالاتيان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك لغيره(٢) من التسبيح ونحوه كما يشير اليه قول المصنف «واعلم ان هذا الذكر سنة فلو تركه كره» وفى المجموع التسبيح وسائر الاذكار فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أى وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا و به قال جمهور العلماء اه ملخصا ومحل اعتبار إيثار المأمومين التطويل مالم يتعلق بعينهم حق والا نحو أجير عين و رقيق و زوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب اذكار السجود ﴾ السجود لغة الميل وشرعا وضع الاعضاء السبعة مع رفع الاسافل على الاعالي بالطمأنينة ولكونه أبلغ من الركوع فى التواضع خص بالتكرار كما تقدم ولانه لما ترقي مما قبله اليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس وأمر باعادته شكرا على استخلاصه إياه ولان الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أى من غير رفع يد كما رواه البخارى ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وان أخذ بها جمع (وهوي) بكسر(٣)

---

(١) في النسختين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح . ع (٢) لعله كغيره . ع (٣) لعله (بفتح) . ع

فَمنهاما رويناهُ في صحيح مُسْلمٍ منْ روايةِ حذيفةَ المتقدمةِ في الرُّكوعِ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ حينَ قرأَ البقرةَ والنساءَ وآلَ عمرانَ في الرَّكعةِ الواحدةِ لايمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ سألَ ولا بآيةِ عذابٍ إلا استعاذَ قالَ ثُم سجدَ فقالَ سبحانَ ربِّيَ الأعْلى فكانَ سجودهُ قريباً منْ قيامهِ * وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في ركوعهِ وسجودهِ سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمْدكَ اللهمَّ اغفرْ لي * وَرَوينا في صحيح مسلم عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا ماقدَّمناهُ في الركوعِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في ركوعهِ وسجودهِ سبُّوحٌ قُدوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ * وَروَيْنا في صحيحِ مسلم أيْضًا عنْ عليّ رَضيَ الله عنهُ أنَ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سجدَ قالَ اللهمَّ لكَ سجدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْتُ سجدَ وجْهي للَّذي خلَقهُ وصوَّرَهُ

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه أي الى السجود فان أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الام (قوله فمنها مارويناه في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في أذكار الركوع (قوله فقال سبحان ربي الاعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ماسبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربى الاعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربى العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وحينئذ فسبحان ربى الاعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضا كما تقدم بسطه (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا عن على) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صوره وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (قوله سجد وجهي) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذل وباشر بأشرف مافيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وشَقَّ سمعهُ و بصَرهُ تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ * وَرَوَينا فى الحديث الصحيحِ فى كتبِ السُّنن عنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ ماقدَّمناهُ فى فصلِ الركوعِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركَعَ ركوعَه الطويلَ يقولُ فيهِ سبحانَ ذِى الجَبَرُوتِ والمَلَكوتِ والكِبرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه و بصره) أى منفذها اذ السمع ليس في الاذنين بل فى مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعى هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه فى الخبر الذات ومنه مافى قوله تعالي كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهى المشارفة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أوحسن الخالقية والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالي الله خالق كل شيء وفى كتاب «روضة التحقيق فى قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالي فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود و يكون شيء من لاشيء و بمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الخ أى حولناها من حالة الى حالة و بمعني التصوير فالخلق بمعني الاحداث والاختراع هو الذى انفرد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق الذي يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويز والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين أى المحوزين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في أماليه هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعل التفضيل لايضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعني الايجاد ومن غيره بمعني الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعني ايضا لان ذلك مشترك بينه و بين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لاموجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة و يصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا فى الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه فى أذكار الركوع ومافى قول الشيخ انه

والعظَمَةِ ثُم قالَ فى سجودِهِ مثلَ ذلكَ * ورويْنا فى كتبِ السُّنَنِ أن النَّبِىَّ ﷺ قالَ وإذَا سجدَ ـ أَىْ أحدُكُمْ ـ فليقُلْ سبحانَ رَبِّىَ الأعلى ثلاثاً وذلكَ أدناهُ * ورويْنا فى صحيحِ مسلمٍ عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْها قالتْ تفقَّدْتُ النبىَّ ﷺ ذَاتَ ليلةٍ فتحسَّسْتُ فإِذَا هُوَ راكعٌ أوساجدٌ يقولُ سبحانكَ وبحمدِكَ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ *

صحيح و بيان أن الحديث منقطع مع ذكرماله من شاهد وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور فى قوله وروينا فى كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أى أدنى الكمال اما ادنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة واقصي الكمال احدى عشرة مرة وأكمل صيغه سبحان ربى الاعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربى العظيم كما تقدم عن الايعاب وفى فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربى العظيم فى السجود وسبحان ربى الاعلى فى الركوع كما فى المجموع هذا وقياسه الاول بل جاء في رواية اه (قوله روينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه ومن طريق أبى نعيم فى المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعنى في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فاخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمى إنك لفى شان وإنى لفى شأن وفى السند لطيفة رواية تابعى عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الاهدل بهامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج الى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ فى النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر مايقال فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة ان يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الاهدل فى حاشية نسخته هنا لانه المطلوب فى هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار اه وفى المشارق للقاضى عياض بعد نقل الاخير عن الحربى

وفى روايةٍ فى مُسلم فوقعَتْ يدِى على بطنِ قدمَيْـه

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم ومايعتقدونه أو يقولونه فيه أو فى غيره وبالحاء اذا تولى ذلك بنفسه وسمعه باذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع فى الشرع اه وفى المفهم للقرطبي هو بالحـاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفى رواية فى مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفى السند لطيفة رواية صحابى عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخري منها عند ابن خزيمة من رواية أبى النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد فى آخره أثني عليك ولا أبلغ كل مافيك وسنده صحيح ومنها مافى جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق على بن الحسين عنها وقال فى آخره لا أحصى أسماءك ولا ثنـاء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة فى نحو هذا الفاظ أخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسى تقواها وزكها أنت حير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا فى ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ فى مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفرلي ماأسررت وماأعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السنى سنده صحيح وقد أحرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدى على بطن قدمه ٧) استدل به من لم ير النقض باللمس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهُوَفى المسجِـدِ وهمَا منصو بتَانِ وهو يقولُ اللهـمّ أعوذُ بِرِضاكَ منْ سَخَطِكَ وبمعافاتِكَ منْ عقُو بتِكَ وأعوذُ بكَ منـكَ

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال(١)وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلايعارض مادل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من النقض باللمس (قوله وهو فى المسجد) هذا مافى صحيح مسلم وفى بعض نسخ المشكاة فى السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصو بتان) فيه نصب القدمين في السجود و يجب عندنا الاستقبال برءوس أصابعهما ولايحصل ذلك إلا اذا كان معتمـدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) فى حاشية السيوطي عن النسائى قال ابن خاقان البغدادى نقلا طلب الاستعانة ٧ من الله تعـالى نقص فى التوكل وقوله ﷺ أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل حال بيني و بينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر٧ أى أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازى فى اخبار العارفين اهـ وقال الخطابى كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره فى هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالي وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقو بته وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب فى مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فـكان التصريح بذلك لابد منـه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفى رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات أجـل وأفخم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقي مما له ضد صار إلى ذكر مالاضد له فنى عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لاغير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لايعبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من عبادته والثناء

---

(١) فى النسخ (الاجلال) . ع

لاأُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِكَ *

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الاعاذة فانتقل منه الى غاية الثناء وهى الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لاأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون فى عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ،ثناء عليك أى فردا من أفراد الثناء الذى يلزم من العجز عن إحصائه أى ضبطه العجز عن ضبط مازاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على فى كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي مافى طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وروى مالك لا أحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك فانا المقصر فى شكر نعمك العاجز عن القيام بشىء من حقوقك فاسأل رضاك وعفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لا أنتهي الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطى في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله فى الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعني ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مالا ينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي فى معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزرى ولا يخفى مافيه فقد روى النسائي فى اليوم والليلة من حديث على كرم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جوابا عما استشكل بظاهر الخبر من تشبيه

وروينا في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فاما الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُستجَابَ لكمْ . يقالُ

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أى أنت القادر على أن تحصى الثنـاء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والـكاف قيل بمعني على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقى الدائم المستمر كما أى على الاوصاف العلية الجليلة التي أثنيت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والـكاف بمعنى مثل كهى فى مثل ليس كمثله شيء أى أنت الذات الذى له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كمالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفي في قوله لاأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله فى قوله أنت كما أثنيت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلاتدرك ولا تطاق الا بعلم وقدرة لانهاية لهما وهذا الثناء أى قوله أنت كما أثنيت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله أنه لاإله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعني مثل وانها زائدة وان ما مع ذلك محتملة لكونها موصولة أوموصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد * أنا الذى سمتن أمي حيدره * ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أى بعد وتكلفاً أي تكلف قال وماذكره من تفسيره أثنيت بقوله أنت الذات الخ لايطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيرا لاثنيت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وماموصولة والمطابقة عليه جلية (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه فى فصل تكره القراءة فى الركوع والسجود وله شاهد من حديث على ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن على

قَمِنٌ بفتحِ الميمِ وكسرِها ويَجوزُ في اللغة قَمِينٌ ومعناه حَقيقٌ وجَدير * ورويناَ في صحيحِ مسلم عنْ أبي هريرةَ رضي الله عَنْه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ أقربُ ما يكونُ العبدُ منْ ربِّه وهُو ساجدٌ

مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اه (قوله قمن بفتح الميم) وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع و يؤنث وكذا القمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسي (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائى بهذا اللفظ وكذا روى من ذكر حديث أبى هريرة الذى بعده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب صرح غير واحد بانه أفضل أدعية السجود اه (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) أى أقرب أكوانه من رضا ربه وعطفه وعطائه حاصل اذا كان أي وجد (وهو ساجد) فاقرب مبتدأ وما مصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المغنى وهذا من أقوي الادلة على أن انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا اذ لا يقترن الخبر بالواو اه قال الدمامينى حكي الرضي اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل اه ثم المفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الي الوقت مجاز وتقديره ان للعبد حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالي منزه عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى اه ثم الحديث على وفق قوله تعالي واسجد واقترب قال الواحدى اسجد أى صل واقترب اليه بالطاعة ثم

فأكثروا الدعاء وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره (دقه وجله) بكسر أولهما ومعناه قليله وكثيره * واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع ﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ماحال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لابليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اهـ (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحا في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ما ورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ما ورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اهـ ولا يرد عليه ما تقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقلته لم يتعرض لذكره ﴿ فصل ﴾ (قوله فمذهب الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

فى الحديثِ الصحيحِ فِى صحيحِ مُسْلِمٍ أفضَلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ. ومعناهُ القيامُ ولأن ذِكرَ القيامِ هو القرآنُ وذِكرَ السجودِ التسبيحُ والقرآنُ أفضلُ فكانَ ماطُوِّلَ بهِ أفضلُ. وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ السجودَ أفضلُ لقولهِ ﷺ فى الحَدِيثِ المتقدِّم أقربُ مايكونُ العبدُ منْ ربّه وهوَ ساجدٌ، قالَ الإمامُ أبُو عيسَى الترمِذيُّ فى كتابهِ آختَلفَ أهلُ العِلْمِ فى هذَا فقالَ بعضُهمْ طولُ القيامِ فى

لخبر أقرب مايكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقى على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فاذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما اذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها(١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نفل فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثانى وهو أرجح حيث أمكن تميز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الا بل (قوله فى الحديث الصحيح فى صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما فى الجامع الصغير للحافظ السيوطى وقد ذكر الحافظ فى جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار المحب الطبرى الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام فى الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد(٢) بمعني القيام قد ورد بمعني الخشوع فليس الحمل على أحدهما اولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبى داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام و يطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات(٣) وعلى طول القيام والسكوت و ينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

---

(١) فى النسخ كلها (ونحوها) بالتثنية وفى بعضها اسقاط قوله والركوع . ع

(٢) لعله (ورد) . ع (٣) لعله (والعبادة) . ع

الصلاةِ أفضلُ منْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ ، وقالَ بعضُهمْ كثرةُ الرُّكوعِ والسجودِ أفضلُ منْ طولِ القيامِ ، وقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ رُوِيَ فيهِ حديثانِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولمْ يَقْضِ أحمدُ فيهِ بِشيءٍ ، وقالَ إسْحٰقُ أما بالنَّهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ وأما بالليلِ فطولُ القيامِ إلاَّ أنْ يكونَ رجلٌ لهُ جزءٌ بالليلِ يأتى عليهِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ فى هذا أحبُّ إلىَّ لأنهُ يأتى على حزبهِ (١) وقدْ ربحَ كثرةَ الركوعِ والسجودِ ، قالَ الترمذى وإنما قالَ إسْحٰقُ هذا لأنهُ وُصِفَ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ بالليْلِ ووُصِفَ طولُ القيامِ وأما بالنهارِ فلمْ يُوصَفْ منْ صلاتهِ ﷺ منْ طولِ القيامِ ماوصِفَ بالليلِ

عبارة المصنف فى شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفى الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفى التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب مايكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثانى الحديث الوارد فى الترغيب فى كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد وردهذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذى وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزى وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام فى صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكر فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال

---

(١) كذا في النسختين ولعله (جزئه) . ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا . ع

﴿ فصل ﴾ إذَا سجدَ للتلاَوةِ آستُحبَّ أَنْ يقولَ في سجُودهِ ماذَ كرْناهُ في سجودِ الصلاَةِ ويستَحبُّ أنْ يقولَ معه اللهمَّ

ابن القيم فى الهدي النبوى وقالت طائفةطول القيام بالليل أفضل وكثرة لركوع والسجود فى النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال ﷺ من قام رمضان الخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالواوكان هذا هدى النبي ﷺ فانه مازاد في الليل على إحدى عشرة أوثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه ﴿فصل﴾ (قوله و يستحب أن يقول معه الخ) قال فى السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كانى أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لى ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرا النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري فى الترغيب بعدذكر من ذكر من مخرجيه سوى الحاكم مالفظه كلهم رووه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يروعنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال أبوحاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان فى الثقات قال وربما أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه فى صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتى فى قوله «وإما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ» قال الحافظ المنذرى

اجعلْها لي عنْـدَكَ ذُخراً وأعْظمْ لي بهـا أجراً وضَعْ عنيّ بها وِزْراً وتقبلّها منيّ كما قَبِلْتها منْ داودَ عليْهِ السلاَمُ

و روى الحديث أي حـديث ابن عباس أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت وقالت فى سجودها اللهم اغفرلى بها اللهم حط عنى بها وزراً وأحدث لى بها شكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته فغدوت على النبي ﷺ فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فانت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال فى سجوده ماقالت الشجرة في سجودها وفى اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي فى الميزان وقال بيض له ابن أبى حاتم فهو مجهول * قلت كلا قد روى عنه عمرو بن على والجراح و يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات ولـكن شيخه يعني عبدالله بن سعيد بن المدنى ماعرفته والعلم عند الله اه قلت وكذا أخرجه ابن السنى من حديث أبي موسى الاشعرى قال رأيت فى المنام كانى فى ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة فسـجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن فى سجودهن اللهم احطط بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً الحـديث ولم يذكر فى آخره ان النبي ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لى عندك ذخراً) أى اجعل السجدة المدلول عليها بالفعـل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين مايدخر والمراد ذخراً فى غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتى فى اذكار الصلاة في قوله فاغفر لى مغفرة من عندك مازيد هـذا المقام وضوحا (قوله وأعظم لى بها) أى بسببها أو بدلها أو مقابلها وفى لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً وكررت فى الخبر مع أن مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لى عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطناب و يصح ان يكون هذا غير ذاك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذاك فيه طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل (قوله كما تقبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لو لم يعارضه ماهو صريح فى انها سجدة شكر من قوله ﷺ فى الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم دا د يكتب بواو واحـدة وما

ويستحبُ أنْ يقُولَ أيضاً سبحانَ ربِّنا إنْ كانَ وعدُ ربِّنا لَمفعولاً نصَّ الشافعيُّ على هذَا الأخيرِ أيضاً * رَوينا في سنَنِ أبي داوُد والترمِذيِّ والنسائيِّ عَنْ عائِشةَ رضَيَ اللهُ عنهـا قالتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ في سجُودِ القرآنِ سجـدَ وجْهي للَّذي خلقهُ وشَقَّ سمْعَهُ وبصَرَهُ بحولِهِ وقوَّتِهِ، قالَ الترمذي حديثٌ صحيحٌ،

أحسن قول بعض الادباء

انمـا كان ضرب زيد لعمرو * في اصطلاح النحاة قولا ورسما

أن داود قال يازيد عمرو * أخذ الواو من حروفي ظلما (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالـكي عسر على في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول ٧ واين ذلك اللسان وأين تلك النية قال الجـلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما تقبلت من ابراهـيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ماار يد بهـذا إلا مطلق قبول وفيه ايمـاء إلي أن الايمـان ٧ بهـؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضا سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذى قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المـذكور هنا وفيه بعد وخلقه «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة : مالفظه رواه أبو داود والترمذي والنسـائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحـاكم في المستدرك وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر رووا قوله وصوره لـكن راجعت نسختين

---

(١) في هامش بعض النسخ مانصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حقي منه   واضربنه على التمادي حتما

زَادَ الحَاكِمُ فتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ قالَ وهٰذهِ الزيادة صحيحةٌ على شَرْطِ الصحيحيْنِ ، وأمَّا قولهُ اللهمَّ اجعلْها لى عندكَ ذُخْراً إلى آخرِه فرواهُ الترمذيُّ مرْفوعاً من روايةِ ابْنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُمَا باسنادٍ حسَنٍ وقالَ الحَاكم حديث صحيحٌ

﴿بابُ مايقولُ فى رفعِ رأسهِ منَ السجُودِ وفى الجلوسِ بينَ السَّجدَتيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلا مصححا من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة زاد البيهقى بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهى تؤيد ماذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث حسن قال ابن خزيمة بعد تخريج الحديث انما أخرجته لئلا يغتربه بعض الطلبة فيظنه صحيحا وليس كذلك فان خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ كانه يشير الى مارواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فاخرجه فى صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم فى تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الدارقطني في العلل اختلافا فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وانما قلت حسنا لان له شاهدا من حديث على كما تقدم وإن كان فى مطلق السجود ونبه الحافظ على أنه لم ير فى النسخ المعتمدة من الاذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت فى الكتب الثلاثة التى نسبها اليه اه * قلت قد رأيت ذلك فى نسخة مصححة مقروءة على حفاظ متقنين كالتقي ابن فهد وابن النجم وحفيده الغر فى آخرين ألحقت فى الهامش وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقى عن الحاكم وأخرجه من طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿باب مايقول فى رفع رأسه من السجود وفى الجلوس بين السجدتين﴾ وفى بعض النسخ ساقط وفى الجلوس الخ قال ابن الجزرى في تصحيح المصابيح انما خص بين السجدتين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما فكانه لم يعد فاصلا بين السجدتين اه قال المصنف وأى دعاء دعابه فى الجلوس بين

السنةُ أنْ يكبِّرَ من حينِ يبتدِئُ بالرفعِ ويمدَّ التكبيرَ إلى أنْ يستوِىَ جالِساً وقدْ قدَّمنا بيانَ عددِ التكبيراتِ والخلافِ فى مدِّهَا والمدِّ المبطِلِ لهَا، فإذا فرغَ منَ التكبيرِ واستوَى جالِساً فالسنَّةُ أنْ يدعوَ بما رويْناهُ فى سُنَنِ أبى داودَ والترمذِي والنسائى والبيهقِىِّ وغيرِها عَنْ حذَيفَةَ رضىَ اللهُ عنهُ فى حديثِهِ المتقدِّمِ فى صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فى الليلِ وقيامِهِ الطويلِ بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ وركوعِهِ نحوَ قيامِهِ وسجودِهِ نحوَ ذلكَ قالَ وكانَ يقولُ بينَ السجدتيْنِ ربِّ اغفرْ لِى ربِّ اغفرْ لِى وجلسَ بقدْرِ سجودِهِ

السجدتين تأدت به السنة لكن المروى أفضل نقله ابن المزجد فى التجريد (قوله السنة أن يكبر) أى من غير رفع يدو يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما رويناه فى سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضا.قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصرا على المقصود فاخرجه بسنده الى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى قال الحافظ بعد تخريجه هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفى تصحيح هؤلاء لاسناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائى وقد عرف الواسطة بينهما فى رواية شعبة الراوى لحديث أبى داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رووه من طريق شعبة وفيه عن أبى حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كمسند الدارمى (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم فى الهدى كان هديه ﷺ اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث وفى الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه يمكن بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ماخالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وفى شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انهما قصيران عندنا ومن

وبِمَا رَوَيْنَاهُ فِى سُنَنِ البَيْهَقِى عَنِ ابْنِ عباسٍ فِى حديثِ مبيتِهِ عندَ خالَتِهِ ميمونَةَ رضىَ اللهُ عنها وصلاَةِ النَّبيِّ ﷺ فى الليلِ فَذَكَرَهُ قالَ وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السَّجدَةِ قالَ ربِّ اغفرْلِى وارحمْنِى واجبرْنِى وارفعنِى وارزقْنِى واهدِنِى وفى رِوايةِ أبى دَاودَ وعافنِى

ثم اختار النووى طولها بل جزم به ٧ المذهب فى بعض كتبه اه (قوله وبما رويناه فى سنن البيهقى) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن السنى كلهم عن ابن عباس لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذى والبيهقى وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقى أخرجه الطبرانى فى الكبير ومعنى اجبرنى اغنني من جبر الله مصيبته أى رد عليه مافات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أى أصلحه كذا فى النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم فى المستدرك والبيهقي وكان هذا وجه الاقتصار فى عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة فى المقدار والرتبة (قوله وفى رواية أبي داود وعافنى) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل فى السلاح كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجى الحديث والله أعلم قال الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص ثنتين اجبرنى وارفعنى وأخرج الحافظ من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمني وعافنى وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذى غريب وقال الدارقطنى والطبرانى لم يروه عن حبيب يعنى الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبرانى ولم يروه عن كامل الا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف فى توثيقه ووقع فى رواية ابن حبان زيادة وانصرنى وإذا ضمت الى ماتقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف فى مجموعه تبعا للرافعى وغيره بلفظ رب اغفر لى واجبرنى وعافني وارزقني واهدني ثم قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعنى فقد ورد ذلك وذكره فى الروضة بلفظ اغفرلي

وإسنادُهُ حسنٌ والله أعلم

﴿ فصل ﴾

فإذا سجدَ السَّجدَةَ الثَّانيةَ قالَ فيهَا ماذكرْناهُ فى الأولى سواءً ، فإذا رفعَ رَأسَهُ منهَا رفعَ مكبِّراً وجلَسَ للاستراحةِ

وارحمني واجبرنى واهدنى وارزقني وهذاموافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافنى بدل اجبرنى فينتظم من رواية الثلاثة ماذكره فى مجموعه وجمعها ابن عدى الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدنى واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفرلى وارحمني فعجب لمن حذف ارحمني كالغزالى والرافعى وقد ثبتت أيضا فى رواية البيهقى ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالى فى الوجيز بعد عافني واعف عنى وحذفها الرافعى ووقع فى رواية بريدة مثل حديث على وزاد فى آخره رب إنى لما أنزلت الى من خير فقير أخرجه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ماذكر عشر كلمات قاله الحافظ. (قوله واسناده) أى أبي داود والا فاسناد الخبر الذى فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كانه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته فى عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال اخرجه الحاكم فى موضعين من مستدركه وقال فى كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده فى تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذى بعد تخريجه وبه يقول على رضى الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث على الي سليمان التيمى قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى وارحمنى وارفعنى واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن على فقال اهدنى بدل وارفعنى أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني فى الدعاء عن الحارث عن على أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي فى السند الاول وكذا فى السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبدالله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿ فصل ﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أى ولو كان قويا ولو

جَلْسةً لطيفةً بحيثُ تَسْكنُ حركتهُ سكوناً بيِّناً ثُمَّ يقومُ إلى الركعةِ الثانيةِ ويَمدُّ التكبيرَةَ التى رفع بِهَا منَ السُّجودِ إلى أنْ ينتصِبَ قائِماً ويكونُ المدُّ بعدَ اللامِ من اللهُ، هذَا أصحُّ الأَوْجهِ لأَصحابِنَا. ولهُمْ وجْهٌ أنهُ يرْفَع بغيرِ تكبيرٍ ويجلسُ لِلاستِرَاحةِ فإِذَا انهضَ كبَّر. ووَجهٌ ثالِثٌ أنهُ يَرفعُ منَ السُّجودِ مكبِّراً فإِذَا جلَسَ قطعَ التكبيرَ ثُمَّ يقُومُ بغيرِ تكبيرٍ. ولاَخلاَفَ أنهُ لاَيأْتى بتَكبيرَيْنِ فى هذَا الموْضع. إنما قالَ أصحابُنا الوَجْهُ الأَوَّلُ أصحُّ لِئلاَّ يَخْلوَ جزْءٌ منَ الصلاَةِ عَنْ ذِكْرٍ * واعلَمْ أنَّ جَلْسةَ الِاسترَاحةِ سُنَّةٌ صحيحةٌ ثابتَةٌ فى صحيحِ البخَارِىِّ وغيْرِهِ منْ فِعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومذهبُنا استْحبابُهَا

كانت الصلاة نفلا وهى فاصلة ليست من الاولى ولامن الثانية (قوله جلوسا لطيفا) أفهم انه لايجوز تطويله(١) كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله فى صحيح البخارى وغيره من فعل النبي ﷺ) فى البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وهو معدود من أفراد البخارى ورواه بغير هذا اللفظ أيضا وفى الهدى لابن القيم فى أثناء كلام انما ذكرت يعنى جلسة الاستراحة فى حديث مالك بن الحويرث وأبى حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك ابن الحويرث قال انه رأي النبى ﷺ اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا أخرجه البخارى وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا وأخرج البيهقى فى بعض طرق حديث أبي حميد الساعدى فى وصفه صلاة النبى ﷺ مايشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة قال الحافظ بعد تخريج حديث أبى حميد الذى فى اثبات هذه الجلسة حديث صحيح أخرجه أبوداود عن احمد بن حنبل والترمذى. وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

---

(١) في النسخ (تطويل). ع

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذى ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد فى جلسة الاستراحة إثباتا ونفيا وسكوتا وكذا وقع فى قصة المسيء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبى هريرة فاخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر العمرى قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتي تطمئن جالسا وأخرجه فى كتاب الايمان والنذور من رواية أبى أسامة عن العمرى فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائما وأخرجه فى كتاب الصلاة من رواية يحي القطان عن العمرى فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحا وليس كذلك لما قدمناه فى حديث المسيء صلاته وكلامه فى مجموعه يقتضى انه لم يذكر فى قصة المسيء صلاته وقد وردفيها كما قدمناه و يقتضى ايضا ان نفيه لم يقع الا فى حديث وائل وقد تقدم عن ابى حميد وجاء ايضا عن رفاعة فى بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان الامام أحمد احتج بحديثه(١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحي بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسيء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن على بن يحي المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضا عن أبي مالك الاشعرى فاخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث فى صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفى آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ فى المهذب والرافعى وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوي

---

(١) فى النسخ (لحديثه) . ع

لهذه السنةِ الصحيحةِ. ثم هيَ مستحبةٌ عقيبَ السجدةِ الثانيةِ منْ كلِّ ركعةٍ يقومُ عنْها ولاَ تُستحبُّ في سجودِ التلاوةِ في الصَّلاَةِ واللهُ أعلم

﴿ بابُ أذكارِ الركعةِ الثّانيةِ ﴾

اعلمْ أنَّ الأذكارَ التي ذكرْناهَا في الركعةِ الأُولَى يفعَلُها كلَّها في الثانيـةِ علَى ماذَكرْناهُ في الأُولَى منَ الفرْضِ والنفـلِ وغيرِ ذَلكَ منَ الفُروعِ المذْكورَةِ إلاَّ في أشيَاءَ (أحدُها) أنَّ الركعـةَ الأُولَى فيها تكبيرَةُ الإحرَامِ وهيَ ركنٌ وليسَ كذلكَ الثانيةُ فإنهُ لاَيُكبِّرُ في أوَّلها وَإنما التكبيرَةُ الَّتي قبلَها للرَّفعِ منَ السُّجودِ معَ أنها سنَّـةٌ (الثاني) لاَيُشْرَعُ دعاءُ الاِستِفْتاحِ في الثَّانيـةِ بخلاَفِ الأُولى (الثـالثُ) قدَّمنَا أنهُ يتعوَّذُ في الأُولى بلاَ خلاَفٍ. وفي الثانيةِ خـلاَفٌ الأَصحُّ أنهُ يتعوَّذُ (الرّابع) المختارُ أنَّ القرَاءَةَ في الثَّانيـةِ تكونُ أقلَّ منَ الأُولى. وفيهِ الخلاَفُ الذِي قدَّمْناهُ واللهُ أعلم

قائما بتكبيرة وهذا الحديث بيض له الحازمي في تخريج أحاديث المهذب وكذا المنذرى ولم يخرجه الشيخ في شرحه ولامن خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسندالبزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير الى أن اعتدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة اه (قوله لهذه السنة الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم ندبها وورد مايخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لايعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتي به البغوى وأفهم قوله يقوم عنها أنها لاتسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكار الركعة الثانية : لايشرع دعاء الافتتاح ﴾
قال ابن القيم في الهدى وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القُنوتِ فى الصبْحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ فى صلاةِ الصُّبحِ سُنَّـةٌ للحديثِ الصحيحِ فيـهِ عَنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنه ُأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمْ يَزلْ يقنتُ فى الصُّبْحِ حتَّى فارقَ الدُّنيا *

الصلاة واختلف الفقهاءهل هذا موضع استعاذة أولا بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفى ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى لها استعاذة واحـدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اه

﴿ باب القنوت ﴾

فى فتح البـارى ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقـال

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبـادة طاعـة * اقامتهـا اقراره بالعبوديه (١)
سكوت صـلاة والقيـام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) فى الخـلاصة للمصنف عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم فى المستدرك ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال بعـد الركوع قلت عمن قال عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقى وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعى قال قنت فى الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن على صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت فى غير

---

(١) بتخفيف الياء . ع (٢) كذا ، فليحرر . ع

رواه الحاكمُ أبُو عَبْدِ اللهِ فى كِتَابِ الأربعينَ وقالَ حديثٌ صحيحٌ * واعلمْ أنَّ القنُوتَ مَشْرُوعٌ وهوسنةٌ عندَنا فى الصبح متأكدةٌ لوْ تَرَكهُ لمْ تبطلْ صلاتُهُ

الصبح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه و زاد فى شرح العباب و يوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ثم ترك الدعاء عليهم لكن فى الهدى لابن القيم أنه ﷺ قنت فى الصلاة وترك وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما فى بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة فى حديث أبى مالك الاشجعى قلت لابى يا أبت انك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي ﷺ ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيدا أو نسى و يعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن ابن مسعود أنه ﷺ لم يقنت فى شىء من صلاته الا فى الوتر وكان اذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس أنه بدعة وعن أم سلمة أنه ﷺ نهى عن القنوت فى الصبح فهذه كلها ضعيفة ، ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه ﷺ كان يعلمهم اللهم اهدنى الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وقول ابن عمر ما أحفظه عن أحد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو نافٍ وغيره مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم فى كتاب الاربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم فى كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد وفى سنده أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا فى شيخه وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فامافى الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا واسند أيضا عن أبى جعفر الرازى قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل انما قنت صلي الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لـكنْ يســجدُ للسهوِ ســواء تَركهُ عَمـداً أوْ سَهواً وأمّا غـيْرُ الصبحِ منَ الصلواتِ الخمسِ فهـلْ يقنتُ فيهَا ، فيـهِ ثلاثَةُ أقوالٍ للشافعيّ رحمـهُ اللهُ تَعالى (الأَصحُّ المشهورُ منْها) أنهُ إنْ نزَلَ بالمسلمِينَ نازلةٌ قنتُوا

فى الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته فى تصحيح ماهو حسن عندغيره اه (قوله لـكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيـه وفارق بدله لانه لاحد له (قوله عمدا أو سهوا) وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتفوت(١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج (قوله أمافي غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت فى النازلة مايقال في الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفع النازلة فهوالمراد هنا ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهورد بان ظاهر كلامهم خـلاف ذلك وقوله هومبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لوطول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء، اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه ياتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال(٢) تلك النازلة فان كانت جـدبا دعا ببعض ماورد فى أدعية الاستسقاء كذا فى التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غـيرها فيكره فى الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم و يبطل فى النازلة ضعيف لقول(٣) بعضهم يبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الاصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة و يؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه (قوله نازلة) أى عامة أوخاصة في معنى العامة لعودضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أوشجاع للاحاديث الصحيحة انه ﷺ قنت شهراً

---

(١) لعله (بتفويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

﴿والا فلا والثانى) يقنتُونَ مطلقاً (والثالثُ) لاَيقنْتوُنَ مطْلقاً واللهُ أعلم *

يدعوعلى قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ﴿فائدة﴾ قال الجوهري النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يقنتوا) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع ﴿فائدة﴾ قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به بخلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يقنت مطلقا) قال الحافظ دليله ما فى الصحيحين عن أنس وأبى هريرة أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبى هريرة فى بعض طرقه ان الذى(٢) كان يدعوالهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجه رجاله موثقون الامحمد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضا قال كان رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ماأخرجه البخاري عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت فى الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضا بلفظ كان لا يقنت الا اذادعا لاحد أودعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي ﷺ

---

(١) عبارة المتن (والافلا) . ع (٢) لعله (الذين) . ع

ويستحبُّ القنوتُ عندَنا في النصفِ الأخيرِ منْ شهرِ رمضَانَ في الركعةِ الأخيرةِ منَ الوِترِ . ولنا وجهٌ أنْ يقنُتَ فيهَا في جميعِ شهرِ رمضَانَ . ووجهٌ ثالثٌ في جميعِ السنةِ وهوَ مذهَبُ أبي حَنيفةَ . والمَعرُوفُ منْ مذْهبنَا هُوَ الأوَّلُ

لايقنت الادعا لقوم أودعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنت ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم أخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن اه (قوله ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان) أي لما رواه أبوداود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه(١) مثله عن أبي خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم اذا غاب أبي وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافه (قوله في الركعة الاخيرة) أي التي يعقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنه(٢) فيما لواقتصر على ركعة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعي لمالك وماوقفت له على مستند لكنه في الموطأ عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ماأدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الي الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقد له محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبي ﷺ يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر الحديث وسيأتي حديث الحسن وان كان غير صريح في التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هي سنة ماضية اه (قوله ووجه ثالث في جميع السنة الخ) قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة القفال قال القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة

---

(١) لعله (وأخرج) . ع (٢) في النسخ (ستة) بالتاء . ع

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلمْ أنَّ محلَّ القنوتِ عندنا فى الصُّبحِ

التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت فى الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشتريت كتاب ابن المنذر فى اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة فتفحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت فى الوتر فى جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كأن (١) يعنى بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي زمان مالك والشافعى والا فقد قال بالقنوت فى الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابورى وأبو عبد الله الزبيري وأبو (٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووى فى تحقيق المذهب ولكن توقف والدى فى موافقته على اختياره قال اذ ليس فى الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن اقاويل السلف فى هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن أبى شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت فى السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا فى النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الامام يقنت فى النصف والمنفرد يقنت فى الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها فى الفجر و يقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر فى السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعى وارتضاه أبو بكر بن أبى شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الامام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ماشنع به بعض من أساء الادب على ابن السبكي فى تركه ذكر الامام أبى حنيفة والله أعلم وفى كلام ابن السبكي انه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضى حسين فى التعليقة أن القفال ود أن لو قال به احد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعى ونقله الرويانى عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿فصل﴾ (قوله في الصبح)

---

(١) لعله (كأنه) . ع (٢) لعله (والآخران هما أبو الخ) . ع

بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ في الركعةِ الثانيـةِ وقالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ يقنتُ قبـلَ الركوعِ قالَ أصحابُنا فلو قنتَ شافعيٌّ قبـلَ الركوعِ لم يُحسبْ لهُ على الأصحّ ولنا وجهٌ أنْ يُحسبَ وعلى الأصحّ يعيدُه بعْدَ الركوعِ ويسجدُ للسهوِ وقيلَ لا يسجدُ . وأمَّا لفظُه فالاختيار أنْ يقولَ فيهِ مارَوَيْناهُ في الحَديثِ الصحيحِ في سُنَنِ أبِي دَاودَ والترمذِي والنسائي وابْنِ ماجـه والبيْهقيّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة فالتقييدبه لكونه الغالب فيه لامفهوم له (قوله بعدالرفع من الركوع) أى لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقى صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم وأكثرها وفى الكني لابى أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع اه وقول الباقلانى يمتنع علي المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الادلة اوكثرة أوصافهم بخلاف القطعى كتقديم النص علي القياس اختيار له والذى صرح به أئمتنا انه لافرق قال فى التحفة ويسن يعنى القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شىء بعد» خلافا لمن قال الاولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولي أن ياتي بذلك الذكر كله اه (قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع) فى رسالة ابن أبى زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه (قوله فلو قنت شافعى الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ماقبل الركوع على أصل السنة ومابعده على كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولي وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به على أن عاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله ويسجد للسهو) قال

وغيرِها بالإِسنادِ الصحيحِ عنِ الحَسنِ بْنِ علي رضى الله عنهما قالَ

الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض.وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم في المستدرك وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخراً الحديث الصحيح أن رقى المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين التى أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة و بعدها تكون ملكا عضوضا أى يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه فسلمها طوعا وزهدا وصيانته لدماء المسلمين وأموالهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى ولد الحسن رضى الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ماقيل سنة أربع أوخمس أوتسع أوأربعين أووخمسين ٧ أو إحدى وخمسين أوثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثا روي عنه أصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ فى الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضا فى بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضا عن الحسين أخيه رضى الله عنهما رواه الامام أحمد فى مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبى مريم عن أبى الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمنى كلمات أقولهن فى الوتر فذكر الحديث اهـ (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواته وعند بعضهم علمني جدى رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبى داود وفي رواية أخرى فى قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل فى فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية و يصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوثر حذفه للمبالغة أى اجعله (٢) نصيبا وافرا من الاهتداء واجعلنى معدودا فى جملتهم مندرجا فى زمرتهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ويوسف ﷺ وألحقنى بالصالحين ولم يعبر بمن كما في قوله تعالى فى حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه فى الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالي فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سألا أن يلحقا بهم وأما الآية الاخيرة فهى اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذى سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسني وأشرف والله أعلم

---

(١) فى ص ٢٩٧، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبى يزيد) فليحرر. ع (٢) لعله (اجعل لى). ع

وعافِنِي فيمَنْ عافَيْتَ وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لِي فِيما أعطَيْتَ وقِنِي شَرَّ ماقَضَيتَ فإنكَ تَقْضِي ولاَ يُقضَى عليكَ وإنه ُلاَ يذِلُّ منْ والَيْتَ

(قوله وعافني) أى من كل نقص ظاهرا و باطنا فى الدنيا والآخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتولنى) أى بحفظك لى عن كل مخالفة ونظر الى غيرك وبانعامك على بمعرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) فى للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أى ضع بركتك العظمي لي في كل ماأعطيتنى من خير الدارين وفى النهاية أى أثبت لى دوام ماأعطيتنى من التشريف والكرامة وهى من برك البعير اذا ناخ فى موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ماقضيت) أي شر الفعل الذى قضيت به على وشر مايقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لامخالفة بين ماذكر و بين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ماقبله اذ لايعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء فى غيره واثبات الفاء فى رواية الترمذى وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لايذل) بفتح فكسر وكذا يعز التى زادها النسائى بقوله « ولا يعز من عاديت» وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب، قال المصنف فى الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لى ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووى فيما اظن قال فى مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووى في روضته الرافعى فى نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه فى شرح المهذب اﻫ وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم و ورد عند ابن أبى عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك والذل ضد العز والموالاة ضد المعاداة والمعني لا يطرق الذل والهوان فى الدارين احداً واليته من عبادك ومايطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلا إلا أنه غاية الرفعة والعزة

---

(١) لعله (بعض أصحابنا) . ع

تبَـاركتَ ربَّنَا وتعَاليتَ قَالَ الترمذِيّ هَذَا حديثٌ حسنٌ قالَ

عندالله تعالى وعندأوليائه وما العـبرة الابهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ماهومشهور زيادة فى التشريف واعلاما بعلوالمقام المنيف ﴿فائدة﴾ قال السيوطى لاخلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته الثبوت فى ضبط الفاظ القنوت وقلت فى آخره نظما

ياقارئاً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق فى الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتى في مضارعه	تثليث عـين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحـال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت نحريراً
وهـذه الخمسة الافعال لازمـة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عززت زيدا بمعنى قدغلبت كـذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت فى ذكرالقنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسوراً
واشكرلاهل علوم الشرع اذشرحوا	لك الصواب وأبد وافيه تذكيراً
وأصلحوا لك لفظا أنت منتقر	إليه فى كل صبح ليس منكوراً
لا تحسبن منطقا يحـكي وفلسفة	ساوى لدى علمـاء الشرع قطميرا

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففى بعض حواشي شرح التحفة فى الـكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أى تعاظمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحـكمة فى الاتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني الخ لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الاتيان فيه بضمير الجمع المـذكور اما اشارة الي العجزعن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للبارى واما تعاظما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفى التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمـد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذة الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقي اه (قوله هذاحديث حسن الخ) قال لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث

ولاَ نعرفُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فى القنوتِ شَيا أحسَنَ منْ هَـذا . وفى روَايةٍ ذَكَرَها البيْهقى أنّ

أبى الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصرى ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمى والطبرانى وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط الفاء فى قوله فانك تقضي وقال فيه علمنى جدى والباقى سواء : حديث حسن صحيح ثم ذكر مخرجيه وماعندهم من الاختلاف فيه اه ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه المصنف قال فى السلاح واللفظ لابى داود أى لكن ليس فيه الفاء فى قوله فانك تقضى قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو فى قوله وانه لايذل من واليت اه قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذى وسقطت الفاء من قوله فانك من رواية الباقين قلت تقدم أنها فى احدى رواية ٧ النسائي أيضا اه والله أعلم قال الحافظ ولم أر فى رواية النسائي اللهم فى أوله ووقع فى رواية ابن ماجه اعفني بدل عافني أى وعفيت بدل عافيت وقدم فيه وأخر وزاد سبحانك قبل قوله تباركت وتعاليت وقدراجعت مصنف أبى بكر بن أبى شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذى أشار اليه من طريق الطبرانى هو اللفظ الذي أورده الشيخ سواء إلا أنه اسقط الفاء من فانك وزاد فيه ولا يعز من عاديت قال وهذه الزيادة عند النسائى فى رواية له قلت وهو عند البيهقى أيضا فى رواية كما في البدر المنير قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة و وقع في كلام الرافعى العلماء زادوا ولا يعز من عاديت قال الحافظ وقد ذكرتها مسندة من طرق فان أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء اه (قوله ولا نعرف الخ) قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الشيخ تقي الدين فى الالمام وهو مما التزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقى في سننه من حديث اسراءيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على فالشك فى ذكر نسب الحسن لافيه وضعف أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتساهل فيه وأخرجه فى صحيحه عن غير ذكر القنوت ولا الوتر اه (قوله وفى رواية ذكرها البيهقى الخ) قال الحافظ بسنده الى

مُحَمَّدِ بْنَ الحَنفيةِ وهوَ ابنُ عليِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ إِنْ هَذَا الدُّعاءَ هو الدعاءُ الذِي كانَ أَبِي يدْعو بهِ فِي صلاةِ الفجرْ فِي قنُوتهِ *وَيستَحبُّ أَنْ يقُولَ عقيبَ هَذَا الدعاءِ اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلَى آلِ محمَّدٍ وسَلِّمْ

أبي الحوراء قال سألت الحسن ماعقلت من رسول ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم اهدني الخ فذكرت الحديث بنحو ماتقدم وزاد قال يعني بريد بن أبي مريم أي الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلاء بن صالح أي أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لايتابع وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعا من وجه آخر فاخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر قال كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس ٧ والحديث بنحوه الا أنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقيه ابن هرمز وهو شيخ مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر في شرح الشمائل الحنفية امه لعلي حصلت له من سبى بنى حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه له بحقية كونه اماما أعظم لكان إلههم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم (قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذي بعد ايراد حديث الحسن السابق وفي

فَقَدْ جاءَ فى روَايَةِ النسَائى فى هَذَا الحَدِيثِ

الباب عن على رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقدجاء فى رواية للنسائى الخ) تعقبه الحافظ بانه ليس فى الدليل مجموع ماذكره أى فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة فى الرافعى فانه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة فى القنوت و رجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن على رضى الله عنه وحذفه النووى من الروضة وقال الرويانى فى الحلية وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائى فى سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه الي النسائى بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس فى سنن النسائى عند جميع رواته زيادة على ماذكره الشيخ أولا ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات فى الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذى لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لايخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوى في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره فى التابعين وقد بالغ الشيخ فى شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال فى الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبنى على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ماذكر استحبابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مرادا له بل مراده اثبات ذلك المدعي : البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم ، وعبارة الرافعى لاتجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى فى حديث عن الحسن بن على بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهى صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ماعلمت والله أعلم وفى تخريج أحاديث الرافعى لابن الملقن مثله وفى مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التلمسانى وهو كتاب فى فضل الصلاة على النبي ﷺ فى حديث الحسن

بإسنادٍ حسن وصَلَّى اللهُ على النَّبيّ. قالَ أصْحابُنا وَإنْ قنتَ

المذكور فى آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفى المهمات كلامه فى الروضة يشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم فى الاذكار باستحبابها لكن قياس ماقالوه فى التشهد حكما وتعليلا أنها لا تستحب بل حكي الرافعى فى الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلي غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع فى بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعتادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب كل ذلك لا أصل له اه وقال السخاوى قد يشهد لما قاله النووى حديث كيف نصلى عليك وفى التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الاصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لانهم ثم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الصحب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل فى التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حديث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله باسناد حسن) وفي شرح المهذب للمصنف انه سند صحيح أوحسن اه لكن اعترض بانه منقطع أوفيه مجهول مع مافيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً أباحليمة القارىء كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبى ﷺ وهو آخر حديث فيه وأبوحليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابى يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً فى حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبى بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبه إماما فى التراويح

بِمَا جاءَ عَنْ عمرَ بْنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ حسَناً وهوَ أنهُ قنتَ

إذا غاب أبى بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني فى القنوت ثم يصلى على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عمن ادركه الزهرى وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عمن لم يدركاه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال فى السلاح رواه البيهقي فى السنن الكبير له من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجها من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا فى قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من خرجه وقد خرجه البيهقى من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذى ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ماقال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغايرة فى بعض ألفاظه و زيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد فى بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان فى مصحف بعض الصحابة وبسند آخر الى أبى بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما فى مصحفه وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا نستعينك فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهي الى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقى ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب الى عمر من

وجه آخر مرفوعا وأخرج الحافظ عن ابن زرير (١) الغافقي قال قال لى عبدالملك ابن مروان لقد علمت ماحملك على حب أبي تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبى طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ماعلمتها انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لااله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم فى رجال سنده قال وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهدا رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعنى في الصلاة اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يامحمد ان الله لم يبعثك لعانا ولاسبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق ولم يذكر مابعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبوداود فى كتاب المراسيل وخالد من صغار التابعين وعبد القاهر بن عبدالله أى الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ماوجدت عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان فى الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استووا على أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وزاد فى آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله فى الصبح) قال ابن المزجد فى التجريد كلام الرافعي

(١) زرير براء بن مصغرا . منه .

نستعينُكَ ونستغْفِرُكَ ولاَ نكفُرُكَ ونؤْمنُ بكَ ونخلَعُ منْ يفْجرُكَ اللهمّ إيَّاكَ نعبد ولكَ نصلِّي ونَسْجدُ وَإليكَ نَسعى ونحفِدُ نرْجُو رحمتَكَ ونخْشَى عذابكَ إنَّ عذابكَ الجِدَّ بالكفارِ مُلْحِقٌ اللهمَّ عذِّبِ الكفرَةَ الذينَ يَصدُّونَ عنْ سبيلِكَ ويُكذِّبُونَ

يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ فى الوتر والذى فى البيهقى انما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفى الامداد قنوت عمر الذى كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اه وفى الحديث المذكور هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب وفى النهر لابى حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معانى استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير المعمول وقدم فى الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا نكفرك) من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أى كفرت نعمه (قوله ونخلع) بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أى نطرح به و بمعناه ماقال المؤلف أى نترك وفى السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقى زيادة ونترك وهو على تفسير نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أتي به لكون مقام الدعاء للاطناب والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك و يخالف أمرك وقال المصنف يلحد فى صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف والهاء اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف وليست باسماء ضمائر لعدم وجود مايعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة قال فى الكشاف وقرىء أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان فى غاية الصفاقة وقوة النسج ولذا لم يستعمل الا فى الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعى) قال الجوهرى سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال بعضهم السعى اذا كان بمعني الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فبا للام قال تعالى وسعى لها سعيها (قوله نحفد) قال المؤلف بكسر الفاء أى و بفتح النون

رُسُلَكَ ويقاتِلونَ أوْلِيَاءكَ اللَّهمَّ اغفرْ للمُؤْمنين والمؤْمِنَاتِ والمسْلمينَ والمسلمَاتِ وأصْلِحْ ذَاتَ بينِهم

قال البعلى ويجوز ضم الفاء وبالدال المهملة يقال حفد بمعني أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك فى فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفى المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع فى الخدمة وفى مختصر العين نحفد أي نخف(١) فى مرضاتك اه وفى غريب أبى عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال منه حفد يحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى فى طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين والمؤمنات) قال القرافى كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من أنه لابد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ماتقرر أن اغفر لى ولجميع المسلمين سنة ولاقوله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه أو أراد الكل صح فى حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما فى جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر فى الدنيا صح أيضا اذ لامنافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم الي الساعة فى الاخيرة(٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق وأما الثانى والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل فى الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله «للمؤمنين والمؤمنات» أي لذنبهم بدليل ماقبله وهو من صيغ العموم وأيضا فحذف المفعول يفيد العموم، وقوله فى الثالث للذين آمنوا أى ذنوبهم أخذا من أن حذف المعمول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما الثاني والثالث فليس فيهما نص فى العموم أى بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ماصدق الايمان وماصدق الاسلام شرعا واحد فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدى فى قوله تعالي وأصلحوا ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نخف). ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه مايأتى نصه «ولاقوله تعالى فاغفر للذين آمنوا». ع (٣) لعله (وفى الآخرة). ع

وأَلِّفْ بينَ قلوبِهِمْ وَاجْعَلْ فى قلوبِهِمُ الإيمَانَ وَالحِكْمَةَ وثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ وأَوْزِعهُمْ أَنْ يوفُوا بِعَهْدِكَ الذِى عاهدْتَهم عليهِ وَانْصُرْهم على عدُوِّكَ وعدُوِّهِمْ إِلَهُ الحَقِّ وَاجعلْنا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفى النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعني اسقني مافى الاناء من الماء اه وفى المغرب لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختى من المغرب فى الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد مايصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أى ليسلموا من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله وألف بين قلوبهم) أي اقذف الالفة بينهم ليتحابوا و يتوافقوا و يصيروا اخوانا (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب في مفرداته فى قوله وأوزعني أن أشكر نعمتك قيل معناه ألهمنى وتحقيقه أولعنى بذلك أو اجعلنى بحيث أزع نفسى عن الكفران اه وماسيأتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أي الذى ألزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهى ويصح أن يكون المراد ماوقع يوم ألست بربكم ثم رأيت ابن حجر فى الامداد فسره بالاول فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغى أن يأتى بما ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ و رد عنه الجمع بين الامرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه نفيع قال صليت خلف

---

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعني صاحب كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه

* وَاعلم أنَّ المنقولَ عَنْ عمرَ رَضِىَ اللهُ عَنْه عذِّبْ كَفرَةَ أهلِ الْكِتَابِ لأنَّ قتَالَهُمْ ذَلِكَ الزَّمانَ كانَ معَ كَفرَةِ أهلِ الْكتَابِ وأما اليومَ فالاخْتِيَارُ أنْ يَقولَ عذِّب الْكفرَةَ فإِنهُ أعمُّ وقوْله (نَخلَعُ) أىْ نترُكُ وقوله (يفجركَ) أىْ يُلْحِدُ فى صفَاتكَ وقولهُ (نَحفدُ) بِكَسرِ الفَاءِ أىْ نسارع وقوْله (الجد) بكسر الجيم أيِ الحَقّ وقوله (ملحق) بكسْر الحاءِ على المَشْهُورِ ويقالُ بفتحها ذكَرهُ ابْنُ قتيبةَ وغيْرهُ وقوله (ذَاتَ بينِهمْ) أىْ أمُورَهمْ ومواصلاَتِهم وقوله (الحِكْمَةَ) هى كلُّ مامنعَ منَ القبيحِ وقوْلهُ (وأوْزِعْهمْ) أىْ ألهِمهمْ وقوْلهُ (واجعلْنا مِنْهم) أىْ مِمَّنْ هذِهِ صفَتهُ *

عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انانستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اه (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال فى الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافر وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووى ذلك لادخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناه أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعني لاحق يقال لحقته وألحقته بمعني مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزي ويروى بفتح الحاء على المفعول أى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفى المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم والفتح صواب اه (قوله والحكمة الخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذى صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

---

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع

قالَ أصحابُنا يستحبُّ الجمعُ بينَ قنوتِ عُمَرَ وما سبق فإنْ جمع بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قنوتِ عمرَ وإنِ اقتصرَ فليقتصِرْ على الأولِ وإنما يُستحبُّ الجمعُ بينهما إذا كانَ منفرداً أوْ

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه (**قوله** قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد فى ذلك حديثا ونسبة القنوت الى عمر يخدش فيها وروده مرفوعا كما تقدم اه (**قوله** يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق فى استحباب ذلك بين الصبح وباقى المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالاخير غير مراد (**قوله** فالاصح تأخير قنوت عمر) لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ فى الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء انما اخترعه عمر رضى الله عنه فكان تقديمه أولي كذا فى التحفة لابن حجر لكن سبق فى كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعا من طريق على بن أبى طالب وفى الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهدا بسند رجاله ثقات الاأنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله فى التحفة لم يأت فيه شيء الخ أى بسند صحيح موصول وفى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى للشيخ داود ذكر عبد الحق فى الاحكام أن سبب القنوت مارواه أبو داود عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يامحمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته وأنه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفى شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعنى اللهم اهدنا الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وفى رواية انه ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقى فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمامَ محصُورِينَ يرضَوْنَ بالتَّطويلِ واللهُ أعلم * وَاعلم أن القنوتَ لاَ يتعيَّن فيهِ دعاءٌ على المَذهبِ المختار فأيُّ دعاءٍ دَعا بهِ حصلَ القنوتُ ولو قَنتَ بآيةٍ أو آياتٍ منَ القرآنِ العزيزِ وهيَ مشتَمِلةٌ علَى الدُّعاءِ حصَلَ القنُوتُ ولكنِ الأفضلُ ماجاءَتْ بهِ السُّنَّة وقدْ ذَهبَ جماعةٌ منْ أصْحابنَا إلى أنهُ يتعيَّن ولاَ يجزئ غيرُهُ * وَاعلم أنَّهُ يُستَحبُّ إذَا كانَ المصلِّي إماماً أنْ يقولَ اللَّهم اهْدِنا بلفْظِ الجمعِ وكذلكَ الباقي ولوْ قالَ اهدِني حصلَ القنوتُ وكانَ مكرُوهاً لأنهُ يكرهُ للإمامِ تخصيصُ نفْسهِ بالدعاءِ

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اه ومثله فى الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعا بسند قوى كما تقدم قال الاصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح في كلام المصنف مارجحه الرافعى فى المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولي أن يؤخره لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أى لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لاعبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثورى قال كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدنى فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع فى القنوت السابق فترك منه شيئا سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه رأسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال في التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال فى التحفة لابد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالى في فتاويه (قوله واعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماما أن يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع) قال الحافظ

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، قال الترمذي حديث حسن

ورد بلفظه أي الجمع من طريق للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اه وفي شرح الروض أن البيهقي رواه في إحدي روايتيه بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام ان قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله وروينا الخ) أي ورواه ابن ماجه أيضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وحديث ثوبان اجود اسنادا وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصح شيء يروي في هذا الباب وحديث أبي أمامة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدار قطني في العلل وفي أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في مقر بيت قبل أن(١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتي يتخفف أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذي حديث حسن) به يندفع قول الامام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الشيرازي(٢) في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء

---

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن) . ع (٢) لعله (الفيروز ابادى) وهو صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختَلَفَ أصحابنَا في رفعِ اليدَيْنِ في دعاءِ القنوتِ ومَسْحِ الوجهِ بِهِمَا على ثلاثةِ أوْجهٍ (أصحها) أنهُ يستَحبُّ رَفعُهما ولاَ

يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع فى النهى اه وانما كان خائنا لانهم أمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهى خيانة لهم وقال ابن حجر فى شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على مالم يردعنه ﷺ وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني و بين خطاياي فى دعاء الافتتاح وحديث اغفر لى بين السجدتين وغير ذلك وهو ﷺ كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر فى صحيحه فى حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على مايجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال فى الحرز ينبغى حمل حديث ثوبان لايخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الي عدم التحجر اه وفيه أنه لايناسب ظاهر الكلام ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث أنس أن النبي ﷺ رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ماقيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ترفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذى فى الافتتاح اه و يسن له ولكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه و بحث أنه ينظر الي يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الي موضع سجوده ومحله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما فى التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمسحُ الوجهَ (والثاني) يرفعُ وَيَمسحهُ (والثالث) لا يَمسَحُ ولاَ يرفعُ ، وَاتَّفقوا على أنَّه لا يَمسَحُ غيرَ الوَجهِ منَ الصدْرِ ونَحوه بل قالُوا ذَلِكَ مَكروهٌ ، وأمّا الجَهرُ بالقنوتِ والاَسْرارُ بهِ (فقال أَصْحابُنا) إنْ كانَ المصلِّي منفرداً أَسَرَّ به وَإنْ كانَ إماماً جهرَ على المذهبِ الصحيحِ المختارِ الذي ذَهبَ إليهِ الأَكثَرونَ ، (والثاني) أنه سِرٌّ كسائرِ الدَّعوَاتِ في الصلاَةِ . وأما المَأْمومُ فإنْ لَم يَجْهرِ الإمامُ قَنتَ سرّاً كَسائرِ الدَّعوَاتِ فإنه يوَافق فيهَا الإمامَ سِرّاً ، وَإنْ جهرَ الإمامُ بالقنوتِ فإنْ كانَ المَأمومُ يَسمَعهُ أَمَّنَ على دعائهِ

يمسح الوجه) أى الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه أى عقب القنوت لم أر فيه شيئا داخل الصلاة وأنكره ٧ فى رسالته الى أبي محمد الجويني اما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث اهـ وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف فى كتبه ففى المجموع أنه غير مندوب وجزم فى التحقيق بانه مندوب (قوله وان كان اماما جهر به) أي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا فى الامداد لكن قال الحافظ قضية من روى أنه سمع القنوت فى الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك الا فى النازلة اهـ والحديث مبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة قال أصحابنا وسواء فى جهر الامام به المؤداة والمقضية قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (قوله والثانى أنه يسر به الخ) وبه قال الحنفية كما فى الحرز وعبارته اما قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن الامام يقرأ سرا وكذا المأموم فى مذهبنا وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الامام والمأموم والمنفرد (قوله أمن على دعائه) كما كانت الصحابة رضى الله عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما فى تامين القراءة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول بعضهم يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان معنى التأمين فى معني الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعى

وشاركَهُ في الثَّناءِ في آخرِهِ، وَإنْ كانَ لاَ يسْمعُهُ قنَتَ سرًّا وقيلَ يؤَمِّنُ وقيلَ له أنْ يشَارِكهُ معَ سَماعِهِ وَالمختَارُ الأوَّلُ، وَأماغيْرُ الصُّبحِ إذَا قنتَ فيهَا حيثُ يَقولُ بهِ فإنْ كانَتْ جهرِيَّةً وهِيَ المَغربُ وَالْعشَاءُ فَهِيَ كالصُّبْحِ على ماتقَدَّمَ وَإنْ كانتْ ظُهراً أوْ عَصراً فَقيلَ يسِرُّ فيها بالقُنوتِ وقيلَ إنَّها كالصُّبْحِ والحَديثُ الصحيحُ في قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ على الَّذِينَ قَتَلوا القُرَّاءَ

فناسبه التأمين على دعائه قياساعلى بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضي الخ فيقوله سرا هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكأن الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذاك ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعني تنبه مثلا فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ماهنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالايخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧ وان كان لا يسمعه) أي لبعد أونحوه أو سمع صوتا ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلا كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل والمراد بأصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي

---

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظللة) . ع

بِبِئْرِ مَعُونَةَ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة فى مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون اصيبوا ببئر معونة فى السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامرى اللعين ، فانه مات كافراً قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمى فان ذا صحابي اه ، في احياء من سليم و م رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتي قتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الانصارى النجاري تخلص وبه رمق ثم استشهد فى الخندق رضى الله عنهم ومنهم عامر بن فهيرة مولى أبى بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ماوجد رسول الله ﷺ على أحد ماوجد عليهم وسيأتي فى باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح فى سبيل الله مافى قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلمى صحابي (قوله ببئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الحازمى في المؤتلف والمختلف فى أسماء الاماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي فى طريق المصعد من المدينة إلي مكة وهى لبني سليم قاله الكندى وقال أبو عبيدة هو ماء لبني عامر ابن صعصعة وقال الواقدى هذه البئر فى أرض بنى سليم وبنى كلاب وقال ابن اسحاق هى بين أرض بنى عامر وجزيرة بنى سليم كلا البلدين منها (٢) وهى من بني سليم أقرب اهوفى شرح المشكاة لابن حجر بئر معونة موضع ببلاد هذيل وفى التهذيب للمصنف ببئر معونة وهى قبل نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (قوله ففى البخاري الى قوله فى قنوت النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر فى شرح المهذب وهو يوهم أنه فى الموضع المذكور من البخارى بهذا اللفظ وانما فيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

---

(١) فى النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشهُّدِ فى الصَّلاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلاةَ إن كانتْ ركعتَيْنِ فَحَسْبُ كالصُّبْحِ والنَّوافلِ فلَيسَ فيهَا إلاَّ تَشهُّدٌ واحِدٌ وإنْ كانتْ ثلاثَ ركَعاتٍ أوْ أربعاً فَفيهَا تَشهُّدانِ أوَّلٌ وثانٍ ويُتَصوَّرُ فى حقِّ المسبُوقِ ثلاثُ[1] تَشهُّداتٍ ويُتصوَّرُ فى حقِّهِ فى صلاةِ المَغربِ أربعُ[2] تَشهُّداتٍ مِثلُ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ بعدَ الرُّكوعِ فى الثَّانيةِ فيتابِعَهُ فى التَّشهُّدِ الأوَّلِ والثَّانى ولمْ يَحْصُلْ لهُ منَ الصَّلاةِ إلاَّ ركعَةٌ فإذَا سلَّمَ الإمامُ قامَ المسبُوقُ ليأْتِيَ بالرَّكعتَيْنِ الباقيتَيْنِ عليهِ فَيُصلِّي ركْعَةً ويَتَشهَّدُ عقيبَهَا لأنَّها ثانيتُهُ ثُمَّ يُصلِّي الثَّالثَةَ ويَتَشهدُ عقيبَهَا أما إذَا صلَّى نافلَةً فنَوَي أكْثرَ منْ أربعِ ركَعاتٍ بأنْ[3] نوَى مائةَ ركْعةٍ فالاِختيارُ أنْ يقتَصِرَ فيها على تَشهُّدَيْنِ فَيُصلِّي مانوَاهُ إلاَّ ركعتَيْنِ ويَتَشهَّدَ ثُمَّ يأْتِيَ بالرَّكعتَيْنِ ويتشهدَ التشهدَ الثَّانيَ ويَسلِّمَ

﴿ باب التشهد فى الصلاة ﴾ هو الذكر المخصوص الآتى وسمى تشهداً لاشتماله على كلمتى الشهادتين ويسمى دعاء أيضا كما فى بعض الاحاديث لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان ان غفر الله له أبلغ من اللهم اغفر له لان الاول يستدعى قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني (قوله ويتصور فى حقه فى صلاة المغرب أربع تشهدات) قال شيخ الاسلام زكريا في شرح التنقيح فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع اه (قوله صلى نافلة) أى مطلقة والا ففى الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط والتراويح لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين (قوله فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ) ويقرأ السورة فى الركعات التي قبل التشهد الاول سواء أتي بتشهدين أو أكثر فان اقتصر على تشهد واحد قرأ فى الركعات كلها ذكره فى الروضة

---

(١)، (٢)، (٣) ـ كذا في النسختين ولعله «ثلاثة»، «اربعة»، «كأن». ع

قالَ جماعةٌ منْ أصحابِنَا لاَ يجُوزُ أنْ يَزِيدَ على تَشهدَيْن ولاَ يجُوزُ أن يكُونَ بيْنَ التشهُدِ الأَولِ والثَّانى أَكْثَرُ منْ ركعتَيِن ويجُوزُ أنْ يكُونَ بَينهما ركعَةٌ وَاحدَةٌ ، فإِنْ زَادَ على تشهُّدَيْنِ أوكانَ بينهُماأَ كْثَرُ منْ ركعَتَيْنِ بطلتْ صَلاتُه . وقالَ آخرُونَ يجُوزُ أنْ يتَشهدَفي كلِّ ركعَةٍ وَالأَصحُّ جوَازُه فى كلِّ ركعتَيِن لاَفى كلِّ ركعَـةٍ وَاللهُ أعلم * واعلمْ أن التشهُّدَ الأَخيرَ وَاجبٌ عنـدَ الشَّافعىِّ وأحْمَـدوأكْثرِ العلمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة أنه لاتجوز الزيادة على تشهدين بحال ولايجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال آخرون يجوز أن يتشهد فى كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفى المهمات عن الكافى للخوارزمى ان فى المسألة وجهين اه (قوله فى كل ركعتين لا فى كل ركعة) ظاهر هذه العبارة يوهم أنه لا يفصل بينهما با كثر من ثنتين وليس مراداًفى التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أى لان ذلك معهود فى الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضى الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما فى المجموع ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لا فى كل ركعة) قال فى المجموع لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد وفى التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لايضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ماهنا على مااذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتى هـذا فى منع أكثر من تشهدين فى الوتر الموصول اه وفي الامداد له ولو نوي ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذى يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنةٌ عِنْدَ أَبِي حنيفَةَ ومالِكٍ ، وأَمَّا التشهُّدُ الأَولُ فسُنَّةٌ عِنْدَ الشافعيِّ ومالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَكْثَرِينَ وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ

السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فقال ﷺ لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه البيهقي والدار قطني بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح فى فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله فى حديث ابن مسعود أيضا فى الصحيحين فليقل التحيات لله الخ وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتى بيانه فى كلام المصنف والمراد فرضه فى جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا فى العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما فى العادة وأما خبر إذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي موقوفا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (**قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك**) قال القارى الحنفى فى الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للامام وعبارة القلقشندي قال الشافعي بفرضية الاخير وسنية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس فى الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب فى التشهد فقيل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (**قوله أما التشهد الاول فسنة**) أى لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه رواه البخارى ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وان الامر فى قوله فليقل التحيات الخ فيه أن شمله

فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاثة تشهدات (أحدها) رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : التحيات لله

للندب (قوله فلو تركه الخ) أى إذا ترك الواجب منه في التشهد الاخير أو شيأ منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لايحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعندمالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقا ﴿فصل﴾ (قوله فثبت فيه الخ) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام ورد فى الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرن صحابيا والذى منها فى الصحيحين حديث ابن مسعود وفى صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابي موسي اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضا ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما فى الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم فى حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلف فى معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري الى أنها مشتركة بين هذه المعانى اشتراكا معنويا وقال انها بمعني السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعني الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملكه وعظمته ناقص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التى يعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالي وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هي مايحيا به الملك قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعانى كلها وهذا أبلغ من

والصلواتُ والطيباتُ

قول أبي قتيبة وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه قال البغوي ولما لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلهذا أبهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم لله واللام فى لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص فى العبادات أى تلك لا تفعل الا لله و يحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالي وتعميم المبتدأ بال التي هى للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما تقرر أن القصد الثناء على الله سبحانه بانه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهى له تعالى حقيقة اه (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوفا أى الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر فى شرح المشكاة و يحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الي ذلك البيضاوى ، واختلف فى المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ماهو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل فى كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهري وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوى فى شرح السنة قال بن حجر الهيتمى اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هى لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ماذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعني «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى واعترض بان في تخصيصه بالاقوال قصوراً والاولى تفسيرها بالاعم الاولى أى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف، وطيب الاوصاف بان تخلص من شوائب النقص و يتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وأجمعها ماقيل ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتي يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما ياتى بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولا مقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأنذر» النازلة له ثانيا على الاصح فقال مبلغا عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا لا فى سلام التحلل فكيف نصلى عليك * واختلف فى المراد هنا فقيل المعني اسم السلام عليك أى اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعد إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر فى شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذى هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معانى الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعني السلامة أي سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمدا كتب له فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعا اه وقال التوربشتي السلام بمعني السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالي وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك فى الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أى متوليك وكفيل بك ، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الانقياد لك كما فى قوله تعالي ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعانى بلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الانقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا وقال ابن عبد السلام فى مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلاما وقيل جمع سلامة كلامة وملام * وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعني واستقراره، قال ثم التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه لصالحي الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفي قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه ، وحكي صاحب الاقليد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وتقدم فى كلام البيهقي وجه الاتيان بعلى وقال غيره انما جيء بعليك دون بك لان المراد والمعني قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا في فتح الاله ، قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق فتقول سلام على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له ﷺ عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة(١) عدوا من خصائصه ﷺ ان أعمال أمته تعرض عليه و يستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس من يوم إلا و يعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسياهم وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالى قال فى الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه و يرد عليك ماهو أوفى منه اه و يحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت

---

(١) لعله (الأئمة) . ع

أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى و بركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب فى هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلى شخصه فى ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس(١) الرقاق يأيها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهى أنه ﷺ لا ينساكم فى حال من الاحوال ولا فى مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) فى مقام الهيبة حين قام بين يدى رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي الخ الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبى ﷺ اعتناء بكم السلام علينا الخ قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله الخ اه وذكر ابن العربي فى الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفى شرح العمدة للقلقشندى ورد فى بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فى الاستئذان مايقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و بين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبى شيبة وأبي عوانة والجوزقى وأبي نعيم والبيهقى وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله فى الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يخدش فى الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه و يجاب عن هذا بان الذى وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول(٣) ابن مسعود كنا نقول فى حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض ﷺ قلنا السلام علي رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبى عوانة و رواية البخارى الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا(٤) على ما كنا عليه

(١) لعله (مجالسه) . ع (٢) لعله (لنسيكم) أو هو على لغة طيء . ع
(٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمررنا) . ع

وبَرَكاتهُ السَّلاَمَ علينَا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

فى حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة اه وما زعمه القلقشندى من خدش تلك الرواية أى ان ثبتت فى التوجيه السابق للاتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لايخفى على أولى الالباب والنبي انسان أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتنفضل (١) فعلى الاول هو صفة ذات وعلى الثانى صفة فعل وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم الدعاء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصي قيل لكل مايشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أى ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لاقامته بها ثم أورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن فى التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب فى الدعاء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلى ومن معه من مؤمني الانس والجن (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المصنف فى مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه انه المسلم ، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق فى أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض أى كما ورد ذلك فى حديث ابن مسعود هذا فى

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

أَشْهَدُ أَنْ لَاۤ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت فى كلام القفال مايشهدله اه لكن قديقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولابد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير فى علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال فى فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لابدأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسول الله وفى نفسه وفى حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل فى الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض ومن نازع فى كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وكمال ذلك انما يتحقق فى الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاحوال لاتخلو عن فساد وخلل اذلا يصفو ذلك إلا فى الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء لان الاستقامة التامة لاتكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسني ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالي فى حق خليله و إنه فى الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثانى لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لايتناوله عموم الصالحين واحتج بانه قد تمني بعض الانبياء اللحاق بالصالحين ولايتمني الأعلى اللحاق بالادني ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر مازال به أو هنه من الفساد واشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا فى الابتهاج (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أعلم وأتيقن و إنما أتي بلفظ أشهد دونهما لانه أبلغ فى معني العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء و بواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول: قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول لا «ثانيها» ان الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» ان الخبر محذوف و إلا الله صفة لا له على موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا و يصير المعنى لا إله غير الله في الوجود وقد جاء ما لكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود و بعضهم كائن و يرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الالهية عن غيره تعالى و إثباتها له ولا يفيده التركيب الاخير نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه ومما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا و إله اسم لا بني معها و إلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه على المفصل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المفصل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ماذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا و إلا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء و يتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا و إلا بانما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ما للنفي وكلمة الا فعلم أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خبراً

---

(١) لعله (تقرر). ع (٢) (غيره) مفعول. ع

وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه ، رواهُ البخارى ومسلم فى صحيحيهما (الثانى) روايةُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السَّلامُ

ولا يحتاج اليه المعني اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك قول الزمخشرى إله بمعنى مألوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمتنع فيه ماذكر ، وسبق مافى هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أى موجود أوفى الوجود الا الله والمراد بأله المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف مافى شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعني المعبود مطلقا وبالتعريف بمعني المعبود بحق فانه هناك بصدد بيان المعني بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له وهو ذو الخصال الحميدة وسبق معني العبد وجوعه أول الكتاب والرسول إنسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى السلاح ولفظهم من قوله التحيات الخ سواء وفى لفظ للبخارى ومسلم والنسائي علمنى رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى هذه الزيادة وفى رواية النسائي سلام علينا وله فى رواية أخري أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذى وهو أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وروى البيهقي فى سننه الكبير بسند جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف فى مجموعه قالوا

عليْنَا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللّهِ ، روَاه مسلم فى صحيحهِ (الثَّالثُ) فِي روَايةِ أبى مُوسى الأشعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ التحياتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السلاَمُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرحمةُ اللهِ وَبَركاتهُ السَّلاَم عليْنَا وعَلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو فى الكل فقال ان الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أى سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وان جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ ، قال الحنفية من جملة ماوجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ماعدا الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة فى الثناء والاول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جوابا عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر فى شرح المشكاة وقد سبق المصنف الى ماقال الخطابي فقال حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكر الطيبي فى جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة اخرى مستأنفة توجيها فى غاية البعد والتكلف قال فى الحرز والظاهر أن كلا من هذه الاربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد ولله خبرها (قوله رواه مسلم فى صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن وفى رواية الترمذى سلام فى الموضعين كذا فى السلاح ، قلت أى بالتنكير وهى رواية الشافعى فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواته محمداً رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أى من جملة حديث طويل فى آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ مسلم فى صحيحه * وَرَوَيْنا فى سُنَنِ البيهقىِّ بإسنادٍ جيدٍ عَنِ القاسِمِ قالَ علمتْني عائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عنها قالتْ هذا تشَهُّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّحياتُ لِلهِ والصلواتُ والطيباتُ السَّلاَمُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ أشهدُ أنْ لاَإلَهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ وَرَسُولُهُ. وفى هذا فائدةٌ حسَنةٌ وهِىَ أنَّ تشَهُّدَهُ ﷺ بلفظِ تشهُّدِنا * وَروينَا فى مُوَطَّإِ مالكٍ وسُنَنِ البيهقىِّ

قول أحدكم التحيات الخ قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (قوله وروينا في سنن البيهقي باسناد جيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه فى سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وكذا لينه الدارقطنى وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكرا بجرح ولا تعديل ولا ترجمة فى كتب الرجال كالبخارى وابن أبى حاتم وابن حبان وابن عدى وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ فى وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقى بعد تخريجه الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفى هذا فائدة حسنة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعى أنه ﷺ كان يقول فى التشهد وأشهد انى رسول الله وقد تعقبوه بانه لم يرد كذلك صريحا اه وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما فى البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال أشهد أن لا اله إلا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال وأشهد أني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرِهمَا بالأَسانيدِ الصحيحةِ عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عُمَرَ(١) القارِيِّ

فى الأذان رداعلى من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول فى لفظ الشهادة فردعليه بان المنقول انه يقول فى تشهده أي نطقه بكلمتى الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقته (٢) النطق بكلمتى الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعى المعني الحقيقى لا المجازى اه (قوله وغيرهما) كالشافعي والحاكم في مستدركه قال الشافعى بعد تخريج الحديث فكان هذا الذى علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ الا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره فى الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعى وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري و بين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفى مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجه قال الدارقطنى بعد تخريجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط فى سنده بين أبى لهيعة وعمر ومن بين الطبرانى وابن لهيعة ضعيف اه كلام

---

(١) في نسخة (عبد) بدل (عمر) . ع (٢) فى النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء . ع

وهوَ بتَشْديدِ الياءِ أنّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ وهوَ على المِنْبرِ وهْوَ يعلِّمُ النَّاسَ التَّشهُّدَ يقولُ قُولُوا التَّحياتُ للهِ الزاكياتُ للهِ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَليكَ أيُّها النبي ورَحْمةُ اللهِ وبرَكاتهُ السَّلامُ علَينَا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ أشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسولهُ * وروينَا فى الموْطإِ وسنَنِ البيهقيِّ وغيرِهمَا أيضاً بإِسنَادٍ صحيحٍ عنْ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنها أنَّها كانَتْ تقولُ إذَا تشهَّدَتِ التحيَّاتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ الزَّاكيَاتُ للهِ أشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورَسولهُ السَّلاَمُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبرَكاتهُ السلاَم علينَا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب الى القارة وهى أثيغ ۷ من مليح بن الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفى سنة ثمان وثمانين كذا فى لب اللباب فى الانساب (قوله الطيبات) أى لله وحذف اكتفاء بما قبله أوما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا فى الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقى من طريق يحي بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدهن بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة ۷ وقال فى روايته وأشهد أن محمدا وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن فى الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) يجرى فى اعرابه ماسبق فى حديث ابن عباس (قوله الزاكيات) أى الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنة تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل باكثر بفضله تعالي وإحسانه (قوله أشهد أن لااله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا ابطل الصلاة إن

---

(١) هذه القوله كانت مؤخرة عن الثلاث التي بعدها . ع

وفى روَايةٍ عنهَا فى هَذهِ الكُتب التحيَّاتُ الصلوَاتُ الطيبَاتُ الزَّاكيَاتُ للهِ أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شريكَ لهُ وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورَسولهُ السلاَمُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وَبرَكاتهُ السلاَمُ علَيْنا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ * وروَينَا فى الموطأِ وسنن البيهقى أيضاً بالإسنادِ الصحيحِ عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا أنَّهُ كانَ يتَشهَّدُ فيقولُ باسْمِ اللهِ التَّحياتُ للهِ الصلوَاتُ للهِ الزَّاكيَاتُ للهِ السَّلاَمُ على النَّبيِّ ورحْمةُ اللهِ وبرَكاتهُ السّلاَمُ عَليْنا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ شَهِدْتُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ شَهِدْتُ أنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ * وَاللهُ أعلم * فهذه أنوَاعٌ منَ التشهُدِ قالَ البيهقيُّ والثَّابتُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ أحاديثَ حديثُ ابْنِ مسْعودٍ وَابْنِ عبَّاسٍ وأبِي موسَى هَذَا كلاَمُ البيهقيِّ

تعمده وسياتى بيانه فى الاصل فى الفصل آخر الباب وفى التتمة تجب موالاته وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اه (قوله وفى رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا فى الموطأ وسنن البيهقي أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخريجه موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود فى بعض الطرق عنه موافقة لقوله السلام على النبي أخرجه عنه البخارى بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبى اه (قوله فهذه انواع من التشهد) تقدم الكلام فى قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا فقد ثبت غيرها ومثله يأتى فى كلام البيهقي الذى نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فمن الجياد منها حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار فى

---

(١) وهذه القولة كانت مؤخرة عما بعدها أيضا . ع

وقالَ غيْرهُ الثلاَثةُ صحيحةٌ وأصحُّها حدِيثُ ابْنِ مَسْعودٍ * وَاعلم أنهُ يجوزُ التشهُّدُ بأيِّ تشهُّدٍ شَاءَ منْ هَذِهِ المذْكورَاتِ ،

مستديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال فى حاشية السنن اسناده صحيح وأشار فى العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله فى الحديث زدت فيها يشعر بانه مرفوع ونقل الترمذي فى العلل مايوهم القدح فى رفع هذه الرواية فقال سألت عنه محمداً يعنى البخارى فقال المحفوظ مارواه مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهدا رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ عن عبدالله بن دابى المكى قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على فخذى فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد ورجاله رجال مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعى يحتمل أن الاختلاف فى التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم ﷺ لان المقصود الذكر كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما يأتى أنه لايجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره اه (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لا نزاع فيه لانها فى الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبى موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أى لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه فى كلام الترمذى فى جامعه والبزار فى مسنده والذهلى فى علله وقال مسلم فى التمييز انما اتفقوا على حديث ابن مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه فى لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفسا باسانيد جياد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا و يفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ماعدا الاولى صفة

هَكَذَا نصَّ عليْـهِ إمامُنا الشَّافعِيُّ وغيْرُهُ منَ العلماءِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد و بان الرواة عنه لم يختلفوا في ألفاظه و بانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر أنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي اه على نسخ أخري(١) ورواه منكرا أيضا الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانيهما أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكرا فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواة ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعي) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن

(١) متعلق بقوله و يحمل . هـ

وأفضَلُهَا عندَ الشافعيِّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ للزِّيادةِ التي فيهِ منْ لفظِ المباركاتُ قالَ الشـافعيُّ وغيرُهُ منَ العلماءِ رَحِمَهُم اللهُ ولكِنِ الأمرِ فيها على السَّعةِ والتَّخييرُ اختلَفتْ ألفاظُ الرُّواةِ وَاللهُ أعلمُ

عمر وعائشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا نري الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الي ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر لفظا من غيره يعنى من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة و بتأخره عن تشهد ابن مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن مسعود و بكونه أفقه من رواه و بكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به و بقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمرويه و بزيادة لفظ المبـاركات فيه و بموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وماذكر عن الشافعي هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر لانه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا ماعلمه ﷺ وأجيب بانا لا نتنازع فى أصل الثبوت بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لاغير والرفع فيه بطريق استدلالى وفى حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح، لا يقال يرد أن قوله فى حديث ابن مسعود علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني فى السورة من القرآن لانا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذى فى ابن عباس عام فيه وفى

---

(١) لعله «ابني». ع (٢) فى النسخ (كتشهد). ع

﴿ فصل ﴾ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهُّدٍ مِنَ الثَلاثَةِ الأُوَلِ بِكَمَالِهِ فَلَوْ حَذَفَ بعْضَهُ فهلْ يُجزِئُه، فيهِ تَفصيلٌ، فاعلمْ أنَّ لفظَ المبَاركاتُ والصلوَاتُ والطيبَاتُ وَالزَّاكيَاتُ سنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فى التَشهُّدِ فلوْ حذَفَها كلَّها وَاقتصَرَ على قوْلِهِ التحيَّاتُ للهِ السَّلَامُ علَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ إلى آخرِهِ أجزَأهُ وهَـذَا لَاخِلَافَ فيهِ عنْدَنا، وأَمَّا بَاقِى الأَلفَاظِ منْ قوْلِهِ السَّلَامُ عليكَ أَيُّها النَّبِيُّ إلى آخرِه

غيره وهذ أدل على مزيد الاعتناء به ٧ بمروى ابن عباس فقدمناه لا يقال فى تشهد جابر انه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لانا نقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس فى مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولاقريبا منه فانما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين التشهدات ﴿ فصل ﴾ (قوله فاعلم أن لفظ المباركات الخ) قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المبـاركات ومابعدها واعترض بان الزائد فى بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة توجه اليها الامر فى قوله (١) التحيات الخ ويرد بان محل ذلك فى رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليـل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيـان الاجزاء بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات نعم فى الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان مابعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعني لا يختل بحذفه مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى مافى الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة بيقين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط الصالحين أو علينا فقدوهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل فى الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ماذكره فى الصالحين بان اضافة العباد الى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويرد بان الاضافة ليست نصا فى ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهى ضعيفة تتخلف

---

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على مافى ص ٣٣٦. ع

فواجبٌ لا يَجُوزُ حذفُ شيءٍ منهُ إلاَّ لفظ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ففيهما ثلاثةُ أوْجهٍ لأصحابنا (أصحُّها) لا يجوزُ حذفُ واحدةٍ منهما وهذا هوَ الذي يقتضيهِ الدَّليلُ لاتفاقِ الأحاديثِ عليهما (والثَّاني) يجوزُ حذفُهما (والثَّالثُ) يجوز حذف وبركاتهُ دُونَ ورحمةُ اللهِ . وقالَ أبو العبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ منْ أصحابنا يَجُوزُ أنْ يقتصِرَ على قولهِ التحيَّاتُ للهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مرادا به العموم كما فى الحديث القدسي ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته على أن المقام للاطناب وقد صح الخبر به فلا يلتفت الى ماذكر (قوله فواجب لايجوز حذفه) أى ولا ابدال كلماته بغيرها ولو بمرادفها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته و يؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لوأظهر النون المدغمة فى اللام من لا إله ابطل لتركه شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لايغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والتشديدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم و إلا أبطل اه قال فى التحفة وليس فى محله لان الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبراً بطل لفساد المعني اه قال الاشخر ولابد من إضمار الخبر لفظ رسول الله و إلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف و بركاته كما تقدم قبل فى حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي فى مسنده من حديث طويل لابى موسى الاشعري فى صفة صلاته ﷺ فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و ليس فيه قوله وبركاته الخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أى لاغناء السلام عنه ولانها حذفت فى بعض الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالسين والراء المهملتين فالتحتية

سَلَامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ سلامٌ على عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهدُ أن لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ وأما لفظُ السلامِ فأكثرُ الرواياتِ السَّلَامُ عليكَ أيُّها النبيُّ وكذا السلامُ علينا بالألفِ واللامِ فيهما وفي بعضِ الرواياتِ سَلامٌ بحذفِهما فيهما قال أصحابُنا كلاهما جائزٌ ولكنِ الأفضلُ السلامُ بالألفِ واللامِ لكونِهِ الاكثرَ ولِما فيهِ منَ الزيادةِ والاحتياطِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة الله و بركاته وفيه تنكير السلام فى الموضعين وحذف علينا من الثاني وفى الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمى اه (قوله وفى بعض الروايات سلام الخ) تقدم بيانها ومن روى ذلك فى حديثي ابن(١) عباس ومسعود و بكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه فى السلام على المعتمد لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل فى التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم وغيرهما (قوله كلاهما جائز الخ) سئل الاشخر اليمنى هل من شرط التنكير الاتيان بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف علينا(٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب فى التشهد بشرطه وكانه(٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلا فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ماهو المقرر فى القواعد النحوية فى الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته أنه لحن لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة فى اللفظ وفيه اخلال بحرف من التشهد وذلك فيه وفي سائر الاركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه التشهد كالفاتحة فى وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما تثبت تارة تسقط اخرى كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من أالله فقال

---

(١) لعله (ابني). ع (٢) كذا ولعله (عليه). ع (٣) لعله (وكان). ع

وأَمَّا التَّسمِيةُ قَبْلَ التَّحيَّاتُ فَقد رَوَيْنا حَدِيثاً مَرفوعاً فى سُنَنِ النَّسائيِّ والبَيهقىِّ وغيرِهِما بإثباتِها وتَقَدَّمَ إثباتُها فى تَشَهُّدِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قالَ البُخارِىُّ والنَّسائيُّ وغَيرُهُما مِنْ أَئمَةِ الحَدِيثِ إِنَّ زِيادَةَ التَّسْمِيةِ غيرُ صَحِيحةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلِهذَا قالَ جُمْهُورُ أَصْحابِنا لا يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيةُ وقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا يُسْتَحَبُّ والمختارُ أَنّه لا يأْتِي بِها لأَنَّ جُمهورَ الصحابةِ الَّذِينَ رَوَوُا التَشهدَ لَمْ يَرْوُوها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وان كان الافضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط فى الدرج فليست ثابتة اصالة اه (قوله وأما التسمية قبل التحيات الخ) أخرج الحافظ في أماليه على الاذكار عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله و بالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد فى آخره أسال الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخريجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فموحدة عن أبى الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابى وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع ايمن وأيمن لا باس به لكنه أخطا وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبى الزبير عن جابر فسالت محمداً فقال المحفوظ عن أبي الزبير ما رواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الاسناد فاخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخارى بايمن ومسلم بابى الزبير قال الحافظ وهو الذى يجرى على طريقة الفقهاء اذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبى الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقا اه (قوله ان الجمهور لم يذكروها ٧) قال الحافظ هذا ليس كما فيا فى تركها وجاء ذكر التسمية فى التشهد في حديث ابن الزبير قال ان تشهد رسول الله باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبى وزاد بعد قوله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى

﴿ فَصلٌ ﴾ اعْلَمْ أنَّ الترتيبَ فى التَّشهُّدِ مُستَحَبٌّ لَيْسَ بواجبٍ فلو قدَّمَ بَعْضَهُ على بَعْض جازَ على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ الذى قالهُ الجمهُورُ ونَصَّ عَليهِ الشافعىُّ رَحِمَهُ اللهُ فى الامِّ وقيلَ لايجوزُ كألفاظِ الفاتحةِ ويَدُلُّ للجَوازِ تقديمُ السَّلامِ على لفظِ الشهادَةِ فى بَعْضِ الرِّواياتِ وتاخيرُهُ فى بعضِها كما قدَّمْناه وامَّا الفاتحةُ فألفاظُها وتَرتِيبُها مُعْجِزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغيِيرُه ولا يجوزُ التَّشهُّدُ بالعَجَميَّةِ لِمَنْ قَدَرَ على العَربيةِ ومَنْ لَمْ يقدِرْ يتشهدُ بلسانِهِ ويَتعلمُ كما ذَكرنَا فى تَكْبيرَةِ الإحْرامِ

﴿ فَصلٌ ﴾ السُّنَّةُ فى التشَهُّدِ الإسْرارُ لإجماعِ المُسلمِينَ عَلى ذلكَ ، ويدُلُّ عليهِ مِنَ الحَديثِ ما رَوَيْناهُ فى سُننِ أبي داودَ والترمذِيِّ والبيهقىِّ عنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مسعُودٍ رَضىَ اللهُ عَنْه قالَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفِىَ التشهُّدَ قالَ الترمذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وقالَ الحَاكِمُ صَحيحٌ

فى الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية فى حديث عمر أخرجه البيهقى وفى حديث على أخرجه البيهقى وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها فى إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اه ﴿ فصل ﴾ (قوله فلو قدم الخ) أى بشرط السلامة من تغيير المعنى ﴿ (قوله ـ فى الفصل الاخير ـ ماروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وأخرجه المعمرى فى عمل اليوم والليلة وعنده فى لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمري أيضا بلفظ كان عبدالله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فاخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا فى المتابعات ولم أره فى شىء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قالَ الصحابيُ مِنَ السُّنَّةِ كذا كانَ بمعنى قولِهِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، هذاهو المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليهِ جُمهورُ العلماءِ مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ وأصحابِ الأُصولِ والمتكلِّمينَ رَحمهمُ اللهُ، فلو جهرَ بهِ كُرِهَ ولم تَبطُلْ صلاتُهُ ولاَ يَسجدُ للسهو

﴿ بابُ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التشهدِ ﴾

اعلَمْ أنَ الصلاةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ

بن اسحاق الا بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فانه يرويه عن عبدالرحمن المذكور وأخرج الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر الطبري فى التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهومن رجال الصحيح وكذامن قوله الى منتهى السند لكن أخرجه البخارى فى التفسير من طريق زائدة والدعوات من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في الدعاء فان كان حفص حفظه فهو أخص ماورد ٧ وقد أخرج البخارى أيضا من حديث ابن عباس انها نزلت فى القراءة فى الصلاة وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم النووى ويمكن الجمع اه * قلت وقد تقدم فى الفصول أوائل الكتاب بسط فى هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله وإذا قال الصحابى من السنة كذا الخ) فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما بخلاف قوله قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه فى كون كل منهما مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسهو) لانه من الهيئات

﴿ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أي طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معني صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معني صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعني واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثانى يرجع لما مرانها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر(١) أيضا انها من الله ثناؤه عليه وان أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالي غاير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معني الصلاة في الاية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سالوا عن الصلاة ولقال لهم النبي ﷺ قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتهما وسياتى فى أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولى التوفيق * نعم قد تاتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لاتختص بذلك بل قد يكون فيها ماهو مقرون بنوع تعظيم وقد لا بحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الخ من تعظيم شانه والتنويه بشرفه ماليس فى غيرها، وشرح الحلبى أنواعا من ذلك التعظيم فقال معني قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل انسان بحسب مايليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

---

(١) لعله (رجع لما مر) . ع

واجبةٌ عند الشافعيِّ رحمه الله بعدَ التشهدِ الاخيرِ لو تركها فيه لم تَصحَّ صلاتهُ ولاَ تجبُ الصـلاةُ على آلِ النبيِّ ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليــه شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليــه ﷺ وتقدمه لذلك الحليمى ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائـكته ففيها الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلي مراتب درجات تليق بكماله لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعي بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في شرح المشكاة تجب فيه أى حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذ (١) نحن صلينا فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفى الأم للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع اولى منه فى الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعى فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد فى الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أى بعده غير واجب * واعترض عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح بالقائل يعني، وبان الثانى وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لـكنه محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك فى صفة الصلاة عليه

(١) لعله «إذا». ع (٢) لعله « نقول ». ع

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس فى الحديث مايعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذالاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان فى تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها ❊ هذا حاصل مااعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما مايتعلق بالحديثين فجوابه ان الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شانه بما لم يحط به غيره على ان حديثيه المذكورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحديث فى روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابى داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومما يعين انه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو فى دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادعه، ففي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها مارواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه فى اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعى فى الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها في التشهد الأخير وهو أولي المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب اذلم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وان كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وأبومسعود البدري وجابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أوقريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوى كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسال حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب اه وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أوعمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا أعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه أنما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ماتقرر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ماقدمناه من ان ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدللتم بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدللتم بالاجماع فباطل وساق ماتقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الامن شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الاحاديث أولم تصح عنده ، وقد عد القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه

فيه على المذهبِ الصحيحِ المشهور لكنْ تُستحَبُّ

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه واى شناعة فى اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهى لاتجب في غير الصلاة اجماعا وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بانه خرق للاجماع والسنة للاحاديث المصرحة بوجوبها فى الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلى والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على نفس المصلى وعباد الله الصالحين فاولى ان تجب الصلاة التى اختص بها الانبياء وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم فى حقهم لم يكف عنها وجوب السلام قال الائمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الاعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم فى أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله عنه ابن صعد التلمسانى فى كتابه مفاخر الاسلام رداً على القاضي عياض وعجبي ممن شنع علي الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلا من الاجتهاد بحضيض التقليد والشافعي ماقال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع مافيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن صعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للمشنع أما تستحى من شناعتك وهل إيجابها إلا من محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفائه(١) من مزيد اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف الجمهور فى اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على أن الذي فى الصحيح ثم ليتخير وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان بين التشهد والدعاء شيء وأما قول عياض إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح لكونه فى محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجه الحاكم

---

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضى عياض . ع

بسند قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ماقاله الشافعى وأشار اليه فيما مر أنه ﷺ علمهم التشهد في الصلاة فانه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آنفا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود فى دفع ماذهب اليه الشافعى وقول الخطابى إن فى آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أى التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ماوقع فيه المعترضون من الغلط والافراط أو التفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين * ويحصل واجب(١) الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بلفظ الخبر فيكون أولي لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الي الله فلم يكن فى معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفى على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زرنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا تجب الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفا على المامور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالفا(٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما فى المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولا للشافعى وبمثله عبر فى المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعى فى ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا فى رواية للبخارى في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها فى البركة مع أنهم لم يسالوه عن البركة ولا امر بها فى الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضا ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد فى الوجوب الامر فى الآية فذكر الآل فى جواب طلبهم له بان ذلك المامور من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكمل وما يلزم عليه من

(١) سيأتي في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بأن هذا القول مخالف . ع

والْأَفضلُ أن يقولَ اللهمّ صلِّ على مُحمدٍ عبدِكَ ورَسُولِكَ النبيِّ الامىِّ

استعمال الامر فى حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانا قائلون بجوازه كما حقق فى الاصول
(قوله والافضل أن يقول الخ) هو ماجرى عليه المصنف فى التحقيق والفتاوى كما
نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الأ أنه لم يات بالنبى الامى فى المرة
الثانية التى هى عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر فى الدر
المنضود حذف النبى الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذى
فى الروضة والاكمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد ونقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الأ أنه أسقط على الداخلة على
آل ابراهيم فى الموضعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما فى سنن البيهقي
وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر فى شرح العباب
واعترض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاده وانه ﷺ
اجاب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الاخر وطريق
الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى
ماذكره أو تزيد عليه استوفيتها فى الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود
ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام من مر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى
وغيره وبحث الاذرعى فى منع الزيادة على الواجب إن خشى خروج وقت الجمعة وتردد
في غيرها والارجح فى غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء
والافلا اه وفى الدر المنضود بعد ذكر ماذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)
(قوله النبى الأمى) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله
صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته
امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم
الكتابة أو الي ام القرى لانها بلده وخلقت من طينته أو الي امته (٢) الغالب عليهم
عدم الكتابة وهم العرب أو الى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

---

(١) بياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) . ع

وعلى آلِ مُحمدٍ وأزْواجهِ وذُرِّيتهِ

في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أي باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العلية أو إلى الامة أي القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر في شرح المشكاة وفي أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح أي تمدح وتشرف أي تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون وقال «الذين يتبعون الرسل النبي الامي» ﷺ (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بني هاشم فقط ويطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبغي تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمصنف في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جداً ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل في الدعاء المتقون من الامة وفي منع الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أتم «وأزواجه» جمع زوج يطلق في الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والاظهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره ﷺ وفي رواية مسلم التقييد بامهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتكني أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذرأ أي الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرأ أي فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لا همزة فيه

كما صلّيتَ على إبْراهيمَ وعلى آل إبْراهيمَ

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لايدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته ﷺ لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضى الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لامحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بنى اسراءيل من اسحاق وليس فى ذرية اسماعيل غير نبينا ﷺ قالوا ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذى سأل فى بعث محمد ﷺ لهذه الامة واسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء فى الآخرين قيل ولانه رأي فى النوم اسم محمد مكتوبا على أشجار الجنة فسال الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه فى الحديث لذلك أو ليطلب له ولآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله ﷺ مالآل ابراهيم كان ماتوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلا لنبينا محمد ﷺ فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك فى حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بأن ذلك وإن سلم انه الغالب لايمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده ومانحن فيه كذلك فلا فرق إذاً بين أن يكون غالبا أومغلوبا وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبوحامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية فى رجوع المتعلقات لجميع الجمل ومما ينظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الاول فى رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم و بان غير الانبياء لايمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوهم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود إذلم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولايحتاج إلي ذلك لان المضاف اليه آل إذا لم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولايخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آنفا و يشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب و يدل له مافى الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائر آله وزعم أن تقدير الشافعى المذكور بعيد من كلام العرب ليس فى محله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فماقاله الشافعى ظاهر لاغبار عليه، وأما أن غير الانبياء لايساويهم فاجيب عنه بانه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التى هى نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هى فى غير من لم تكن له تبعا وقصد المماثلة فى الصفات التى هى أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل فى تابعيهم تشريفا لهم ، واجيب أيضا بانه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وماذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بانه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا فى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكما فى انا أوحينا اليك كما أوحينا الي نوح وهذا

---

(١) لعله (فهو) . ع (١) صوابه (مردود) . ع

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي فى المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف فى شرح مسلم المختار أحد هذه الاقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا بابراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالادلة الخارجية المصرحة بافضلية نبينا ﷺ على ابراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة ابراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا فى المقدار على القدر المسئول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخر الفين فسئل لصاحب الاربعة آلاف(١) أن يعطي الفين نظيرما للآخر فاذا انضمت الالفان الى الاربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الالفين وسيأتى مايقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على ابراهيم وآله فنسألها منك على محمد وآله بالأولى اذ ماثبت للفاضل ثبت للافضل بطريق الاولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شانه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال مالا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذى حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر وان كان أدون كما فى مثل نوره كمشكاة مع بون مابين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ماحصل لابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين في خبر مسلم وغيره أى كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وآله فى العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الا فى ذكر ابراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق مالم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على أبيه ابراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضى عياض وهذا أظهر الاقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر أبيه ابراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخارى أنا سيد الناس يوم القيامة

(١) صوابه «الاربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف» . ع

و بحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعدأن يكون منه خبرمسلم أن رجلا قال له ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلونى على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخرى ثم قال ولعلك ان تاملت هذا وجدته أحسن من قول النووى أحسن الاجوبة مامرت نسبته للشافعى إن التشبيه للاصل بالاصل(١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أى كابن الجزرى هو ﷺ من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وآله خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله مايليق بهم و يبقى الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم و يظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمى سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم فى محمد وآله كما استجيب عندماقالوا فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ اه .وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بافضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لعين ﷺ بعد علمه بافضلية نفسه ذلك أى كان يامر أمته بسؤال الزيادة على ذلك و بان أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم و بان الصلاة التي أمر بها انما هى بوحى فلا يقال فى مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * و بقيت أجوبة متكلفة كاكثر هذه المذكورات . فى قواعد القرافى المسمى « بانواء البروق فى أضواء الفروق » كلام نفيس حاصله ان التشبيه فى الخبر يصح فى الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه فى الدعاء الا فى المستقبل خاصة اذلا يدعى الا بمعدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه فى الدعاء أو الامر أو النهى انما يقع فى أمرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد و باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال فى قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبنى على جعل التشبيه فى الدعاء كالتشبيه فى الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذى حصل لرسول الله ﷺ قبل الدعاء لم يدخل فى التشبيه وهو

---

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبتها . ع

وبارِكْ على مُحمدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزْواجهِ وذُرِّيَّتهِ كما باركتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ في العالمينَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ *

الذى فضل به ابراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما الف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ماأعطي لصاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر الف فقط فلايرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع في دعاء لافى خبر نعم لو قيل ان العطية التي حصلت له صلي الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه فى الخبر لكن التشبيه انما وقع فى الدعاء لافى الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدوانى أو المراد التشبيه فى وصول ذلك لمن وصل اليه بمحض الفضل ووصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف مايحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذى أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ماأعطيته من التشريف والكرامة كذا فى النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهاما وقع فى بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط فى رواية ورد بانه سقط فى رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائى بعيد لايلتفت اليه (قوله فى العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة فى العالمين هنا وفيما قبله وهى متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أى أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله فى العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعني انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعني محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من المجد مبالغة من

رَوَيْنَا هٰذِهِ الكيفيةَ فى صَحيحى البخارىِّ ومُسلمٍ عَنْ كَعبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رسولِ الله ﷺ

ماجدوهوصفة الكامل فى الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجداً ومجادة وقدمنع بعضهم المبالغة فى صفات الله تعالى لانها لاتختلف وقال بعض المتاخرين إنه الحق باعتبارها فى نفسها لافيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم ﴿خاتمة﴾ قال الاسنوى اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الافضل سلوك الادب أو امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثانى اه و بتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما ائتم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الاولى سلوك الادب وهومتجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولايعرف اسناد ذلك الى أحدمن السلف اه وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظا من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولافخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لاتسيدونى فى الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغى مراعاته ، وفى شرح مسلم للابي اتفق أن طالباً قال لايزاد فى الصلاة لفظ سيدنا لانه لم يرد وانما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة و بلغ الامر الى القاضى ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاختفي مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكانه رأي أن تغييبه تلك المدة عقوبته اه قال بعض الائمة المحققين من المتاخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الاتيان بما أمرنا به و زيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد فى افضليته الاسنوى اه و به يرد ماوقع لصاحب القاموس ميلا الى ماأطال به ابن تيمية وغيره فى ذلك (قوله روينا هذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فاهدها لى فقال سالنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى المشكاة إلا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين أى فى حديث كعب والا فقد اتفقا عليه فى غير حديثه كما يعلم مما سيأتى وفى رواية لمسلم و بارك على محمد ولم يقل اللهم كذا فى السلاح وفى شرح العمدة للقلقشندى وذكر المزي فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفى تفسير سورة الاحزاب وفى الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاى وابن الملقن فلم يذكرا هذا الحديث فى شرحيهما على البخارى وذكرا فى أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلما عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان الذى لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه * وكعب بن عجرة بضم العين المهملة واسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوى المدني حليف الانصار وقال الواقدى ليس حليفا لهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور انه بلوى حالف الانصار ولم يجده فى نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوماً فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة ثم فكر فى نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة وأربعون حديثا منها فى الصحيحين أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبدالبر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (**قوله الا**

بَعضَها فَهو صحيحٌ من روَايةِ غيرِ كَعبٍ وسيأتي تفصيلهُ في كِتَابِ الصلاَةِ على النبيِّ ﷺ إنْ شاءَالله تعالى واللهُ أعلَمُ * والواجبُ مِنه اللّهمّ صلّ على محمدٍ وإنْ شاءَ قالَ صلّى اللهُ على محمدٍ وإن شاءَقالَ صلى اللهُ عَلى رسولِهِ أو صلّى اللهُ على النبيِّ ولنا وجهٌ أنّهُ لاَ يجوزُ إلا قولُه اللّهمّ صلّ على محمدٍ ولنا وجه أنه يجوز أن يقولَ وصلى الله على أحمدَ ووجهٌ أنه يقولُ صلى الله عَليهِ والله أعلَمْ *وأمّا التشهدُ الأَولُ فَلا تَجبُ فيهِ الصلاَةُ على النبي ﷺ بلاَ خلاَفٍ وهلْ تُستحَبُّ، فيهِ قولاَنِ، أصَحُّهما تُستَحَبُّ ولا تستحبُّ الصلاةُ عَلى الآلِ على الصحيح وقيلَ تستحبُّ، ولاَ يُستَحَبُّ الدُّعاءُ في التّشهدِ الأَولِ عندَنا بلْ قالَ أصحابُنا يكرَهُ لانه مبنيٌّ عَلى التخفيفِ بخلاَفِ التشهدِ الأَخير والله أعلم

بعضهاالخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول(١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث على لكن سنده وسند أبى هريرة متحد اختلف فى راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي فى حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أبى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلى عليك الحديث وفى آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبى هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا الخ ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أى وهى الرواية الاولى والثانية(٢) عند داود بن قيس أي وهى الرواية الثانية اه وفى السلاح روى الستة إلا الترمذى عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه فى الموضعين وباقيه مثله ، روي البخارى والنسائى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفى رواية للبخارى كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم وفى رواية لابى داود والنسائى من حديث أبي مسعود الانصارى واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامى كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامى فى الموضعين الحاكم فى المستدرك عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه

---

(١) لعله « فليقل » . ع (٢) لعله « والثاني » . ع

وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل علي محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال المصنف في شرح المهذب وينبغى أن يجمع مافى الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل علي محمد النبي الامى وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه فى المهمات بانه ليس مستوعبا لما ثبت فى الاحاديث فانه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله وتفع به تفصيل ما أجمله فى كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ ومايتعلق بها وبيان أقلها وأكملها فى كتاب أذكار الصلاة وكأنه نسي عند الكتابة فى ذلك المكان ماعزم عليه من البيان ولاعيب على الانسان في السهو والنسيان

---

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب . ع

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴾

فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث نفيسة فى كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألفاظ الاذكار والزيادة عليها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثانى) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد اتفقت عليها النسخ الاصول وسنبينها فى آخر الجزء الآتى إن شاء الله تعالى